

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية للإندماج في الإقتصاد العالمي في ظل الشراكة الأوروبية - الجزائرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية
فرع التحليل و الإستشراف الإقتصادي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
شمام عبد الوهاب

من إعداد الطالبة:
شलगوم سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الجامعة الأصلية	الرتبة	الصفة	الأستاذ
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	رئيسا	د. بعلوش عبد الله
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	مقررا	أ.د. شمام عبد الوهاب
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا	د. غربي فوزية
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	عضوا	د. يحيوش حسين

السنة الجامعية
2009 - 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على من اصطفى، أما بعد:
بعد شكره و حمده سبحانه و تعالى الذي وفقني و أعانني في إنجاز هذا
البحث، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور شمام
عبد الوهاب، الذي يرجع له الفضل في إنجاز و إتمام هذا البحث من خلال
توجيهاته و نصائحه القيمة. كما أتقدم بالشكر إلى كل أفراد أسرتي و خاصة
والدي الكريمين لما وفروه لي من راحة و مساعدة لإتمام هذا البحث،
إضافة إلى كل معلم و كل أستاذ تتلمذت على يديه.
و في الأخير أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذا البحث.

الأهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والذي الكريمين، أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية؛

أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور شمام عبد الوهاب؛

أخي قرّة أعيننا، محمد أنيس؛

أخواتي: ليندة، سارة، مريم و بشرى؛

كل أفراد عائلتي؛

صديقاتي، زميلاتي و زملائي؛

و كل من قال لي وفقك الله.

سورة

مفاتيح

مما لا شك فيه، أن الإقتصاد العالمي اليوم أصبح يغلب عليه طابع الإنفتاح و العولمة، فجل القضايا الإقتصادية الحالية متشابكة فيما بينها و تمس جميع الدول بنسب متفاوتة، هذا بالإضافة إلى التغير السريع في الأحداث حيث تتحول الأسواق؛ و تتطور التقنية؛ و يتضاعف المنافسون و تصبح المنتجات متقدمة بين ليلة و ضحاها. لأجل ذلك وجدت الدول نفسها، سواء كانت متقدمة أو نامية، مجبرة على التكيف و التأقلم مع هذه المستجدات.

فبالنسبة للدول المتقدمة، رأت أن الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق العالمي يحقق مبتغاها في بسط نفوذها و سيطرتها، ما أدى هذا إلى إشتداد الصراع خاصة بين الثلاث: الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان. و على ضوء ذلك تغيرت نظرة هؤلاء إلى الدول النامية و أصبح كل قطب يبحث عن سياسات تعاونية جديدة توسع من مناطق نفوذه. هذه الأخيرة كانت بمثابة الملاذ لكثير من الدول النامية باعتبارها الوسيلة الفعالة التي ستسمح لها بالتكيف و الإندماج الإيجابي في هذا الإقتصاد.

و من أبرز هذه السياسات تلك التي تبناها الإتحاد الأوروبي و المعروفة بالشراكة الأورو-متوسطية، التي تم الإعلان عنها في مؤتمر برشلونة سنة 1995.

إن التحولات الجيو- إستراتيجية التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة و خصوصا منذ إنهيان الإتحاد السوفياتي، و محاولة الولايات المتحدة الأمريكية الإستحواذ على زمام الأمور و بسط نفوذها في المنطقة المتوسطية و الشرق أوسطية، و خوفا من ضياع مناطق نفوذه التقليدية و رغبة في توسيعها، قام الإتحاد الأوروبي بإعادة النظر في علاقاته السابقة مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط و التي كان يغلب عليها الطابع التبادلي التجاري، بإعطائها بعد جديد مبني على تعاون شامل و متضامن، مجسدا بذلك شراكة في مختلف الميادين تهدف إلى جعل المنطقة المتوسطية منطقة إزدهار و استقرار دائمين.

من هذا المنطلق، قام الإتحاد الأوروبي إلى جانب البعد الجهوي لهذه الشراكة، بإبرام إتفاقيات شراكة ثنائية تجمعها بين مختلف دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، من بينها الجزائر، التي وقعت على الإتفاقية سنة 2002، بعد جولة من المفاوضات، لتصبح سارية المفعول في الفاتح من سبتمبر 2005.

إن إبرام الجزائر لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كان وعيا منها بأن الإنفتاح إيجابا على الإقتصاد العالمي يتطلب دعائم خارجية، تساعد على تخطي التحديات التي تفرضها الظروف الإقتصادية الراهنة. لكن ما يظهر جليا هنا، هو أن الجزائر بإبرامها لهذه الإتفاقية تقع في إشكال كيفية

التأقلم مع الشريك الأوروبي، خاصة و أن الجانب الإقتصادي في هذه الشراكة و الذي يرمي إلى إنشاء منطقة التبادل الحر في آفاق 2017، يعتبر من أهم بنود الإتفاقية إن لم نقل أهمها على الإطلاق بالنسبة للجزائر، نظرا للفتاوت الواضح بين المستوى الإقتصادي للطرفين، و الذي يضعها في موقف حرج، هذا ما يلزمها بتبني سياسات كفيلة برفع مستوى أدائها الإقتصادي.

إشكالية البحث:

من منطلق أن الجزائر تعرف تحديا كبيرا جراء إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، و الذي ينصب خاصة في إنشاء منطقة التبادل الحر في آفاق 2017 و ما يترتب عنها من التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية و غير الجمركية خاصة على المنتجات الصناعية، و لما كانت المؤسسة الإقتصادية هي القلب النابض لأي إقتصاد باعتبارها مكانا لخلق الثروة و تراكمها إضافة إلى كونها تشكل حجر الزاوية في منطقة التبادل الحر لما تنتجه من سلع و خدمات، فالجزائر إذن ملزمة برفع مستوى أدائها الإقتصادي إنطلاقا من هذه المؤسسة و ذلك باعتماد السياسات الكفيلة بإحداث النقلة التأهيلية الصحيحة لها. و هذا ما سنحاول تناوله في هذا البحث من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي حد و كيف يمكن تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية لتتمكن من مجابهة التحديات التي تفرضها الشراكة الأورو- جزائرية و الإستفادة من المزايا التي تمنحها، و ذلك بهدف الإندماج الإيجابي في الإقتصاد العالمي؟.

و على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- *- ما هو مضمون الشراكة الأورو- جزائرية؟
- *- ما هو واقع المؤسسة الإقتصادية الجزائرية قبل و في إطار هذه الشراكة، و ما هي إنعكاسات هذه الأخيرة عليها؟
- *- ما المقصود بعملية تأهيل المؤسسة الإقتصادية، و ما هي متطلباتها؟
- *- ماذا فعلت الجزائر إلى حد الآن فيما يخص هذه العملية، و ما هي النتائج المحققة؟.

الفرضيات:

إن محاولة الإجابة على التساؤلات السابقة تدفعنا لطرح الفرضيات التالية:

- تعتبر الشراكة الأورو- جزائرية من أهم المستجدات التي تطرأ على الإقتصاد الجزائري و على منظومة مؤسساته الإقتصادية.
- واقع المؤسسة الإقتصادية الجزائرية يعبر عن مدى إحتياجها لتدخلات سريعة ترفع من مستوى أدائها الإقتصادي.
- التأهيل ضرورة حتمية لبقاء و استمرارية المؤسسة الإقتصادية الجزائرية أمام المنافسة الخارجية الشديدة التي تفرضها الشراكة الأورو- جزائرية، و ذلك سعياً منها للإندماج الإيجابي في الإقتصاد العالمي.
- البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية كفيلة بالرقى بهذه المؤسسة من جميع النواحي، و تمكينها من تجاوز السوق المحلي.

أسباب إختيار الموضوع:

- طبيعة التخصص الذي هو التحليل و الإستشراف الإقتصادي؛
- كثرة الكلام عن شراكة الجزائر مع الإتحاد الأوروبي، و عن مدى فعاليتها في بعث الإقتصاد الجزائري؛
- كون الجزائر اليوم في حاجة ماسة إلى بديل للمحروقات، و الذي يكمن أساساً في مؤسسة قادرة على فرض وجودها وطنياً و عالمياً؛
- الرغبة الشخصية في تناول مثل هذا الموضوع.

أهداف البحث:

إن المؤسسة الإقتصادية الجزائرية اليوم تتميز بظروف خاصة و ذلك للتطورات التاريخية التي شهدتها و للظروف الإقتصادية للبلاد، هذه الأخيرة التي تعتمد في مداخيلها بالدرجة الأولى على المحروقات. و منه فإن بعث الإقتصاد الجزائري خارج المحروقات يكون إنطلاقاً من مؤسسة قادرة على إثبات وجودها على الساحة الإقتصادية الوطنية و الدولية. و هذا ما يتطلب تكريس كل الجهود

من أجل تأهيل هذه المؤسسة و السماح لها بالاندماج الإيجابي في الإقتصاد العالمي، في ظل شراكة يترتب عنها تحديات كبيرة أهمها إشتداد المنافسة.

و هذا هو الهدف من الدراسة، و هو تبيان هذه الجهود و المساعي الرامية لهذا التأهيل، سواء تلك المقدمة من طرف الدولة أو المقترحة من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو-جزائرية.

المنهجية:

إن الخوض في غمار هذا البحث و محاولة الإجابة على إشكاليته يتم من خلال إتباع أسلوب منهجي وصفي تحليلي، و ذلك من خلال التطرق إلى واقع المؤسسات الإقتصادية الجزائرية و محاولة تحليل هذا الواقع، و هل يتناسب مع الظروف الراهنة و المتمثلة في الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. ثم وصف المبادرات التي قامت بها الدولة من أجل تأهيل هذه المؤسسات و تحليل مدى فعاليتها.

الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع على مختلف المراجع التي توفرت لدينا، وجدنا مذكرتين تم التعرض فيهما إلى أهم نقطتين في بحثنا هذا، ألا و هما الشراكة الأورو- جزائرية و تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية. حيث أن المذكرة الأولى تحت عنوان "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع و التحديات" من إعداد الطالب عبيد كمال (جامعة سطيف، 2002-2003)، تدور حول إشكالية هل أن إتفاق الشراكة الموقع بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي سيؤدي إلى شراكة حقيقية، أي إلى تعاون شمال - جنوب الذي يمكن أن يشكل نموذجا، أم سيكون كسابقه، حيث سيعمق تبعية الإقتصاد الجزائري للإتحاد الأوروبي؟. أما المذكرة الثانية "الشراكة الإقتصادية الأورو- متوسطة و انعكاساتها على إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية" من إعداد الطالبة قدرى شهلة (المركز الجامعي أم البواقي، 2006-2007)، فهي تتساءل عن انعكاسات الشراكة الإقتصادية الأورو- متوسطة على إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية.

كما أنه إلى جانب هاتين المذكرتين يمكن ذكر أيضا الملتقيات العلمية، و خاصة الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (جامعة سطيف - 13، 14 نوفمبر 2006)، و الذي كانت فيه تدخلات لا بأس بها من

طرف الأساتذة تمس موضوع بحثنا هذا، إلى جانب الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية (جامعة الشلف – 17، 18 أبريل 2006)، إضافة إلى الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية – الأوروبية (جامعة سطيف – 08، 09 ماي 2004).

هيكلية البحث:

سعيًا منا لمعالجة هذا الموضوع على أكمل وجه إرتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة فصول، حيث: نتناول في الفصل الأول و المعنون بالشراكة الأورو- جزائرية، ملامح الإقتصاد العالمي المعاصر ممهدين بذلك إلى أسباب قيام الشراكة الأورو- متوسطة هذه الأخيرة التي تعتبر السياق العام لمجمل الشراكات الثنائية التي تجمع بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، بما فيها الشراكة الأورو- جزائرية التي سيتم تناولها في هذا البحث في إطار العلاقات الجزائرية الأوروبية.

أما الفصل الثاني و المتمثل في واقع المؤسسات الإقتصادية في الجزائر، فسنتطرق فيه إلى الإصلاحات التي شهدتها هذه المؤسسات سواء كان ذلك في إطار الإصلاحات الحكومية أو في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، متناولين بالطبع المراحل التطورية التي مرت بها. إضافة إلى ذلك سنتطرق إلى واقع هذه المؤسسات في ظل الشراكة المبرمة مع الإتحاد الأوروبي من خلال التعرض إلى إنعكاسات هذه الأخيرة عليها و على الإقتصاد الوطني، إضافة إلى مكانتها في هذه الشراكة. و فيما يخص الفصل الثالث و المتعلق بمتطلبات تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، نتعرض فيه إلى متطلبات تأهيل المؤسسة الإقتصادية بصفة عامة، إضافة إلى البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية و دور الإتحاد الأوروبي في دعم هذا التأهيل، متطرقين في النهاية إلى تقييم هذه العملية.

و نختم هذا البحث بخاتمة عامة نعرض فيها أهم النقاط التي تم تناولها، إضافة إلى النتائج التي توصلنا إليها و الإقتراحات التي نرى أنها ضرورية لبعث الإقتصاد الوطني و منظومة مؤسساته الإقتصادية.

الفصل الأول

الشراكة الأوروبية - جزائرية

ملامح الإقتصاد العالمي المعاصر

الشراكة الأوروبية - متوسطة (مسار برشلونة)

العلاقات الجزائرية الأوروبية

تمهيد:

إن التطورات التي عرفها الإقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة في مختلف الميادين، و ما انجر عنها من إشتداد المنافسة بين دول العالم المختلفة، جعلت التكتلات الإقتصادية تزداد أهمية و تأثيرا على العلاقات الإقتصادية الدولية، و أصبح الصراع على مناطق النفوذ محصورا في الثالث : الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان. و على ضوء ذلك تغيرت نظرة هؤلاء إلى الدول النامية و أصبح كل قطب يبحث عن سياسات تعاونية جديدة توسع من مناطق نفوذه.

و من أبرز هذه السياسات تلك التي تبناها الإتحاد الأوروبي، و المعروفة بسياسة الشراكة الأورو-متوسطية، و التي تم الإعلان عنها رسميا سنة 1995 في مؤتمر برشلونة. و هي عبارة عن علاقة شراكة تجمع بين دول الإتحاد الأوروبي من جهة، و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط من جهة أخرى. هدفها الرئيسي جعل منطقة البحر المتوسط منطقة إزدهار و إستقرار دائمين.

و الجزائر باعتبارها من دول البحر المتوسط، و في ظل هذه التطورات، رأت في هذه الشراكة السبيل الأنجع لمواجهة التحديات و الظروف السياسية و الإقتصادية التي تعاني منها. فأدى بها هذا إلى بذل كل الجهود من أجل إبرام إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. و قد كان لها هذا سنة 2002 حيث تم الإمضاء على هذه الإتفاقية، التي أصبحت سارية المفعول سنة 2005.

و من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى كل من هاتين الشراكتين (الشراكة الأورو-متوسطية و الشراكة الأورو-جزائرية)، لكن قبل هذا سنعرض بإيجاز أهم ملامح الإقتصاد العالمي المعاصر.

المبحث الأول: ملامح الإقتصاد العالمي المعاصر

ترتب عن إنهيار الإتحاد السوفياتي سنة 1989 ظهور صورة جديدة تميز الإقتصاد العالمي يكتسبها صراع شديد على مناطق النفوذ، هذه المرة ليس بين نظامين مختلفين (رأسمالي و اشتراكي)، وإنما هي جلها إقتصاديات حرة تحاول جاهدة إبراز قدراتها في جميع الميادين و خاصة الإقتصادية ساعية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة تمكنها من فرض سيطرتها و هيمنتها. و الملاحظ أن هذا الصراع أفضى إلى بروز مجموعة من الخصائص و السمات التي أصبحت تميز الإقتصاد المعاصر، و التي من أهمها ظاهرة التكتلات الإقتصادية و ما ترتب عنها من توحيد للسياسات و تحديد مصالح مشتركة و تحقيق منافع متبادلة. بل تعدى الأمر إلى قيام شراكات مختلفة بين هذه التكتلات من جهة و الدول الأخرى من جهة أخرى، و الهدف من وراء ذلك بالطبع هو الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأسواق العالمية و هذا خاصة بالنسبة للتكتلات الكبرى، أما بالنسبة للدول المنفردة فالهدف من وراء كل ذلك هو إيجاد لها مكان داخل هذا الصراع الشديد و المتزايد يوما بعد يوم، ما يجعل المنافسة تحتد خاصة بالنسبة للدول النامية.

المطلب الأول: خصائص و سمات الإقتصاد العالمي المعاصر

ما يلاحظ اليوم هو وجود مجموعة من الخصائص و السمات تميز الإقتصاد المعاصر، لا نقل أنها لم تكن موجودة من قبل و لكنها ازدادت حدة و تأثيرا على الحياة الإقتصادية. و التي في مجملها ترسخ فكرة أن السلطة و المكانة العالمية لا تتحدد بالإمكانات و القدرات العسكرية وحدها و إنما أيضا وفقا للقدرات الإقتصادية، هذا ما يجعل المشكلات و القضايا الإقتصادية تعد من الأولويات الواجب مراعاتها و الإهتمام بها. و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم هذه الخصائص و السمات بشيء من الإختصار.

1- سيطرة النظام الرأسمالي و اشتداد الصراع على مناطق النفوذ:

إن إنهيار الإتحاد السوفياتي و بالتالي النظام الإشتراكي أدى بالضرورة إلى سيطرة النظام الرأسمالي على الإقتصاد العالمي، و أصبحت الدول الإشتراكية سابقا، تعمل وفق آليات السوق و تحاول جاهدة تحقيق توازنات إقتصادياتها من خلال تبنيتها لإصلاحات إقتصادية شاملة من شأنها أن ترفع من قدراتها الإقتصادية في ظل هذا الصراع الشديد المفروض عليها، و الذي تشكل أساسا بفعل

المنافسة الشديدة القائمة بين الدول المتقدمة، و التي يرجى من ورائها بسط النفوذ على أكبر قدر ممكن من المعمورة الأرضية. و هذا ما أدى إلى تجمع هذه الدول في كيانات موحدة لتعزيز مكانتها و قدراتها التنافسية.

2- ظاهرة التكتلات و الكيانات الإقتصادية الكبرى:

يعتبر الإتجاه إلى تكوين التكتلات و الكيانات الإقتصادية بين مجموعة من الدول سواء كانت متقدمة فيما بينها أو نامية فيما بينها أو متقدمة و نامية من أهم السمات التي تميز العالم اليوم، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى أن الدول منفردة ليس بإمكانها مجابهة التحديات التي يفرضها الإقتصاد العالمي المعاصر. و يعتبر كل من الإتحاد الأوروبي ، منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية (نافتا) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) المدعومة من طرف اليابان هي أهم التكتلات و الكيانات التي تحتل مكانة معتبرة في هذا الإقتصاد.

3- التدويل المستمر للعلاقات الإقتصادية الدولية:

تتمثل أهم صور هذا التدويل المستمر في : (1)

- نمو التجارة الدولية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو الناتج المحلي على مستوى العالم؛
- التوسع الهائل في أسواق المال العالمية و زيادة درجة تكاملها بعدما أصبحنا بصدد صناعة مالية حقيقية يتنامى حجم أعمالها و عدد منتجاتها و انتشارها على الصعيد العالمي بشكل هائل كل يوم. و من ثم تزايد بشكل هائل حجم رؤوس الأموال التي تتبادل يوميا بين الأسواق المالية الدولية المختلفة، و بسرعة هائلة بفضل وسائل الإتصال الحديثة و أصبح رأس المال العالمي ينمو و يتحرك دون أن تربطه صلة وثيقة بعمليات الإنتاج و حاجات التمويل للتجارة العالمية؛
- تعددية العملات الدولية التي أصبحت تستخدم الآن كوسائل مقبولة عالميا في تسوية الحقوق و الإلتزامات؛

(1): عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "أساسيات الإقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص

- الزيادة الهائلة في حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة و غير المباشرة في السنوات الأخيرة، خاصة بعد إستقلال دول المعسكر الإشتراكي المنحل و التي دخلت مع غيرها من الدول النامية على مستوى العالم، في سباق محموم لإجتذاب الإستثمارات الأجنبية، مانحة إياها كل ما يمكن تصوره من ضمانات و إمتيازات و حوافز.

4- تنامي دور المؤسسات العالمية في إدارة الشؤون النقدية و المالية و التجارية

للإقتصاد العالمي:

من الخصائص الهامة للإقتصاد العالمي المعاصر، تنامي دور المؤسسات العالمية في إدارته، خصوصا بعد إنهيار المعسكر الإشتراكي و إنشاء منظمة التجارة العالمية سنة 1995 و إنضمام معظم الدول إليها، و من ثم إكتمال الضلع الثالث من مؤسسات الإقتصاد العالمي و التي تتمثل في:

- صندوق النقد الدولي، المسؤول عن إدارة النظام النقدي الدولي؛

- البنك الدولي، المسؤول عن إدارة النظام المالي الدولي؛

- منظمة التجارة العالمية، المسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي.

و يلاحظ على هذه المؤسسات العالمية أنها أصبحت تتجه إلى إدارة النظام الإقتصادي العالمي من خلال آليات جديدة في إطار من التنسيق فيما بينها لضبط إيقاع المنظومة العالمية، حيث يؤدي تطبيق تلك الآليات إلى تزايد دور المؤسسات سالفة الذكر في إدارة الشؤون النقدية و المالية و التجارية للعالم. (1)

5- الثورة العلمية في المعلومات و الإتصالات و التكنولوجيا:

يتميز الإقتصاد العالمي حاليا بوجود ما يعرف بالثورة الثالثة و التي تعبر عن ثورة علمية في المعلومات و الإتصالات و التكنولوجيا كثيفة المعرفة.

و لقد عجلت هذه الثورة العلمية بالمزيد من التغيرات الهيكلية في القطاع الصناعي، من ذلك: (2)

(1): عادل أحمد حشيش، مجدي شهاب، "العلاقات الإقتصادية الدولية: مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للإقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 78.

(2): محمد صفوت قابل، "الدول النامية و العولمة"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003-2004، ص ص 31، 30.

- الإنتاج الكبير للصناعة، و سرعة التجديد في المعدات الإنتاجية؛
- النصيب المتزايد للصناعات التحويلية و الهبوط النسبي للصناعات التعدينية نتيجة الاستخدام الأمثل
للخامات، و الإنتاج المتنامي للخامات المصنوعة و إستيراد مواد رخيصة من البلدان المتخلفة؛
- إقامة و سرعة تطوير الصناعات الجديدة مثل: الطاقة الذرية و صناعة الصواريخ و
البيتروكيماويات و الكيمياء العضوية و الهندسة الوراثية.
و تجدر الإشارة هنا، إلى أن ما ساعد على إنتشار هذه الثورة العلمية هو تعاضم دور الشركات
متعددة الجنسيات. إذ تلعب الشركات العملاقة ذات الإمكانيات التمويلية الهائلة دور القائد في الثورة
التكنولوجية التي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة (1).
كما أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن وجود هذه الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، إضافة إلى
تحرير التجارة الدولية و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية قد ساعد بشكل كبير على الترابط
بين أجزاء العالم و تأكيد عالمية الأسواق و هذا من خلال زيادة درجة الإعتقاد الإقتصادي المتبادل و
إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر
من دولة، حيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد. هذا ما ينتج عنه تغير في
المفاهيم، و بالتالي لم تعد الركيزة الأساسية للقوة و القدرة الإقتصادية هي الموارد الطبيعية بل
أصبحت في إمتلاك الميزة أو القدرة التنافسية في المجال الدولي (2).

المطلب الثاني: القدرة التنافسية

إن التطورات و التغيرات الراهنة التي تميز الإقتصاد العالمي تمثل تحديا كبيرا و خطرا لدول
العالم و خاصة النامية منها. إذ أصبح من الضروري على هذه الدول العمل على توفير كل ما من شأنه
أن يسمح لها بالإستفادة من هذه التغيرات و التقليل من المخاطر التي تعترضها. و لما كان إكتساب
القدرة التنافسية يشكل الرهان الأكبر، سعت مجمل الدول إلى التسابق من أجل توفير هذه الميزة و
الرقى بمنتجاتها إلى مستوى عالمي يمكنها من الإندماج إيجابيا في هذا الإقتصاد العالمي. خاصة و أن
المنافسة العالمية اليوم تفرض إرضاء الزبون من خلال التكيف السريع و هذا ما يعتبر من الأولويات

(1): عبد المطلب عبد الحميد، "النظام الإقتصادي العالمي الجديد، و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر"، مجموعة
النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 52.

(2): عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "أساسيات الإقتصاد الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

1- مفهوم التنافسية:

يحتل مفهوم التنافسية في عالمنا المعاصر أهمية كبرى في عملية صنع السياسة الإقتصادية، و هو يختلف وفقا لمستوى التحليل، إذ يمكن أن يكون على مستوى المؤسسة أو الصناعة أو الدولة، مع العلم أن هناك إختلاف طفيف بين مستوى المؤسسة و الصناعة.

أ- مفهوم التنافسية على مستوى المؤسسة و الصناعة:

تحفل الدراسات بالعديد من المفاهيم للشركة التنافسية جاءت لتعكس أربعة معايير أساسية هي الربحية، التميز، التفوق أو المساهمة في التجارة الدولية و المساهمة في النمو المتواصل. (2) و يقصد بالربحية قدرة الشركة على تحقيق ربح مضطرد (متواصل) قابل للإستمرار؛ أما عن التميز فهو نجاح الشركة في تحقيق الإختلاف عن الشركات الأخرى (من خلال منتج مميز أو تكلفة منخفضة نسبيا أو كلاهما)؛ و فيما يخص التفوق أو المساهمة في التجارة الدولية فيقصد به زيادة الشركة لحصتها من السوق العالمي و تتمثل المساهمة في النمو المتواصل في مساهمة الشركة في زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، و المحافظة على هذه الزيادة. (3) و مما لا شك فيه، فإن المؤسسة التي تجمع و تستطيع أن تحقق هذه المعايير مع المحافظة عليها هي المؤسسة التي يمكن أن نقول عنها بأنها ذات قدرة تنافسية تتطلبها الظروف المعاصرة.

أما فيما يخص تحديد مفهوم التنافسية على مستوى الصناعة أو القطاع، فقد إتجه البعض إلى القول بأن الصناعة التي تتمتع بالقدرة التنافسية هي تلك الصناعة التي تتضمن شركات قادرة على التنافس في الأسواق المحلية و العالمية و تحقق أرباحا على أساس مضطرد (4).

(1) : GELINIER Octave, PATEYRON Emmanuel, « La nouvelle Economie du 21eme siècle : Les 28 règles du jeu », Ed. Economica, Paris, 2000, p 61.

(2): طعيمة الجرف منى، "مفهوم القدرة التنافسية و محدداتها، مسح مرجعي"، أوراق إقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة القاهرة، العدد 19، أكتوبر 2002، ص 9.

(3): نفس المرجع، ص 9.

(4): نفس المرجع، ص 11.

إلا أن البعض أضاف معايير جديدة في تعريفه للتنافسية على مستوى القطاع و التي تتمثل في: (1) تحقيق الإنتاجية النسبية المرتفعة (إنتاجية عناصر الإنتاج بها أكبر من إنتاجية منافسيها) و الإحتفاظ بالتفوق في السوق العالمي في مجال التجارة و في مجال الإستثمار.

ب- مفهوم التنافسية على مستوى الدولة:


تعرف التنافسية على المستوى الدولي بأنها قدرة دولة ما على إنتاج السلع و الخدمات التي تلبى إحتياجات الأسواق الدولية، مع المحافظة عليها و زيادة الدخل الحقيقي لمواطني هذه الدولة. (2) كما تعرف بأنها قدرة دولة ما على خلق قيمة مضافة و بالتالي زيادة الثروة القومية. (3) و بصورة أكثر تفصيلا، يمكن القول بأن القدرة التنافسية للدولة تتمثل في إمكانية هذه الأخيرة على خلق النمو المضطرد للقيمة المضافة بالمقارنة بالدول المنافسة، أو القدرة على زيادة الإنتاجية بمعدل أسرع من المنافسين؛ حيث أن زيادة الإنتاجية تنعكس على القدرة على البيع و المنافسة في السوق المحلية أو السوق الخارجية، و من ثم إذا كان التفوق في السوق العالمية هو نتيجة لتحقيق التنافسية، فإن السبب هو الزيادة النسبية في الإنتاجية. (4) إضافة إلى ذلك فلا بد من توفر الجودة و الإنتاج وفق المعايير الدولية.

2- محددات التنافسية:

إرتبطت محددات التنافسية بصفة أساسية في أغلب الدراسات بمنهج Porter و هي تمثل نظام كامل متداخل على شكل ماسة مثل ما يوضحه الشكل الموالي:

- (1): طعيمة الجرف منى، "مفهوم القدرة التنافسية و محدداتها، مسح مرجعي"، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- (2): عبد اللطيف لبنى، "مفهوم التنافسية الاقتصادية"، في "القدرات التنافسية للإقتصاد المصري: الواقع و سبل تحقيق الطموحات"، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2004، ص 11.
- (3): نفس المرجع، ص 11.
- (4): طعيمة الجرف منى، المرجع السابق، ص 18.

شكل رقم 01 : رسم توضيحي للنظام الكامل لمحددات الميزة التنافسية
و العلاقات الديناميكية بينها



المصدر: طعيمة الجرف منى، "مفهوم القدرة التنافسية و محدداتها، مسح مرجعي"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

من هذا الشكل يتضح أن هناك أربع محددات رئيسية تتمثل في عوامل الإنتاج و خصائصها، ظروف الطلب المحلي و خصائصه، الصناعات المكملة و إستراتيجية المؤسسة (المنشأة) و أهدافها و سيادة المنافسة المحلية. بالإضافة إلى محددتين مساعدين يتمثلان في سياسات الحكومة و الصدفة.

أ- عوامل الإنتاج:

تتمثل في المدخلات اللازمة للصناعة. و تجدر الإشارة هنا إلى أن تحقيق الميزة التنافسية لا يتوقف فقط على وفرة هذه العوامل بتكلفة منخفضة و جودة عالية و إنما يتوقف أيضا على كفاءة استخدام هذه العوامل.

ب- ظروف الطلب المحلي:

و التي من شأنها أن تسمح بالتنبأ بالطلب العالمي، ما يسهم في إعطاء رؤية مسبقة للمؤسسات تمكنها من إعداد إستراتيجية ملائمة.

ج- الصناعات المكتملة:

و التي تدعم الصناعة القائمة من خلال تزويدها بالتكنولوجيات و المعلومات اللازمة و الأفكار الجديدة، ما يضيف نوع من التعاون يسمح برفع معدل الإبتكار و التجديد.

د- إستراتيجية المؤسسة (المنشأة) و سيادة المنافسة المحلية:

إن تحديد كل من الإستراتيجية العامة و الأهداف يمكنان من إبراز مدى رغبة المؤسسة في الإستثمار و المخاطرة و الإبتكار و التجديد. كما أن نجاحها في التنافس محليا يؤهلها للولوج إلى الأسواق الخارجية و النجاح دوليا.

ه- سياسات الحكومة:

بإمكان الحكومة الرفع من درجة تنافسية السلع و الخدمات و هذا من خلال ما تقدمه من خدمات البنية التحتية و إتباع سياسات إقتصادية و إجراءات إدارية و تشريعات قانونية تعزز من القدرة التنافسية لمختلف القطاعات الإقتصادية.

و- الصدفة:

تتمثل الصدفة في الظروف و الأحداث الخارجية و التي قد تكون مواتية أو غير مواتية لخلق القدرة التنافسية. و هي تتضمن التغيرات المفاجئة في الأسعار، أسواق المال، أسعار الصرف العالمية...

3- مؤشرات التنافسية:

تقوم مؤسسات دولية بإصدار مؤشرات مختلفة للتنافسية تهدف من ورائها إلى قياس القدرات التنافسية للدول المختلفة و من ثم المقارنة بينها و معرفة مدى التطور الذي أحرزته كل دولة في تحسين تنافسياتها، و هذا خلال فترة زمنية معينة. و فيما يلي سنحاول إدراج أهم هذه المؤشرات.

أ- مؤشرات المعهد الدولي لتنمية الإدارة:

يصدر هذا المعهد تقريرا سنويا حول التنافسية الدولية يعرف بالكتاب السنوي الدولي للتنافسية، مستخدما 244 مؤشرا موزعة على 8 عناصر أو مجالات تتمثل في: الإقتصاد الوطني، التدويل،

الحكومة، التمويل، البنية الأساسية، الإدارة، العلم و التكنولوجيا و البشر. (1) و هي تتمثل في مؤشرات تفسر وضعية كل عنصر من خلال التطرق إلى أهم مكوناته و شرحها بشكل كافي يسمح بتحديد القدرة التنافسية و ترتيب الدول على أساسها. مع العلم أنه يتم ترجيح هذه المؤشرات بأوزان خاصة.

ب- مؤشرات المنتدى العالمي الإقتصادي:

يقوم هذا المنتدى منذ سنة 1980 بإصدار التقرير العالمي للتنافسية الذي يتضمن مؤشرات حول التنافسية الدولية يصل مجموعها إلى 210 مؤشرا موزعة على 8 عناصر أو مجالات يتم ترجيحها بأوزان معينة، و هي تتمثل في: الإنفتاح، الحكومة، التمويل، التكنولوجيا، البنية الأساسية، الإدارة، القوى العالمية و المؤسسات. (2) و يتم الحصول على المعلومات من كافة الجهات المعنية من منظمات دولية و حكومية و مؤسسات إقتصادية و آراء رجال الأعمال.

ج- مؤشرات البنك الدولي:

قامت الدائرة المعنية بتنمية القطاع الخاص في البنك الدولي بجمع طائفة من مؤشرات القدرة التنافسية تغطي 4 خصائص لبيئة الأعمال في الدول المختلفة: (3)

***- النشاط:** أي قدرة المؤسسات على الإستجابة لمؤشرات السوق، كما توضحها مؤشرات الأداء الإقتصادي و التصديري (معدلات نمو الدخل و الإنتاجية و الصادرات و الإستهلاك...).

***- الإعتمادية:** أي قدرة المؤسسات على تقديم تعهدات على إمتداد فترة زمنية و الوفاء بها، حسبما تعبر عنها مؤشرات الإستقرار الإقتصادي كالتضخم و المديونية و خدمة الدين و عجز الموازنة و أيام العمل المفقودة بسبب الإضرابات.

***- القدرة على التعلم:** أي قدرة المؤسسات و العاملين بها على إستيعاب المعلومات و التكنولوجيات الجديدة، كما تنعكس في مؤشرات التعليم و القدرة التكنولوجية.

(1): الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، "دور النقابات في رفع القدرة التنافسية في الإنتاج الوطني"، من الموقع:

http://www.icatu.org/add/show_chosen_study.php?main=399,27/05/2008,21:20.

(2): نفس المرجع.

(3): نفس المرجع.

*- العمل عن طريق الشبكات: أي مدى إرتباط المؤسسات بالأسواق و مصادر

المعلومات و التكنولوجيا، كما تعبر عنها مؤشرات النقل و الإتصال و الإستثمار الأجنبي المباشر.

إن القيام بقياس القدرة التنافسية للدول يسمح لنا بمعرفة مدى التطور الذي وصلت إليه و مدى قدراتها المستقبلية في مواجهة التحديات التي تعترضها. فمثلا صنف المنتدى الإقتصادي العالمي الجزائر في ذيل قائمة الدول العربية من حيث القدرات التنافسية العالمية لسنتي 2008/2007، و هي بذلك تحتل المرتبة 81 في الترتيب الدولي الذي يضم 131 دولة مصنفة في التقرير (1)، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الإدارة الإقتصادية و هشاشة البنية القاعدية و عدم إستقرار في البيئة الإقتصادية.

و سعيا منها لتحسين قدراتها التنافسية أو تدعيمها لهذه القدرات، إتجهت دول العالم إلى تبني سياسات تهتم بهذه المسألة، و لعل من أهمها سياسة الشراكة الدولية. و بالتأكيد، و نظرا لكون الإتحاد الأوروبي يعاني من منافسة شديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، و بغية الحفاظ على أسواقه العالمية و خاصة تلك الواقعة في الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، أدى هذا إلى تبني سياسة متوسطة جديدة عرفت بالشراكة الأورو- متوسطة.

(1): جريدة الشروق اليومي، العدد 2138، السبت 03 نوفمبر 2007.

المبحث الثاني: الشراكة الأورو-متوسطية (مسار برشلونة)

يعود تشكيل المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى إتفاقية روما سنة 1957 ، و هي منذ بدايتها كانت لها علاقات تعاون بينها و بين دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، نظرا للقرب الجغرافي و أيضا لأن الكثير من هذه الدول هي بمثابة مستعمرات خاضعة لدول المجموعة.

لكن في الواقع هذا التعاون بدأ في سنوات 1960 – 1970، مع إمضاء إتفاقيات التعاون الاقتصادي و التجاري مع دول المغرب العربي و المشرق العربي. حيث كانت أول إتفاقية مع كل من تونس و المغرب الأقصى سنة 1969 (1)، تلتها إتفاقيات أخرى من بينها إتفاقية سنة 1976، و هو التاريخ الذي أمضت فيه الجزائر أول إتفاقية للتعاون مع المجموعة كما وقعت كل من الأردن ، سوريا، لبنان و مصر إتفاقيات مماثلة سنة 1977 (2). و إتفاقيات المشاركة مع دول جنوب شرق أوروبا: تركيا سنة 1963، مالطا و قبرص سنتي 1972، 1973 على التوالي (3).

و هذا التعاون لم ينقطع حتى الآن و هو يعتبر بمثابة أحد المحاور الرئيسية للنشاط الخارجي الأوروبي. و هو في الأساس تعاون إقتصادي، إذ هذا الأخير تطور كثيرا منذ سنة 1989 (4). و خلال هذه الفترة كان لأوروبا و عي كبير بضرورة وضع سياسة عامة و ملائمة تسمح لها بالإستفادة من المزايا التي تمنحها منطقة البحر المتوسط. هذا الطموح ترجم سنة 1992 (5) من خلال وضع "سياسة متوسطية جديدة" منحت للتعاون الأورو-متوسطي نظرة جديدة و طموحة (دعم مالي، تنمية التعاون الإقليمي، مساندة التصحيح الهيكلي لدول البحر المتوسط التي تتبع سياسة الإنفتاح و الإصلاح الإقتصادي،...) و بذلك فتح المجال لتنفيذ شراكة أورو-متوسطية حقيقية.

(1): تومي عبد الرحمان، "الإستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو-متوسطية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر، ص3.

(2): محمد جمال الدين البيومي، "التعاون مع الإتحاد الأوروبي و انعكاساته على الشركات و المؤسسات العربية"، عولمة الإقتصاد و الإدارة العربية، و ثائق ندوة "إتجاهات عولمة الإقتصاد و أثرها على الشركات و المؤسسات العربية"، المنعقدة يومي 28-30 سبتمبر 1996، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 1997، ص 111.

(3): La Documentation française, « Union européenne et Méditerranée : quel partenariat euro – méditerranéen ? », <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/europe-mediterranee/parteneriat-euro-mediterraneen.shtml>, 31/ 07/2007, 18 :20.

(4) : Ibid.

(5) : Ibid.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول فيه الشراكة الأورو-متوسطية بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الشراكة الأورو-متوسطية: الأسباب و التعريف

نظرا للتوجيهات المحددة مسبقا من طرف المجالس الأوروبية المنعقدة في "البيسون" (جوان 1992)، "كورفو" (جوان 1994) و "إيسن" (ديسمبر 1994) و لإقتراحات اللجنة الأوروبية، قرر الإتحاد الأوروبي إقامة إطار جديد لعلاقاته مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط⁽¹⁾ و ذلك لإدراكه بالأهمية الإستراتيجية لهذه المنطقة، مما دفعه إلى إعطاء علاقاته المستقبلية بعد جديد مبني على تعاون شامل و متضامن و على روح الشراكة. و هذا ما أدى إلى الإعلان عن الشراكة الأورو-متوسطية كإطار جديد للعلاقات ما بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و قبل التطرق إلى مفهوم هذه الشراكة سنستدرج أهم الأسباب التي أدت إلى قيامها.

1- أسباب الشراكة الأورو-متوسطية:

إن للشراكة الأورو-متوسطية أسباب عديدة، سواء من جانب الإتحاد الأوروبي أو من جانب دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط.

أ- بالنسبة للإتحاد الأوروبي:

هناك عدة تحولات جيو- إستراتيجية أدت بالإتحاد الأوروبي إلى تبني سياسة الشراكة الأورو-متوسطية، و أهم هذه التحولات هي:

- إنهيار المعسكر الإشتراكي سنة 1989 خلق معطيات جديدة و صراع جديد حول مناطق النفوذ بين الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية. و كان هذا من بين أهم الأسباب التي دفعت بالإتحاد الأوروبي إلى إعادة النظر في سياسات ما قبل 1989.

(1) : SCADPlus, « Déclaration de Barcelone et partenariat euro-méditerranéen »,

<http://europa.eu/scadplus/leg/fr/lyb/r15001.htm>, 22/07/2007, 09 :00.

- إعادة توحيد ألمانيا بانتهاء جدار برلين سنة 1989.

- فشل سياسات أو إتفاقيات التعاون المتبعة من طرف الإتحاد الأوروبي مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، حيث كان يغلب عليها الطابع التبادلي التجاري.

- تفاقم مشاكل أمنية خطيرة في منطقة بحر المتوسط .

- الحضور المتزايد لقوى عسكرية خارجية (أمريكية) في منطقة بحر المتوسط ، مما دفع بالإتحاد الأوروبي إلى دق ناقوس الخطر خوفا على مصالحه في المنطقة.

هذا إلى جانب أسباب أخرى متمثلة خاصة في القرب الجغرافي و البعد التاريخي، إذ أن معظم الدول الشريكة - إن لم نقل كلها- كانت عبارة عن مستعمرات خاضعة لدول الإتحاد الأوروبي. و هذا ما أدى إلى الهجرة غير الشرعية و التي أصبحت تثقل كاهل دول الإتحاد، هذا الأخير الذي يطمح من خلال هذه الشراكة إلى تنظيم الهجرة بينه و بين دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط.

إذن فإنه حسب الإتحاد الأوروبي، الرهان الإقتصادي هو عالمي، إذ يجب إستحواذ فضاء كبير موحد يمس كل من الشرق و الجنوب، و قادر على مجابهة القطبين الآخرين للثالوث: الولايات المتحدة الأمريكية (في إطار منطقة التبادل الحر لأمريكا الشمالية) و اليابان (في إطار رابطة دول جنوب شرق آسيا) (1). و بأدق من هذا فإن الإتحاد الأوروبي متخوف من ضياع أسواقه التقليدية، نظرا لهذه التطورات الجديدة في العالم، إضافة إلى بحثه عن فتح أسواق جديدة تمكنه من المنافسة و بسط النفوذ على المستوى العالمي.

ب- بالنسبة لدول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط:

إن أهم سبب جعل هذه الدول تخوض غمار هذه الشراكة هو البحث عن دعائم خارجية تسهل و تساعد إقتصادياتها على الإندماج بشكل إيجابي في الإقتصاد العالمي. خاصة و أن إتفاقيات التعاون السابقة كان يغلب عليها الطابع التبادلي التجاري، و لم تؤد إلى تحقيق النتائج المرجوة منها، بل كرسست التبعية و الهيمنة الأوروبية على هذه الدول، مما دفع بها إلى البحث عن وسيلة أفضل للتعاون.

(1) : BOUKELLA Mourad, BENABDALLAH Youcef, « Le processus de Barcelone en question : problématiques et présentation des contributions », in « La Méditerranée occidentale entre régionalisation & mondialisation », CREAD, Béjaïa, Alger, 2003, p 9.

هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى نذكر منها: (1)

- ضعف الكفاءة الإنتاجية و التأخر التكنولوجي.
- إنهيار النظم الإشتراكية و إفلاس الإقتصاديات القائمة على مبادئها، في مقابل توسع الإقتصاديات القائمة على الليبرالية.
- تنامي ظاهرة التكتلات الإقليمية عالميا، و تسابق الدول نحو الإنضمام و الإلتفاف حول كيانات موحدة و إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كل هذه الأسباب أفضت إلى تبني سياسة جديدة من طرف الإتحاد الأوروبي و المتمثلة في سياسة الشراكة الأورو-متوسطية التي أعلن عنها رسميا في ملتقى برشلونة. هذا الأخير الذي انعقد يومي 27-28 نوفمبر 1995 (2)، و هو عبارة عن ملتقى أورو-متوسطي لوزراء الأعمال الأجانب سمح بتحديد العلاقات السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية بين 15 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي و 12 دولة شريكة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط (الجزائر، تونس، المغرب الأقصى، مصر، ليبيا*، الأردن، سوريا، السلطة الفلسطينية، إسرائيل، مالطا، قبرص و تركيا).

غير أن التوسع الذي شهده الإتحاد الأوروبي في الفاتح من ماي 2004، أفضى إلى جعل كل من مالطا و قبرص عضوين فيه بالإضافة إلى ثماني دول أوروبية أخرى، إذن أصبحت الشراكة الأورو-متوسطية قائمة بين الإتحاد الأوروبي الذي يضم 25 دولة و 10 دول شريكة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. لتصبح سنة 2007 بين 27 دولة من الإتحاد الأوروبي و 10 دول من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط.

بناء عليه، فإن التساؤل الرئيسي الذي يطرح نفسه يدور حول ماهية هذه الشراكة الأورو-متوسطية.

(1): فرحي محمد، "المخاطر الإقتصادية للشراكة الأوروبية-الجزائرية و شروط تخطيها"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر، ص 3.

(2) :« Partenariat Euro-Méditerranéen », http://www.dellbn.ec.europa.eu/fr/eu_and_med/presentation.pdf, 19/07/2007, 10 :00.

* ليبيا تقتمص دور الملاحظ منذ سنة 1999.

2- تعريف الشراكة الأورو-متوسطية:

إن عبارة الشراكة الأورو-متوسطية تلزم علينا تعريف مصطلحين هما: الشراكة و الأورو-متوسطية.

فيما يخص المصطلح الأول و المتمثل في الشراكة فله عدة تعاريف. حيث يمكن تصويره على أنه مصطلح إقتصادي / قانوني يعبر عن تعاقد يجمع بين طرفين أو أكثر لتحقيق مصالح مشتركة مع مساهمة كل طرف بنسبة معينة من الجهود اللازمة لتحقيق المنفعة المشتركة في الأمد الطويل. (1) و يعرف فتح الله ولعلو الشراكة في كتابه "الإقتصاد العربي و المجموعة العربية" ص 79: "هي العلاقة المشتركة و القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة من جهة و تجسيد مدى قدرات و مساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة و المتوقعة". (2)

أما المصطلح الثاني: الأورو-متوسطية فهو إختصار لكلمتين: الأوروبية و المتوسطية. حيث الكلمة الأولى تعني دول الإتحاد الأوروبي و الكلمة الثانية تعني دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. أما بالنسبة للشراكة الأورو-متوسطية؛ فمفهومها من وجهة نظر أوروبية: "أنها توسيع الدعم الأوروبي لدول تعاني من مشاكل عديدة، و ذلك من خلال دعوتهم للدخول في النظام الرأسمالي العالمي، و مواكبة التقدم الهائل و السريع في شتى الميادين، و الإندماج في الإقتصاد العالمي وفقا لمنطق الإفتتاح الإقتصادي و التجاري السائد في عالم اليوم". (3) و مفهومها من وجهة نظر دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط أنها: "وسيلة أساسية لمواكبة التحولات الجديدة في المنطقة مما يتطلب تغيرات جذرية في بنائها الاقتصادية و الإجتماعية، و يفترض أن تقوم الشراكة بين الطرفين على مبدأ المصالح المشتركة". (4)

(1): فلاح صالح، "الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأورو-جزائرية بين الحاجة للتنمية و الخوف من المنافسة"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 2.

(2): غراب رزيقة، سجار نادية، "محتوى الشراكة الأورو-جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 2.

(3): نفس المرجع، ص 5.

(4): نفس المرجع، ص 5.

مما سبق يمكن القول أن الشراكة الأورو-متوسطية هي علاقة متبادلة بين دول الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة، و ذلك من خلال مساعدة الإتحاد الأوروبي للدول الشريكة في تخطي عقبات نموها و تطورها و إندماجها الإيجابي في الإقتصاد العالمي. بالمقابل تعمل هذه الأخيرة على فتح أسواقها أمام الإتحاد الأوروبي، مهينة له أرضية خصبة لمنتجاته. مع سعي كلا الطرفين إلى تحقيق الإستقرار و الإزدهار في المنطقة.

و ما يميز هذه الشراكة هو الإطار المزدوج للإتفاقيات، حيث تنتوع إلى إتفاقيات ثنائية بين الإتحاد الأوروبي و كل شريك على حدة، و تناقش هذه الإتفاقيات الثنائية المسائل الخاصة بكل دولة و التي تنتج عن طبيعة و مقومات كل دولة و المختلفة عن غيرها من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و بالموازاة مع الإتفاقيات الثنائية تسري إتفاقيات جهوية بين الإتحاد الأوروبي من جهة و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط من جهة أخرى، حيث تركز الأخيرة على مسائل التعاون الإقليمي في المواضيع السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية، و المواضيع ذات الإهتمام المشترك و هذا ما يتجسد بين الدول العربية و الإتحاد الأوروبي و كذا كل من دول شمال إفريقيا و الإتحاد المغاربي... (1)

إذن فإن الشراكة الأورو-متوسطية هي مبادرة جديدة يسعى كل طرف فيها إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة و ذلك ببلوغ الأهداف التي سطرت من أجلها.

المطلب الثاني: الشراكة الأورو-متوسطية: الأهداف و المضمون

إن سعي الإتحاد الأوروبي لوضع سياسة جديدة لعلاقاته مع دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط كان نتيجة مجموعة من المرامي و الأهداف التي يأمل في تحقيقها ليضمن استمراريته كقوة عالمية تضاهي القوة الأمريكية و اليابانية. و بتتبعنا لبرنامج العمل (2) المسطر في ملتقى برشلونة، يمكننا أن نستنتج و نستخرج أهم هذه الأهداف و كذلك مضمون الشراكة.

(1): بن ساسي إلياس، قريشي يوسف، "المنظومة المالية الأوروبية و التعاون الإقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء قواعد الشراكة الأورو-متوسطية"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية-الأوروبية، المنعقدة يومي 08-09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر، ص 3.


(2): أنظر الملحق رقم (01).

1- أهداف الشراكة الأورو- متوسطة:

- لو رجعنا إلى أسباب قيام الشراكة الأورو- متوسطة لوجدنا أنها تتمحور حول ثلاثة جوانب: سياسية، إقتصادية و إجتماعية. و منه فإن أهداف هذه الشراكة هي كذلك تتمحور حول هذه الجوانب:
- (1)
- تحديد فضاء مشترك للسلم و الإستقرار من أجل تدعيم الحوار السياسي و الأمني (هدف سياسي و أممي)؛
 - إنشاء منطقة للإزدهار المشترك من أجل شراكة إقتصادية و مالية، و التأسيس التدريجي لمنطقة التبادل الحر (هدف إقتصادي و مالي)؛
 - التقارب ما بين الشعوب من أجل شراكة إجتماعية، ثقافية و إنسانية، ترمي إلى تشجيع التفاهم بين الثقافات و التبادل بين المجتمعات المدنية (هدف إجتماعي، ثقافي و إنساني).
- تعتبر هذه النقاط الثلاثة أهم الأهداف التي سطرها تصريح برشلونة. و لكل هدف أهداف فرعية و هي عبارة عن قرارات تم أخذها في إطار مسار برشلونة، و تعتبر بمثابة جوهر الشراكة الأورو متوسطة و مضمونها.

(1) : « Partenariat Euro-Méditerranéen », op.cit.

شكل رقم 02: أهداف الشراكة الأورو-متوسطية



Source : ECORYS-NEI, « Evaluation à mi-parcours du programme MEDA II », Rapport final, http://www.euromedheritage.net/resources/meda_evaluation_midterm_report_2005_fr.pdf, 31/10/2007, 09 :45, p 25.

2- مضمون الشراكة الأورو- متوسطة:

منذ البداية، الشراكة الأورو- متوسطة كان هدفها الأساسي تجاوز الثنائية الكلاسيكية التي ميزت كثيرا العلاقات الأورو- متوسطة، إذ يجب منح هذه العلاقات بعد جديد مبني على التعاون العام و على روح الشراكة مع إحترام خصوصيات كل شريك. فأطراف الشراكة الأورو- متوسطة مدركون بأن الرهانات السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة على ضفتي البحر المتوسط، تشكل تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا و منسقا، خاصة و أن هذه المنطقة لها أهمية إستراتيجية كبيرة على المستوى العالمي. و من أجل هذا فهم مصممون على خلق إطار متعدد الأطراف و دائم لعلاقاتهم، يسمح بإقامة منطقة حوار، تبادل و تعاون من شأنها تأمين السلام، الإستقرار و الإزدهار. و لا يتم هذا، إلا بتوطيد الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان، تحقيق نمو إقتصادي و إجتماعي متوازن، مكافحة الفقر و تنمية أفضل للتفاهم بين الثقافات.

إن كل هذه النقاط هي بمثابة عناصر رئيسية للشراكة الأورو- متوسطة، و التي تندرج ضمن ثلاثة محاور أساسية؛ شراكة سياسية و أمنية، شراكة إقتصادية و مالية و شراكة إجتماعية، ثقافية و إنسانية:

(1)

2-1- الشراكة السياسية و الأمنية:

أو ما يعرف بإنشاء منطقة مشتركة للسلام و الإستقرار. فأطراف الشراكة الأورو- متوسطة مقتنعون بأن السلام و الإستقرار و الأمن في منطقة البحر المتوسط تشكل مكسبا مشتركا يتعهدون بتشجيعه و توطيده بكل إمكانياتهم. و لهذا فهم يرون في الحوار السياسي المكثف و المنتظم وسيلة لبلوغ غايتهم مع إحترام المبادئ الجوهرية للقانون الدولي.

و هم في هذا المجال سطوروا مجموعة من المبادئ و الإقتراحات التي من شأنها أن ترسخ و تقوي هذه الشراكة السياسية و الأمنية:

(1): تفصيل هذه المحاور الثلاثة بالإعتماد على:

- برنامج العمل (ملحق رقم 01)؛

- SCADPlus, « Déclaration de Barcelone et partenariat euro-méditerranéen », op.cit.

- Délégation de la Commission Européenne, « Déclaration de Barcelone »,

http://www.dellbn.ec.europa.eu/fr/eu_and_med/barcelona.htm, 28/07/2007, 07 :00.

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة و التصريح العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك وفقا للإلتزامات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي، خاصة تلك الناجمة عن الإتفاقيات الإقليمية و الدولية المشاركين فيها؛

- تطوير دولة القانون و الديمقراطية في نظامهم السياسي مع مراعاة حق كل طرف في حرية إختيار و تطوير نظامه السياسي، الإجتماعي، الثقافي، الإقتصادي و القضائي؛

- إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ضمان الممارسة الفعالة و المشروعة لهذه الحقوق و الحريات، بما في ذلك حرية التعبير، حرية التجمعات لأغراض سلمية، حرية التفكير...، بدون أي تمييز من ناحية الأصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الجنس؛

- الأخذ بعين الإعتبار، عن طريق الحوار بين كل الأطراف، إمكانية تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، الحريات الجوهرية، العنصرية و نذب الأجانب؛

- إحترام التنوع و التعددية في مجتمعاتهم و تشجيع التسامح بين مختلف المجموعات في المجتمع، و مكافحة مظاهر التعصب و العنصرية و كره الأجانب؛

- إحترام سيادتهم المتساوية و كذلك كل الحقوق المتعلقة بهذه السيادة، و تنفيذ واجباتهم على أكمل وجه وفقا للقانون الدولي؛

- إحترام حق الشعوب في المساواة و في تقرير المصير و ذلك طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و المعايير الملائمة في القانون الدولي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالوحدة الإقليمية للدول كما تنص عليه الإتفاقيات الموقعة بين الأطراف المعنية؛

- تجنب، بمقتضى معايير القانون الدولي، كل تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لشريك آخر، مع إحترام وحدة الأرض و وحدة الشركاء الآخرين؛

- حل الخلافات بالطرق السلمية، و تجنب اللجوء إلى إستعمال القوة ضد أي شريك آخر. مع التأكيد على حرية التمتع بالسيادة الكاملة بالطرق المشروعة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي؛

- تدعيم تعاونهم من أجل مكافحة الإرهاب و ذلك بالتصديق على، و تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تم توقيعها، و بالإنضمام إلى تلك الإتفاقيات، و كذلك باتخاذ التدابير الملائمة؛

- المقاومة ضد إنتشار و تنوع الجريمة المنظمة، و محاربة ترويج المخدرات بجميع أوجهها؛

- تشجيع الأمن الإقليمي، و ذلك بالعمل على عدم إنتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية، و الحد من التسلح على المستوى الإقليمي و الدولي. كما أنهم اتفقوا على جعل منطقة الشرق الأوسط

خالية من أسلحة الدمار الشامل إلى جانب إجراءات أخرى تسمح بدب الأمن و السلم في منطقة البحر المتوسط.

بالنظر إلى هذه الإجراءات و التمعن فيها نجد أنها معقولة و مقبولة من أجل جعل منطقة البحر المتوسط آمنة و مستقرة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل حقا الشركاء سيتقيدون بهذه المبادئ و سيطبقونها؟. ربما الجواب على هذا السؤال سنربطه بالعلاقة بين إسرائيل و السلطة الفلسطينية!. المهم أن هذه المبادئ من شأنها أن تساعد على خلق بيئة مواتية لإزدهار النشاط الإقتصادي.

2-2- الشراكة الإقتصادية و المالية:

إنه من أجل إنشاء منطقة إزدهار متقاسمة، أطراف الشراكة الأورو-متوسطية يرون أنه لا بد من تنمية إقتصادية و إجتماعية مستمرة و متوازنة، تحسين ظروف الحياة للسكان، رفع مستوى التشغيل، تخفيف فوارق النمو في المنطقة و كذلك تشجيع التعاون و التكامل الإقليمي، مما يسمح بتجاوز العقبات و التفاوت في التطور الإقتصادي بين الشركاء. و لهذا فهم سطوروا مجموعة من الإجراءات من شأنها إزالة هذه العقبات و تحقيق أهدافهم و السماح لدول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط بمسايرة الركب الحضاري، و بمجابهة إقتصاديات الدول الأخرى.

هذا ما جعلهم يتفقون على إقامة شراكة إقتصادية و مالية تأخذ بعين الإعتبار درجات النمو المختلفة، و تعتمد على:

- التأسيس التدريجي لمنطقة التبادل الحر؛
- تنفيذ تعاون إقتصادي ملائم في المجالات المعنية؛
- زيادة الدعم المالي من الإتحاد الأوروبي إلى شركائه.

أ- منطقة التبادل الحر:

بموجب الإتفاقيات الأورو-متوسطية الجديدة و إتفاقيات التبادل الحر بين شركاء الإتحاد الأوروبي، سيتم إنشاء تدريجيا منطقة للتبادل الحر. و قد حددت سنة 2010 كتاريخ للتأسيس التدريجي لهذه المنطقة التي ستشمل مجمل التبادلات، مع التقيد و احترام نصوص و إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

و بهدف إنشاء هذه المنطقة، فإن الحقوق الجمركية و غير الجمركية المتعلقة بتبادل المنتجات الصناعية سيتم إلتهها تدريجيا وفق رزنامة تفاوضية بين الشركاء. و انطلاقا من حركة تدفق التجارة

التقليدية، و تبعا للحد المسموح به في مختلف السياسات الزراعية، و مع الإلتزام بالنتائج التي تم التوصل إليها من خلال مفاوضات "الجات"، سيتم التحرير التدريجي للتجارة في المنتجات الزراعية من خلال المنافذ المفضلة و المتبادلة بين الأطراف. كذلك فإن تجارة الخدمات سوف تحرر تدريجيا طبقا للإتفاقية العامة لتحرير الخدمات "الجاتس".

إضافة إلى هذا، فإن المشاركين في ملتقى برشلونة إتخذوا مجموعة من التدابير تساعد على إقامة هذه المنطقة:

- تبني إجراءات مناسبة فيما يتعلق بقواعد المنشأ و الشهادات، و حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية و سيادة المنافسة؛

- إتباع سياسات مبنية على قواعد الإقتصاد الحر؛

- تعديل و عصرنة الهياكل الإقتصادية و الإجتماعية مع إعطاء الأولوية لتشجيع و تنمية القطاع الخاص، لتأهيل القطاع الإنتاجي و لوضع إطار مؤسسي و تنظيمي ملائم لإقتصاد السوق. مع الأخذ بعين الإعتبار النتائج السلبية على المستوى الإجتماعي، التي يمكن أن تنجم عن هذا الإجراء و ذلك بتشجيع برامج مساعدة لصالح الشعوب الأكثر فقرا؛

- تشجيع و ترقية آليات نقل التكنولوجيا.

ب- التعاون الإقتصادي:

إنه من أجل تنمية التعاون الإقتصادي بين الشركاء، المشاركون في ملتقى برشلونة:

- يعترفون بأن التنمية الإقتصادية تعتمد من جهة على الإدخار الداخلي، كقاعدة لكل إستثمار، و من جهة أخرى على الإستثمار الأجنبي المباشر. و لهذا فهم يطالبون بتهيئة مناخ مناسب يسمح بترقية هذه الإستثمارات و بالتالي نقل التكنولوجيا و زيادة الإنتاج و التصدير؛

- يؤكدون على أن التعاون الإقليمي يشكل عاملا رئيسيا في تيسير إنشاء منطقة التبادل الحر؛

- يشجعون الشركات على عقد إتفاقيات فيما بينها و يتعهدون بدعم هذا التعاون و العصرنة الصناعية و ذلك بتهيئة مناخ و إطار قانوني ملائمين. كما أنهم يرون ضرورة تبني برنامج دعم تقني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- يرون ضرورة المحافظة على البيئة، و بالتالي لا بد من التوفيق بين النمو الإقتصادي و الحفاظ على البيئة، أي أنهم يطالبون بتبني سياسة التنمية المستدامة؛

- يعترفون بالدور الفعال للنساء في التنمية، و يشجعون مشاركتهم في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و في خلق فرص العمل؛

- يرون ضرورة خلق وسائل مشتركة تسمح بالحفاظ على الموارد السمكية و إدارتها إدارة مثلى؛

- يؤكدون على أهمية تطوير الحوار و التعاون في مجال الطاقة؛

- يعترفون بالأهمية الكبرى للموارد المائية، و يرون ضرورة التعاون من أجل تنميتها و الحفاظ عليها؛

- قرروا التعاون من أجل عصرنه و هيكله الزراعة و هذا ما يسمح بتنويع الإنتاج، تخفيض التبعية الغذائية و ترقية زراعة تأخذ بعين الإعتبار سلامة البيئة.

كما أن المشاركين تناولوا أيضا أهمية ميادين أخرى و ضرورة التعاون من أجل ترقيتها و عصرنتها مثل: المواصلات، تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات. كما أنهم يتعهدون باحترام مبادئ القانون البحري الدولي و تشجيع التعاون بين السلطات المحلية و دعم التخطيط الإقليمي، و يرون أن العلوم و التكنولوجيا لهما أثر كبير على التنمية الإجتماعية و الاقتصادية مما يحث على تطوير البحث العلمي. هذا بالإضافة إلى تشجيعهم على التعاون في المجال الإحصائي.

ج- التعاون المالي:

إن تأسيس منطقة التبادل الحر و نجاح الشراكة الأورو- متوسطة في شكلها العام خاضع بالدرجة الأولى للدعم المالي المقدم من طرف الإتحاد الأوروبي إلى شركائه. و من أجل هذا فإن الإتحاد الأوروبي خصص لهذا الدعم وسيلتين ماليتين هما: برنامج ميديا و البنك الأوروبي للإستثمار.

ج-1- برنامج ميديا*:

يعتبر هذا البرنامج أهم وسيلة مالية إعتدتها الإتحاد الأوروبي من أجل مساعدة بلدان الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، و بالتالي تحقيق الشراكة الأورو- متوسطة. و قد تم إنشاؤه بناء على القانون رقم 1488/1996 للمجلس الأوروبي الصادر في جويلية 1996 و المعروف بـ ميديا 1. و الذي تم تعديله في نوفمبر 2000 بالقانون رقم 2698/2000 و عرف بـ ميديا 2. و الجدير بالذكر أن هذا البرنامج يأخذ بعين متكاملين: (1)

* - MEditerranean Development Assistance = aide au développement méditerranéen .

(1): بوهزة محمد، دمدم كمال، "تحليل الجوانب المالية لإتفاقيات التعاون و الشراكة الأورو- متوسطة"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية، المنعقدة يومي 08- 09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر، ص 5.

*- **البعد الأول:** ثنائي، أي بين الإتحاد الأوروبي و الدول التي أمضت إتفاقيات الشراكة . حيث يتم تمويل المشاريع المحددة في البرنامج الوطني التوجيهي.

*- **البعد الثاني** فهو جهوي: حيث يتم تمويل المشاريع ذات الطابع الجهوي أي التي تهتم كل الأطراف بين ضفتي البحر المتوسط. و تتحدد هذه المشاريع في إطار البرنامج التوجيهي الجهوي. أما عن تدخلات هذا البرنامج فهي ترمي إلى تحقيق أهداف الشراكة الأورو- متوسطة في مجالاتها الثلاث، و بالتالي فهو يساعد الإنتقال الإقتصادي لبلدان الضفة الجنوبية للبحر المتوسط و تحقيق منطقة أورو- متوسطة للتبادل الحر و هذا عن طريق دعم الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية من أجل عصرنة المؤسسات و تطور القطاع الخاص. و هي تخص خاصة: (1)

- مساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خلق مناصب الشغل؛
- فتح الأسواق و تشجيع كل من الإستثمارات الخاصة، التعاون الصناعي و التبادلات التجارية بين مختلف الشركاء؛
- تأهيل البنية التحتية الإقتصادية، بما في ذلك الأنظمة المالية و الجبائية؛
- مساندة التعديل الهيكلي و ذلك من خلال توطيد التوازنات المالية الكبرى و خلق محيط إقتصادي ملائم يسمح بتسريع النمو.
هذا بالإضافة إلى مساندة كل ما من شأنه أن يساعد على الإستقرار السياسي و الأمني، مع الأخذ في الحسبان البعد الإنساني و الثقافي.

و فيما يخص تمويلات هذا البرنامج فهي تأخذ ثلاثة أشكال: (2)
- مساعدات نهائية تأتي من الميزانية العامة للإتحاد تسير من طرف اللجنة الأوروبية و تسعى لتحقيق أهداف البرنامج؛
- رؤوس أموال يجمعها البنك الأوروبي للإستثمار و المتمثلة في رأس المال المعرض للخطر Capital à risque الذي يستخدم لتمويل القطاع الخاص و القطاع المالي؛
- قروض ميسرة، تتمثل في تخفيضات الفوائد Bonification d'intérêt. (لا تتجاوز هذه التخفيضات 3%).

(1) : SCADPlus, « Programme MEDA », europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/r15006.htm, 14/08/2007, 12 :08.

(2) : Ibid.

و فيما يتعلق بآليات عمل البرنامج فإن التمويلات الخاصة بالموارد المتأتية من ميزانية الإتحاد، تتحدد بناء على إقتراح من اللجنة الأوروبية تقدمه إلى المجلس الأوروبي و البرلمان الأوروبي اللذان يبتان فيه. و بعد موافقتهما يتم تسيير البرنامج من طرف اللجنة و وفق قوانين ميدا. (1) و يتم تحديد المساعدات وفق آليتين (2):

- بالنسبة للمساعدات الثنائية يتم إعداد وثيقة بين الإتحاد و الدولة المعنية تسمى بالوثيقة الإستراتيجية التي تعتبر إطارا متعدد السنوات للمساعدات المالية التي سيقوم الإتحاد بتقديمها للدول المعنية. تحدد هذه الوثيقة أهداف الشراكة مع البلد المعني و مجالات و أولويات التعاون. و يتم وضعها بناء على تقييم شامل لسياسة البلد و وضعه السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي. بناء على هذه الوثيقة يتم إعداد برنامج ثنائي يسمى بالبرنامج التأشير (التوجيهي) الوطني يتضمن تفصيلا أكثر من الوثيقة الأولى.

- أما بالنسبة للمشاريع الجهوية فيتم تمويلها بناء على البرنامج التوجيهي الجهوي.

و يتم اعتماد الوثيقة الإستراتيجية و البرنامج التوجيهي الوطني و الجهوي من طرف اللجنة الأوروبية بعد إستشارة لجنة MED التي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء و يرأسها ممثل عن اللجنة الأوروبية.

فيما يتعلق بتخفيضات الفوائد، يتخذ القرار من طرف اللجنة الأوروبية بعد إعلام البنك الأوروبي للإستثمار. أما القروض المقدمة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار فيأخذ قرارها البنك بعد موافقة لجنة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء.

و لبلوغ أهدافه، خصص هذا البرنامج غلاف مالي قدره 8,785 مليار أورو. حيث بلغت حصة ميدا 3,435 مليار أورو، و التي تغطي الفترة مابين 1995-1999. في حين خصص لميدا 2,35 مليار أورو، و التي تغطي الفترة مابين 2000-2006. (3)

أما فيما يخص الإلتزامات و المدفوعات لكل دولة فيمكن إدراجها في الجدول التالي:

(1): بوهزة محمد، دمدم كمال، "تحليل الجوانب المالية لاتفاقيات التعاون و الشراكة الأورو-متوسطية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(2): نفس المرجع، ص 6.

(3) : C I H E A M, « Le bilan du Programme MEDA ».

news.reseau-concept.net/images/ciheam/Client/Nal22.pdf : PDF], 16/08/07, 17 :45, p 1.

جدول رقم 01 : إلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا لكل دولة على حدة
للفترة (1995-2005)

ميدا 1995-2005 (مليون أورو)	الإلتزامات	المدفوعات	نسبة المدفوعات إلى الإلتزامات
الجزائر	437	144	32,9 %
السلطة الفلسطينية	541	480	88,7 %
مصر	1150	650	56,5 %
الأردن	516	393	76,2 %
ليبيا	283	132	46,6 %
المغرب	1472	783	53,2 %
سوريا	259	64	24,7 %
تونس	875	568	64,9 %
المجموع الثنائي	5533	3214	58,1 %
التعاون الإقليمي	1355	829	61,2 %
المجموع	6888	4043	58,7 %

Source : C I H E A M, « Le bi l an du Programme MEDA », Op.Cit, p 2.

جدول رقم 02 : إلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا للفترة (1995-2005)

برنامج ميذا (مليون أورو)	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإلتزامات	173	370	911	809	797	568,7	603,3	611,6	600,3	697,6	734
المدفوعات	50	155	207,8	222,2	240,3	315,3	317,8	454	497,7	801,1	781,6
نسبة المدفوعات إلى الإلتزامات	28,9 %	41,9 %	22,8 %	27,5 %	30,1 %	55,4 %	52,7 %	74,2 %	82,9 %	115 %	107 %

Source : C I H E A M, « Le bi l an du Programme MEDA », Op.Cit, p 3.

منذ 1995 إلى غاية 2005 بلغ المبلغ الممنوح في إطار برنامج ميذا للدول العربية الثمانية* حوالي 6888 مليون أورو، على أن المبلغ الذي دفع حقا قدر بـ 4043 مليون أورو أي بنسبة 59% (جدول رقم 01). إلا أن هذا الفرق بين الإلتزامات و المدفوعات، تحسن في السنتين الأخيرتين حيث تجاوز 100% (جدول رقم 02).

و كان المغرب أول بلد إستفاد من هذا البرنامج بنسبة 25% من المبلغ المدفوع (أي 783 مليون أورو)، يليه مصر بنسبة 20% (650 مليون أورو) و السلطة الفلسطينية بنسبة 15% (480 مليون أورو). في المقابل سوريا حصلت على 2% فقط (64 مليون أورو)، ليبيا و الجزائر بنسبة حوالي 4% (132 و 144 مليون أورو على التوالي)، أي أن كل من هذه الدول الأخيرة تعتبر البلدان العربية الأقل إستفادة من هذا البرنامج. (1)

ج-2- البنك الأوروبي للإستثمار:

تم إنشاؤه من طرف معاهدة روما سنة 1958 (2). و هو عبارة عن مؤسسة مالية للإتحاد الأوروبي تعمل على تحقيق الأغراض السياسية لهذا الأخير من خلال منح تمويلات طويلة الأجل لمشاريع إستثمارية محددة. كما تساهم في بناء أوروبا، و لاسيما في التكامل الإقتصادي و تعزيز التناسق الإقتصادي و الإجتماعي.

و هو يلعب دورا مهما في النمو الإقتصادي و استقرار منطقة البحر المتوسط منذ سنة 1974 (3)، و ذلك بتقديم تمويلات مالية تأخذ الأشكال التالية: (4)

- قروض موجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتناهية الصغر للمشاريع التي لا تتعدى 25 مليون أورو.

- تدعيم رأس المال و مواجهة المخاطر Capital – risque.

- قروض مباشرة (القروض الفردية) لتمويل المشاريع الخاصة التي تتجاوز مبلغ 25 مليون أورو.

- آليات التمويل الهيكلي.

*: تركيا لم تستفد من برنامج ميذا.

(1) : C I H E A M, « Le bilan du Programme MEDA », Op.Cit, p 2.

(2): www.bei.org/about/index.htm.

(3) : Délégation de la Commission Européenne, « Banque Européenne d'Investissement »,

http://www.deldza.ec.europa.eu/fr/ue_med/site_bei.htm, 05/11/2007, 13 :45.

(4): بن ساسي إلياس، قريشي يوسف، "المنظومة المالية الأوروبية و التعاون الإقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء

قواعد الشراكة الأورو-متوسطية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

و قد قدر الغلاف المالي لهذه التمويلات إلى غاية سنة 2001 بـ 8956.5 مليون أورو. و الجدول التالي يوضح التوزيع الجغرافي لهذه التمويلات:

**جدول رقم 03 : التوزيع الجغرافي لتمويلات البنك الأوروبي للإستثمار
(منذ إنشائه إلى غاية 2001)**

النسبة المئوية	المبلغ الممنوح (مليون أورو)	الدولة
16,6 %	1483	الجزائر
17,3 %	1549	مصر
0,5 %	44,8	إسرائيل
4,6 %	408,6	الأردن
5 %	446	ليبيا
16,8 %	1508	المغرب
2,4 %	210,7	سوريا
12,1 %	1081,4	تونس
16,8 %	1508,4	تركيا
5,4 %	485,8	قبرص
0,4 %	37,8	مالطا
2,2 %	193	دول أخرى

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- Délégation de la Commission Européenne, « Banque Européenne d'Investissement », Op.Cit.

و قد استهدفت هذه القروض القطاعات التالية: (1)

- 27,6 % قروض لدعم القطاع الخاص؛

- 24,6 % قروض لحماية البيئة؛

(1) : Délégation de la Commission Européenne, « Banque Européenne d'Investissement », Op.Cit.

- 26,4 % قروض لتنمية الموارد الطاقوية و توزيعها؛

- 21,5 % قروض لدعم قطاع الإتصالات.

* - التسهيل الأورو- متوسطي للإستثمار و الشراكة **FEMIP** : (1)

منذ أكتوبر 2002، أنشطة البنك الأوروبي للإستثمار في الدول الشريكة المتوسطية تم جمعها في إطار التسهيل الأورو- متوسطي للإستثمار و الشراكة Femip. هذا الأخير سجل منرج في الشراكة المالية بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و هو يهدف إلى مساعدة هذه الأخيرة على رفع تحديات عصرنتها الإقتصادية و الإجتماعية و تحسين إندماجها الإقليمي، خاصة في أفاق إنشاء منطقة التبادل الحر في سنة 2010. أما فيما يخص التمويلات فهو يعطي الأولوية للمشاريع المتعلقة بالقطاع الخاص، التي تخص المبادرات المحلية أو الإستثمارات الأجنبية المباشرة. و من أجل خلق محيط ملائم لتطور المؤسسة الخاصة، التسهيل الأورو- متوسطي للشراكة و الإستثمار يساند كل من :

- مشاريع البنية التحتية؛

- الإستثمار في الرأسمال البشري؛

- المشاريع التي تهدف خاصة إلى حماية البيئة.

2-3- الشراكة الإجتماعية، الثقافية و الإنسانية:

حسب تصريح برشلونة فإن المشاركين أقروا تأسيس شراكة في الميادين الإجتماعية، الثقافية و الإنسانية تهدف خاصة إلى التقريب بين الشعوب. و لأجل هذا سطوروا مجموعة من المبادئ و الإجراءات تتمثل في :

- ضرورة الحوار و الإحترام بين الثقافات و الأديان؛

- إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية سواء فيما يخص التعليم و تأهيل الشباب بوجه خاص، أو في مجال الثقافة و ذلك بتشجيع التبادل الثقافي و معرفة اللغات الأخرى مع إحترام الهوية الثقافية لكل شريك، و تنفيذ سياسة دائمة للبرامج التعليمية و الثقافية؛

(1) : <http://www.bei.org/projects/regions/med/index.htm>, 17/10/2007, 11 :30.

- تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع في تحسين الظروف الصحية و التأكيد على أهمية قطاع الصحة في مسار التنمية المستدامة؛

- ضرورة مواكبة التنمية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية؛

- الدور الفعال للمجتمع المدني في تنمية الشراكة الأورو- متوسطة و خاصة فيما يتعلق بالتفاهم و التقارب بين الشعوب . لذلك لا بد من تدعيم و إدخال الأدوات اللازمة لتعاون غير مركزي، التي تسمح بتشجيع التبادل بين ممثلي التنمية المتمثلين في قادة المجتمع السياسي و المدني، العالم الثقافي و الديني، الجامعات، المجتمع البحثي، الإعلام، المنظمات، النقابات التجارية و الشركات الخاصة و العامة. و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى تشجيع الإتصالات و التبادلات بين الشباب في إطار برامج تعاون غير مركزية؛

- إرساء دولة القانون و المجتمع المدني و تدعيم المؤسسات الديمقراطية؛

- من أجل تسريع الإزدهار الإقتصادي، لا بد من الأخذ في الحسبان النمو الديمغرافي الحالي الذي يتطلب سياسات كفيلة بتنظيمه؛

- تكثيف التعاون المشترك من أجل تخفيف وطأة الهجرة و خاصة الهجرة غير الشرعية. و تعتبر إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين من طرف أوطانهم أهم إجراء ينبغي إتخاذه و إقراره.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات، فإن الشركاء يحتمون ضرورة التعاون الجماعي الوثيق من أجل مكافحة كل من الإرهاب، تجارة المخدرات، الإجرام الدولي، الفساد (الرشوة)، العنصرية، كره الأجانب و عدم التسامح.

إذن كانت هذه أهم النقاط التي تم تسطيرها في ملتقى برشلونة و التي تعتبر اللبنة الأساسية للشراكة الأورو- متوسطة .

و قد تلى هذا الملتقى عدة ملتقيات أخرى إهتمت بتدعيم الشراكة و تقوية العلاقات بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. أما فيما يخص التعامل الثنائي بين هذين الأخيرين فقد تجسد من خلال إبرام إتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و كل دولة على حدة. هذه الإتفاقيات التي تمثل حسب المادة 24 من الإتفاق العام، مرحلة قبلية تسبق مرحلة إنشاء الإتحاد الجمركي أو منطقة التبادل الحر (1). و هي تعوض إتفاقيات التعاون المبرمة في سنوات 70، كما أنها تغطي

(1) : SEBTI Fouzi, « Les échanges extérieurs de l'Algérie à l'épreuve du partenariat euro-méditerranéen : Quelques éléments d'analyse », in Revue « Economie et Société », Laboratoire de recherche : Grand Maghreb Economie et Société, Université de Constantine, N°2, 2004, p 37.

الميادين الرئيسية الثلاثة المقترحة في تصريح برشلونة (الحوار السياسي، العلاقات الاقتصادية و التعاون في المجال الاجتماعي و الثقافي)، من خلال إحتوائها على بنود و مواد تعالج مبادئ أساسية مثل إحترام حقوق الإنسان، الحوار السياسي، حرية إنتقال السلع، التعاون الإقتصادي، التعاون الإجتماعي و الثقافي، التعاون المالي و التنظيمات المؤسسية.

و قد تم إبرام هذه الإتفاقيات بشكل منفرد و في تواريخ مختلفة و هذا كما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم 04 : إتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر

المتوسط

الدولة	وضع الإتفاقية
تونس	تم التوقيع في 1995/07/17، دخلت حيز التنفيذ في 1998/03/01.
إسرائيل	تم التوقيع في 1995/11/20، دخلت حيز التنفيذ في 2000/06/01.
المغرب	تم التوقيع في 1996/02/26، دخلت حيز التنفيذ في 2000/03/01.
السلطة الفلسطينية	إتفاقية شراكة مؤقتة، بانتظار إتفاقية شراكة دائمة: تم التوقيع في 1997/02/24، دخلت حيز التنفيذ في 1997/07/01.
الأردن	تم التوقيع في 1997/11/24، دخلت حيز التنفيذ في 2002/05/01.
مصر	تم التوقيع في 2001/06/25، دخلت حيز التنفيذ في 2004/06/01.
الجزائر	تم التوقيع في 2002/04/22، دخلت حيز التنفيذ في 2005/09/01.
لبنان	تم التوقيع في 2002/06/17، في الطريق نحو المصادقة على إتفاقية مؤقتة من أجل التنفيذ المبكر للإجراءات التجارية، دخلت حيز التنفيذ في 2003/03/01.
سوريا	تم الإنهاء من عملية التفاوض، لم يتم التوقيع حتى الآن، و تم التوقيع بالأحرف الأولى في 2004/10/19.
ليبيا	وضع مراقب.

المصدر: إتفاقيات الشراكة، من الموقع: www.euromedrights.net/pages/283/page/language/3

و ما يهمنا من هذه الإتفاقيات ، تلك المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و التي سنتطرق لها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: العلاقات الجزائرية الأوروبية

منذ نشأته، الإتحاد الأوروبي كان دائما يسعى إلى إقامة علاقات تعاون مع الدول النامية. و لعل أهم مثال يعبر عن هذا السعي هو الشراكة الأورو-متوسطية التي تعتبر بمثابة إطار جديد للتعاون بينه وبين الدول المتوسطية، هذا التعاون المبني على أساس الحوار السياسي، الإقتصادي و الإجتماعي. كذلك، فإن العلاقات شمال- جنوب تشكل أحد وسائل الهوية الخارجية للإتحاد الأوروبي، و علاقاته مع الجزائر تنضوي ضمن هذا الأفق الواسع (1).

إن التقارب الجغرافي و التاريخ المشترك بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي جعل إقامة تعاون و شراكة بين الطرفين أمر حتمي، و ذلك لما تتطلبه الظروف المعاصرة من بذل كل الجهود من طرف الدول، و خاصة النامية منها، إلى إيجاد منافذ للولوج إلى الأسواق العالمية و تحقيق الإستقرار و التطور المستديم لمجتمعاتها و إقتصادياتها. و من هذا المنطلق فإن الجزائر و بإبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، تكون قد استوعبت التحديات و التهديدات التي تعاني منها في إطار الإقتصاد العالمي المعاصر و المستجدات التي طرأت عليه.

إن إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو-متوسطية هي بمثابة تحول جديد في العلاقات بين الطرفين، حيث أن هذه الأخيرة لم تكن منعدمة و إنما كانت منضوية تحت سياق آخر، يهتم فقط بالتبادل التجاري و تقديم المساعدات المالية الزهيدة. و بإبرام إتفاقية الشراكة، تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة هدفها الأساسي منها هو البروز و الإندماج الإيجابي في الأسواق العالمية.

المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الأوروبية قبل مسار برشلونة

في الوقت الذي دخلت فيه معاهدة روما حيز التنفيذ، الجزائر كانت عبارة عن مستعمرة فرنسية، و بالتالي عوملت مثلها مثل أي دولة عضو في المجموعة الأوروبية آنذاك و هذا ما نصت عليه المادة 227 من المعاهدة.

(1): BEKENNICHE Otmane, « La coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie : l'Accord d'Association », office des publications universitaires, Alger, 2006, p 5.

و إثر حصول الجزائر على الإستقلال سنة 1962، تغيرت كل المعطيات، حيث أنه كان أمامها خيارين(1) : إما أن تقطع علاقاتها مع المجموعة الأوروبية، و إما أن تستمر في تطبيق المادة 227 من معاهدة روما و تتجنب الفراغ التشريعي. و قد إختارت الجزائر الخيار الثاني على أن الإبقاء على أحكام المادة 227 يكون مؤقتا، حسب قرار المجموعة الأوروبية. و الملاحظ في هذه الفترة أن كل دولة عضو في المجموعة كانت تطبق مع الجزائر، فيما يتعلق بالتبادلات التجارية، نظام خاص يختلف عن نظام المجموعة(2).

في سنة 1963، المجموعة الأوروبية أصدرت قرار يتعلق باستعدادها لإبرام إتفاقية مشاركة مع الجزائر(3)، هذا ما أدى إلى إجراء محادثات كثيرة من أجل إبرام هذه الإتفاقية. لكن هذه الأخيرة لم تسفر عن أي نتائج إيجابية و هذا للإختلاف بين الطرح الأوروبي و الطرح الجزائري، حيث أن الجزائر كانت تأمل في إبرام إتفاقية عامة تحتوي من جهة على التبادلات التجارية، و من جهة أخرى على التعاون الإقتصادي، المالي، التقني و في مجال اليد العاملة. لكن المجموعة الأوروبية من جهتها لم تكن تريد أن تبرم إلا إتفاقية تكتفي بالتبادلات التجارية كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية المبرمة مع تونس و المغرب سنة 1969. (4)

و مع ذلك إستمرت الجزائر في الحصول على أفضليات جمركية لصادراتها نحو المجموعة بموجب القرار الصادر عن هذه الأخيرة في 28 مارس 1963 و الموروثة عن الحقبة الإستعمارية، مع إضافة الإمتيازات المحصل عليها في إتفاقيات إيفيان سنة 1962 فيما يخص السوق الفرنسية، أين تم الإتفاق بين الجزائر و فرنسا على إمكانية دخول منتجات الطرفين إلى أسواقهما بكل حرية و وفق شروط تفضيلية. (5)

و بالتالي فإن الجزائر لم تتضرر برفضها إبرام إتفاقية الشراكة لسنة 1969. لكن بعد نهاية الستينات قررت بعض الدول الأوروبية كإيطاليا، رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للصادرات الجزائرية

(1) : BEKENNICHE Otmane, « La coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie : l'Accord d'Association », Op.Cit, p19.

(2) : Ibid, p 20.

(3) : Ibid, p 22.

(4) : Ibid, p 27.

(5) : براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 5.

التي كانت تلقاها في أسواق المجموعة الأوروبية (1).

و منه، و في سنة 1972، و عند دورته المنعقدة يومي 20 و 21 مارس، إقترح المجلس الأوروبي على الجزائر فتح مفاوضات جديدة تهدف إلى إبرام إتفاقية شاملة تضم من جهة نظام تفضيلي للتبادلات و من جهة أخرى أنشطة متعلقة بالتعاون الإقتصادي، التقني و المالي. (2) و بعد مفاوضات طويلة و صعبة، كانت النتيجة إبرام إتفاقية التعاون لسنة 1976 على غرار باقي الدول المتوسطية*.

1- إتفاقية التعاون لسنة 1976:

تنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن الهدف منها هو تعزيز التعاون الشامل بين الطرفين المتعاقدين ، بغرض الإسهام في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للطرفين و المساعدة على تقوية العلاقات بينهما. (3) و قد تحدد هذا التعاون من خلال ثلاثة محاور رئيسية: التعاون التجاري، التعاون القطاعي و التعاون المالي.

أ- التعاون التجاري:

يهدف هذا التعاون بصفة عامة إلى تشجيع المبادلات التجارية بين الطرفين و هذا من خلال تحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى أسواق المجموعة الأوروبية و ترقية توازن المبادلات بين الطرفين. و قد تضمن هذا التعاون أحكام خاصة و عامة تطبق على المنتجات الفلاحية و الصناعية الجزائرية داخل المجموعة الأوروبية**.

(1): براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 6.

(2): BEKENNICHE Otmane, «La coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie : l'Accord d'Association», Op.Cit, p 29.

*- تونس و المغرب 1976 (إبرام ثاني)، لبنان و سوريا 1977.

(3): عبید کمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2002-2003، ص 48.

**- أحكام النظام التفضيلي للمنتجات الفلاحية، و أحكام النظام الخاص بالمنتجات الصناعية.

ب- التعاون القطاعي:

إن هذا التعاون يتجسد خاصة في التعاون الإقتصادي و الصناعي، إذ يتعلق الأول بمحاولة المجموعة الأوروبية دعم الجزائر لتطوير نشاطها الإنتاجي و تحسين هيكلها الإقتصادية بهدف تنويع الروابط للمبادلات بينها و بين المجموعة الأوروبية. أما بالنسبة للتعاون الصناعي فقد كان يتمحور أساسا حول تحسين مستوى الإطارات من خلال القيام بدورات تكوينية و تبادل الخبرات، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى ترقية التنمية الصناعية من خلال الدخول في تعاون في المجالات العلمية و التكنولوجية و غيرها. (1)

كما تم التركيز أيضا على مجال الطاقة باعتبار هذه الأخيرة تشكل أهم قطاع في الإقتصاد الجزائري. و لأجل ذلك فقد تم الإتفاق على مساهمة متعاملو المجموعة الأوروبية في برنامج البحث، في الإنتاج و في تحويل الموارد الطاقوية، و كذلك في تسعير هذه الموارد و ذلك بهدف تطوير الصناعات في هذا المجال و تحقيق أكبر إستفادة ممكنة من هذه الثروات.

ج التعاون المالي:

يتجسد هذا التعاون في البروتوكولات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر على غرار باقي الدول المتوسطية. و قد دخلت هذه البروتوكولات حيز التنفيذ سنة 1978، و كانت سارية المفعول لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد في كل فترة. (2)

و أهم ما يميز هذه البروتوكولات أن المبالغ الممنوحة في إطارها تأخذ ثلاثة أشكال: (3)

- قروض ممنوحة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار BEI بشروط ميسرة؛

- قروض بشروط خاصة لمدة 40 سنة و بفائدة 1 %؛

- مبالغ ممنوحة في شكل مساعدات غير قابلة للسداد من طرف موارد ميزانية المجموعة.

و استفادت الجزائر من بروتوكولين في الفترة الممتدة من 1978 إلى 1986، حيث يمتد

البروتوكول الأول من 1978 إلى 1981، و البروتوكول الثاني من 1982 إلى 1986.

(1): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(2): نفس المرجع، ص 54.

(3) : BICHARA Khader, « Le Grand Maghreb et l'Europe : Enjeux et perspectives », Ed. Publisud, Paris, 1992, p 15.

و الجدول الموالي يوضح المبالغ الممنوحة في إطار هذين البروتوكولين إلى كل من الجزائر و بعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط الأخرى.

جدول رقم 05 : البروتوكولين الماليين الأول و الثاني المخصصين لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط (1978- 1986)

(مليون إيكو)

البروتوكول الثاني 1982- 1986				البروتوكول الأول 1978- 1981				البلد
مساعداات غير قابلة للسداد	قروض بشروط خاصة	قروض من البنك الأوروبي للإستثمار	المجموع	مساعداات غير قابلة للسداد	قروض بشروط خاصة	قروض من البنك الأوروبي للإستثمار	المجموع	
28	16	107	151	25	19	70	114	الجزائر
67	42	90	199	16	58	56	130	المغرب
37	24	78	139	15	39	41	95	تونس
76	50	150	276	63	14	93	170	مصر
19	07	37	63	18	04	18	40	الأردن
11	05	34	50	08	02	20	30	لبنان
12	11	64	97	19	07	34	60	سوريا
% 58,5	% 08	% 69	% 52,5	-	-	-	-	معدل النمو
260	155	560	975	164	143	332	639	المجموع

المصدر:

- BICHARA Khader, « Le Grand Maghreb et l'Europe : Enjeux et perspectives », Op.Cit, p 20.



- عبيد كمال، "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 55.

يتضح من خلال هذا الجدول أن المساعدات المالية المسطرة للجزائر قدرت في البروتوكول الأول بـ 114 مليون إيكو، حيث بلغت القروض من البنك الأوروبي للإستثمار 70 مليون إيكو (أي بنسبة 61,4 %)، القروض بشروط خاصة 19 مليون إيكو (بنسبة 16,6 %) و المساعدات الغير قابلة للسداد 25 مليون إيكو (بنسبة 21,9 %).

أما فيما يخص مساعدات البروتوكول الثاني فقد بلغت 151 مليون إيكو، أي بنسبة نمو قدرت بـ 32.46%، و تمثلت هذه الزيادة خاصة في القروض الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار التي بلغت 107 مليون إيكو أي بنسبة 70,8% و بنسبة نمو 52,8%، و زادت المساعدات غير القابلة للسداد بقيمة 3 مليون إيكو أي بنسبة نمو 12%. أما القروض بشروط خاصة فقد انخفضت، حيث بلغت 16 مليون إيكو.

إذن فإن المساعدات المالية التي إستفادت منها الجزائر خلال البروتوكولين الأول و الثاني وصلت إلى 265 مليون إيكو، بينما كان المجموع المخصص للدول المغاربية الثلاثة قد بلغ 828 مليون إيكو، أي أن حصتها كانت 32% مقابل 39,7% للمغرب و 28,3% لتونس. و كان توزيع هذه المساعدات بالنسبة للجزائر على النحو التالي:

شكل رقم 03 : توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكولين الماليين الأول و الثاني حسب مختلف القطاعات



المصدر: عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الشكل هو كون الهياكل الإقتصادية تحتل المرتبة الأولى من حيث حصولها على المساعدات المالية، في حين أن المساعدات الموجهة للقطاعات الأخرى التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للتنمية الإقتصادية كانت ضئيلة خاصة بالنسبة للصناعة. هذه الأخيرة التي نالت أضعف نسبة من المساعدات بالنسبة للبروتوكولين. كما أن المبالغ الموجهة إليها كانت تهدف إلى تدعيم الصناعات المتوسطة و الصغيرة الشيء الذي لا يمثل تعاون إقتصادي فعال بالمعنى الحقيقي (1)

(1): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 56.

في سنة 1986، و عند التوسع الثالث للمجموعة الأوروبية* بانضمام كل من إسبانيا و البرتغال، تراجعت مكانة دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، و خاصة الدول المغربية منها، و هذا للتقارب بينها و بين دول جنوب أوروبا (إسبانيا و البرتغال) من حيث الإنتاج الزراعي، و إمكانية هذه الأخيرة في النفاذ إلى أسواق المجموعة بكل حرية، مما أثر سلبا على صادرات الدول المغربية خاصة (باتجاه المجموعة). و من جهتها، و نظرا للأهمية التي تكتسيها العلاقات التفضيلية بين دول البحر المتوسط، قررت المجموعة الأوروبية إلحاق الإتفاقيات المتوسطة السابقة ببروتوكول إضافي عرف بالبروتوكول التكميلي لسنة 1986. الذي يهدف إلى المحافظة على الصادرات التقليدية التي تتمتع بها دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، إضافة إلى متابعة الجهود المبذولة بهدف المساهمة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لهذه الدول.

و منه، و نتيجة للنتائج غير المشجعة التي أحرزتها المساعدات المالية لسنتي 1978 و 1982، أقدمت المجموعة على طرح تعديلات و صيغ تكميلية جديدة تخص أساسا المنتجات الزراعية و الصناعية. و لتجسيد ذلك فقد سطرت بروتوكول مالي ثالث.

و باعتبار الجزائر واحدة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، فقد إستفادت من هذه المساعدات المالية، و يتجلى ذلك من خلال الجدول التالي:

*- التوسع الأول كان سنة 1973 بانضمام الدانمارك، إيرلندا و بريطانيا. أما التوسع الثاني فكان سنة 1981 بانضمام اليونان.

جدول رقم 06 : المساعدات المالية الممنوحة لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط في

إطار البروتوكول المالي الثالث 1987-1991

(مليون إيكو)

مجموع البروتوكول	قروض البنك الأوروبي للاستثمار	مساعدات غير قابلة للسداد		الدول
		منها رأس مال مخاطرة	المجموع	
239	183	04	56	الجزائر
324	151	11	173	المغرب
224	131	06	93	تونس
449	249	11	200	مصر
100	63	02	37	الأردن
73	53	01	20	لبنان
146	110	02	36	سوريا
% 59	% 68	-	% 48	معدل النمو
1555	940	37	615	المجموع

المصدر:


- BICHARA Khader, « Le Grand Maghreb et l'Europe : Enjeux et perspectives », Op.Cit, p 20.

- عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

على ضوء هذا الجدول، فإن الجزائر بلغت حصتها من هذا البروتوكول المالي 239 مليون إيكو أي بنسبة 15,3% و بمعدل نمو 58,3% عن البروتوكول الثاني. في حين بلغت حصة كل من المغرب و تونس 324 و 224 مليون إيكو على التوالي، أي بنسبة 20,8% (للمغرب) و نسبة 14,4% (لتونس).

أما عن توزيع هذه المساعدات بالنسبة للجزائر، فقد استهدفت خاصة مجال البنى الأساسية يليها قطاع الري ثم التعاون العلمي فالتجارة الصناعية و أخيرا الفلاحة و الصيد و هذا حسب ما يبرزه الشكل الموالي:

شكل رقم 04 : توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكول المالي الثالث حسب مختلف القطاعات



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

في حين أن المساعدات المالية الموجهة إلى المغرب و تونس استهدفت التنمية الفلاحية بنسبة 58 % و 38 % على التوالي، و ذلك لأن التوجهات الإستراتيجية التي كانت تتبناها الجزائر خلال هذه الفترة جعلتها تخضع للمعاملة التمييزية، و من ثم فالتدخلات المالية و المجالات التي تشملها ما هي إلا دليل واضح، فهي بعيدة كل البعد عن المساهمة في التنمية الإقتصادية المستهدفة. (1)

إذن، كان هذا أهم ما ميز العلاقات الثنائية بين الجزائر و المجموعة الأوروبية في إطار السياسة المتوسطة الشاملة المتبناة سنة 1972. لكن النتائج التي حققتها هذه السياسة لم تكن كافية على المستويين الإقتصادي و المالي. خصوصا بعد إنضمام كل من اليونان و البرتغال و إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية، و التي كانت تمتلك تقريبا نفس الخصائص الإقتصادية مع الشركاء المتوسطيين. و قد دفع، تواضع هذه النتائج و كذا التحولات التي بدأت تعرفها الساحة الدولية على كافة الأصعدة منها السياسية (إنهيار المعسكر الإشتراكي) و الإقتصادية (تنفيذ الإصلاحات الإقتصادية في الكثير من الدول، تحول الإقتصاديات الإشتراكية إلى إقتصاد السوق، الإتجاه المتزايد نحو التكتل الإقتصادي بين الدول)...، الأوروبيين إلى التفكير بسياسة جديدة تراعي هذه التحولات. حيث تبنى المجلس الأوروبي في ديسمبر سنة 1990 إطار جديد للعلاقات الأوروبية المتوسطة من خلال صياغته لما يسمى بـ "السياسة المتوسطة الجديدة"

(1): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

و قد كان للجزائر نصيب من هذه السياسة فيما يخص العلاقات الثنائية بينها و بين المجموعة الأوروبية.

2- إتفاقية التعاون في إطار السياسة المتوسطة الجديدة:

إن هذه السياسة تهدف أساسا إلى إعطاء الأولوية للمجالات الستة التالية: (2)

- إجراءات لدعم عملية الإصلاح الإقتصادي؛

- تشجيع الإستثمار الخاص؛

- زيادة الدعم المالي من قبل المجموعة الأوروبية؛

- تحسين الدخول إلى أسواق المجموعة؛

- زيادة الإندماج داخل سوق المجموعة؛

- تعزيز الحوار السياسي و الإقتصادي.

كما تركز هذه السياسة على جانبين(3): التعاون العمودي و الأفقي، بالإضافة إلى التعاون

التقني و المالي.

أ- التعاون العمودي و الأفقي:

يهدف التعاون العمودي إلى تكييف البروتوكولات المالية الجديدة و وضع أحكام تجارية تضمن

دخول أفضل لمنتجات الدول المتوسطة، منها الجزائر، إلى أسواق المجموعة الأوروبية.

أما التعاون الأفقي فيشمل دراسة و ترقية الهياكل الإقتصادية و دعم التعاون الجهوي، إضافة إلى

التعاون في مجالات البيئة و الثقافة و الإهتمام بالمسائل السياسية (السلام، الأمن، حقوق الإنسان و

الديمقراطية).

(1): براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية

الشراكة الأورو-جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 3.

(2): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

(3): نفس المرجع.

ب- التعاون التقني و المالي:

يتجسد هذا التعاون في البروتوكول المالي الرابع و المخصص للفترة الممتدة بين 1992-

1996.

و المساعدات المالية الممنوحة في إطار هذا البروتوكول تظهر على النحو التالي:

جدول رقم 07 : المساعدات المالية الممنوحة لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط في

إطار البروتوكول المالي الرابع 1992-1996

(مليون إيكو)


الدول	موارد الميزانية	قروض البنك الأوروبي للاستثمار	مبلغ خارج البروتوكول	المجموع
الجزائر	70	280	95	445
المغرب	218	220	-	438
تونس	116	168	-	284
الأردن	46	80	-	126
سوريا	43	115	-	158
لبنان	24	115	-	139
مصر	258	310	-	568
معدل النمو	% 26	% 37	-	-
المجموع	775	1288	95	2158

المصدر: عبيد كمال، "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع والتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص65. (بتصرف)

نلاحظ من خلال الجدول أن الغلاف المالي الممنوح للجزائر، لأول مرة، يكون أعلى من الغلاف المالي الممنوح للمغرب و تونس. و قد بلغ هذا الغلاف 350 مليون إيكو بالإضافة إلى المبلغ خارج البروتوكول الموجه إلى التعديل الهيكلي و المقدر بـ 95 مليون إيكو، فيصبح المجموع 445 مليون إيكو.

و يمكن ترجمة هذه الزيادة في المساعدات المالية الممنوحة للجزائر، إلى التوجه الجديد لهذه الأخيرة في سياستها الإقتصادية و تبنيتها سياسة إقتصاد السوق.
أما فيما يخص مجالات تدخل هذه المساعدات فتظهر كالآتي:

شكل رقم 05 : توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكول المالي الرابع حسب مختلف القطاعات



المصدر: عبيد كمال، "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص66.

يتضح من خلال هذا الشكل أن توزيع المساعدات مازال موجهاً نحو البنى الأساسية (الهياكل الإقتصادية)، مع وجود نوع من التحسن الكمي بالنسبة لقطاع الزراعة، و تراجع في مجال التجارة و الصناعة. كما نسجل في هذا البروتوكول الرابع إلزامية إنفاق الأموال الممنوحة في إطار المجال المخصص لها عكس البروتوكولات السابقة. و كان من المفروض أن تعاد مناقشة كل الإتفاقيات المبرمة مع المجموعة الأوروبية مع نهاية فترة هذا البروتوكول. إلا أنه في سنة 1995، وضعت المجموعة الأوروبية أداة جديدة للتعاون تتمثل في برنامج ميديا.

يأتي برنامج ميديا كصياغة جديدة للمساعدات المالية المقدمة من طرف المجموعة الأوروبية إلى دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و قد استفادت الجزائر من هذا البرنامج على أساس علاقاتها الثنائية مع المجموعة الأوروبية*.

بالرغم من الزيادة الملحوظة التي عرفها كل من البروتوكول الثالث و الرابع عن سابقيهما، إلا أن هذا التعاون يعد جد متواضع مقارنة باحتياجات الجزائر من مساعدات بغية تمويل مختلف

* - سنتطرق إلى هذه المساعدة في المطلب الموالي.

المشاريع الإقتصادية و الإجتماعية. بل أكثر من ذلك أنه لم يسدد لها ما تم تخصيصه (نسبة التسديد الفعلية)، حيث أن هذه النسبة بدأت تنخفض من بروتوكول مالي لآخر، في الوقت الذي كانت تزداد فيه حجم المبالغ المالية المخصصة للجزائر و لو كان ذلك بصورة ضئيلة. و قد قدرت هذه النسبة في البروتوكول الأول بـ 83 % و انخفضت إلى 65 % في الثاني ثم إلى 16 % في الثالث و 10 % في البروتوكول الرابع. و مرد ذلك بالدرجة الأولى هو الإنخفاض في عملية تسديد القروض الممنوحة من قبل البنك الأوروبي للإستثمار، حيث لم تبلغ نسبة التسديد الفعلية خلال الفترة 1976- 1996 سوى 40 % فقط من إجمالي هذه القروض. (1)

و بهذا، نكون قد وضحنا نوعا ما، العلاقة الثنائية التي كانت تجمع بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي في الفترة الزمنية التي سبقت مسار برشلونة. و في المطلب الموالي، سنحاول إدراج أهم مميزات هذه العلاقة، لكن هذه المرة في إطار سياسة جديدة تعرف بسياسة الشراكة الأورو-متوسطية (مسار برشلونة).

المطلب الثاني: العلاقات الجزائرية الأوروبية في إطار مسار برشلونة

في أكتوبر 1993(2)، طلبت الجزائر من الإتحاد الأوروبي خوض مفاوضات من شأنها أن تسعى إلى خلق إطار جديد للتعاون الأورو- جزائري، و هي كلها و عي بضرورة تجاوز سلبيات الإتفاقيات السابقة. و قد انطلقت هذه المفاوضات بصفة رسمية في 05 مارس 1997(3)، لتعرف إنقطاعا إلى غاية أفريل 2000(4)، نتيجة لتباين مواقف كل من الطرفين. و هذا بعدما رأى الطرف الجزائري أن بنود هذه الإتفاقية الجديدة لا تأخذ بعين الإعتبار خصوصية الوضع الجزائري و المتمثلة

(1): براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(2): BEKENNICHE Otmane, « La coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie : l'Accord d'Association », Op.Cit, p.80.

(3): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(4): BERROUCHE Zineddine, ATOUI Abdelkader, « Le partenariat Algéro-Européen et ses impulsions décisives aux réformes économiques en Algérie ».

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 6.

في الظروف السياسية و الأمنية المتأزمة، و تدهور النشاط الإقتصادي خاصة و أن الإصلاح في هذا الميدان مازال في بدايته.

بعد هذا الإنقطاع الذي دام ثلاث سنوات، تعود هذه المفاوضات من جديد لتهتم أكثر بمطالب كلا الطرفين. و بعد 17 جولة من المفاوضات، تم إبرام إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي. حيث تم الإمضاء عليها بالأحرف الأولى في 19 ديسمبر 2001، و التوقيع عليها رسميا في 22 أفريل 2002 ، على أن تصبح سارية المفعول في 01 سبتمبر 2005، بعد مضي 10 سنوات من تصريح برشلونة(1).

إن إبرام هذه الإتفاقية كان مبني على وعي كلا الطرفين بأنها تشكل إطارا مناسباً لإزدهار شراكة في جميع الميادين، تأخذ في الحسبان الحوار السياسي، نشر الأمن و الإستقرار، خلق مناخ ملائم لتنمية العلاقات الإقتصادية، التجارية و الإجتماعية المشتركة. و عليه، فقد تناولت هذه الإتفاقية عدة مسائل تعتبر ركيزة لهذه الشراكة. لكن قبل التطرق إليها سنحاول أولاً تناول أهم الأهداف المتوخاة منها.

1- أهداف إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية:

- بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى، من إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية(2)، نجد أن أهداف هذه الإتفاقية تتمثل فيما يلي:
- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما و تعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة؛
 - توسيع التبادلات و ضمان تنمية العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية المتوازنة بين الطرفين، و تحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع و الخدمات و رؤوس الأموال؛
 - تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الإجراءات الإدارية؛

(1) : KHELADI Mokhtar, BOUGHIDENE Rachid, « Les accords d'association Algérie- UE : une synthèse »

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 1.

(2): الملحق رقم (02).

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات و التعاون داخل المجموعة المغاربية، و بين هذه الأخيرة و المجموعات الأوروبية و الدول الأعضاء فيها؛
- ترقية التعاون في ميادين الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة المالية .
كانت هذه أهم الأهداف التي تم تسطيرها من طرف الإتحاد الأوروبي و الجزائر، في إطار إتفاقية الشراكة المبرمة بينهما.

2- محتوى إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية:

بالإطلاع على هذه الإتفاقية(1)، نلاحظ أنها تقر بشراكة تمس جميع جوانب العلاقات التي ممكن أن تكون بين مختلف البلدان. و هي لا تختلف في جوهرها عن باقي إتفاقيات الشراكة التي أبرمتها دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط الأخرى مع الإتحاد الأوروبي. لكن ما يميزها عن إتفاقيات الشراكة الأخرى تضمنها لملفين جديدين هما: العدالة و الشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص، و بند مكافحة الإرهاب و التعاون المشترك بين الطرفين في هذه المسألة(2).

المهم أن هذه الإتفاقية لم تخرج عن السياق العام لتصريح برشلونة، إذ أنها تناولت المحاور الرئيسية الثلاثة، ألا و هي الحوار السياسي و الأمني، التعاون الإقتصادي و التعاون الإجتماعي و الثقافي.

و قد تم التطرق إلى هذه المحاور من خلال 09 أبواب تعتبر أهم النقاط التي ستسير الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

و فيما يلي سنحاول التطرق إليها لنتمكن من الإلمام بمحتوى هذه الشراكة.

الباب الأول: الحوار السياسي

يتعلق الحوار السياسي بكافة المواضيع المشتركة التي تضمن الأمن و الإستقرار، و تدعم التعاون المشترك في الميادين الأخرى. و هذا ما يسمح بالتقارب بين شعوب الطرفين و ازدهار المنطقة المتوسطية و استقرارها.

(1): الملحق رقم (02).

(2): براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الباب الثاني: التنقل الحر للسلع

تقوم المجموعة الأوروبية و الجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد ، إعتبارا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ، تبعا لمحاورها و طبقا لأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و غيرها من الإتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالإتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة. و تخص هذه المنطقة المنتجات الصناعية، المنتجات الزراعية، منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة.

1- المنتجات الصناعية:

إن الأمر يتعلق هنا بالمنتجات التي يكون منشؤها الجزائر و المجموعة الأوروبية، و التي تم الإتفاق عليها بين الطرفين.

و في هذا الإطار المنتجات الصناعية الجزائرية المستوردة من طرف الإتحاد الأوروبي تعفى من جميع الحقوق الجمركية و من الرسوم التي لها أثر مماثل. أما بالنسبة للمنتجات الأوروبية المستوردة من طرف الجزائر فقد صنفت حسب الإتفاقية إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: و يخص المنتجات الواردة في الملحق رقم (02) من الإتفاقية*. و يتم إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على هذه المنتجات فور دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

الصنف الثاني: و يخص المنتجات الواردة في الملحق رقم (03) من الإتفاقية**. و يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل و ذلك وفق الرزنامة التالية:

- بعد مضي سنتين من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 80 % من الحق القاعدي***.

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 70 % من الحق القاعدي.

*- تتمثل في المواد الأولية و المنتجات النصف المصنعة الغير منتجة محليا (أي المستوردة في الأصل).

** - تتمثل في سلع التجهيز الصناعية و الزراعية و المنتجات الطاقوية.

*** - بالنسبة لأي منتج، تعتبر قيمة الرسم القاعدي هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002.

- بعد مضي أربع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 60 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 40 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي ست سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 20 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.
- الصف الثالث:** و هو يخص المنتجات غير الواردة في الملحقين رقم (02) و رقم (03) من الإتفاقية*. و يتم فيها أيضا الإلغاء التدريجي للحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل، و ذلك وفق الرزنامة التالية:
- بعد مضي سنتين من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 90 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 80 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي أربع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 70 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 60 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي ست سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 50 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 40 % من الحق القاعدي.
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 30 % من الحق القاعدي.

*- تتعلق بالمنتجات التنافسية: النسيج، الألبسة، الأحذية، سلع الإستهلاك، الأجهزة الإلكترونية...

- بعد مضي تسع سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 20 % من الحق القاعدي.

- بعد مضي عشر سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 10 % من الحق القاعدي.

- بعد مضي أحد عشر سنة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق و كل رسم إلى 5 % من الحق القاعدي.

- بعد مضي إثني عشر سنة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

هذا، و في حالة ظهور صعوبات قصوى بخصوص منتج ما، يمكن للجنة الشراكة أن تعيد النظر في الرزنامة التي تم إعدادها، و هذا فيما يخص الصنف الثاني و الثالث من المنتجات، بحيث لا يتم تجاوز المدة القصوى للفترة الإنتقالية (12 سنة).

2- المنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة:

يتعلق الأمر هنا أيضا بالمنتجات التي يكون منشؤها الجزائر و المجموعة الأوروبية، و المنصوص عليها في المدونة المشتركة و التعريفية الجمركية الجزائرية و الملحق رقم (01) من الإتفاقية.

و في هذا الإطار تسعى كل من الجزائر و المجموعة الأوروبية إلى التحرير التدريجي لأكثر قدر ممكن من هذه المنتجات، و ذلك ابتداء من السنة السادسة من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ. و قد تناولت البروتوكولات 1، 2، 3، 4، 5 الواردة في الإتفاقية، أهم الأحكام التي تخص هذه المنتجات.

الباب الثالث: تجارة الخدمات

تمنح الجزائر لشركات المجموعة المؤسسة على إقليمها و ممولي الخدمات* التابعين للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركاتها ابتداء من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ. كما تمنح المجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء لـ ممولي الخدمات و الشركات الجزائرية المؤسسة على إقليمها نظاما مماثلا. و فيما يخص قطاع النقل البحري، و في إطار

*- ممولي الخدمات هو كل شخص إعتباري أو طبيعي، يقدم خدمة تصدير من إقليم أحد الطرفين باتجاه إقليم الطرف الآخر بفضل تواجد تجاري (منشأة)، أو بفضل تواجد أشخاص طبيعيين لأحد الطرفين على إقليم الطرف الآخر.

النشاطات* التي تمارسها الشركات البحرية لأداء الخدمات الدولية للنقل البحري بما في ذلك خدمات النقل بمختلف وسائله التي تشمل جزء بحريا، يرخص لكل طرف إنشاء و إستغلال فروع مستقلة أو فروع من شركات الطرف الآخر على إقليمه، في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لشركاته أو فروعها، و يمتنع الطرفان عن إتخاذ التدابير التي من شأنها أن تجعل شروط إنشاء شركتهما أو إستغلالها أكثر تقييدا مما كانت عليه في اليوم الذي يسبق توقيع هذه الإتفاقية. كما يلتزم الطرفان بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق و التجارة الدولية على أساس تجاري. (1)

الباب الرابع: المدفوعات و رؤوس الأموال و المنافسة و أحكام إقتصادية أخرى

1- المدفوعات الجارية و تداول رؤوس الأموال:

فيما يخص المدفوعات الجارية المتعلقة بصفقة جارية، يلتزم الطرفان بترخيصها و ذلك بعملة قابلة للتحويل.

أما فيما يخص تداول رؤوس الأموال، فإن كل من المجموعة الأوروبية و الجزائر تضمنان، إعتبارا من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، حرية تداول هذه الأموال و الخاصة بالإستثمارات المباشرة في الجزائر، و التي تتم في شركات أنشئت وفقا للتشريع الساري، و كذا تصفية نتائج هذه الإستثمارات و كل فائدة تنجم عنها و إعادتهما إلى الوطن. كما يسعى الطرفان إلى توفير الظروف الضرورية التي من شأنها أن تسهل هذه العملية.

و في حالة مواجهة صعوبات قصوى في مجال ميزان المدفوعات من طرف إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو عدد منها أو الجزائر، فلا بد من الإحتكام إلى الأحكام الخاصة بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و كذا القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي.

*- من بين هذه النشاطات: تسويق و بيع خدمات النقل البحري و الخدمات الملحقة بالإتصال المباشر مع الزبائن، شراء و إستعمال كل الخدمات الملحقة بما في ذلك النقل الداخلي لا سيما من خلال (الطرق، الأنهار، السكك الحديدية...)، تحضير واثاق النقل و الوثائق الجمركية أو غيرها من الوثائق المتعلقة بمنشأ السلع المنقولة و طبيعتها، إبرام إتفاقيات تجارية مع شريك محلي، إضافة إلى المشاركة في رأس المال و توظيف الموظفين المحليين و الأجانب، مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية.

(1): مفتاح صالح، بن سميحة دلال، "إتفاق الشراكة الأورو- جزائري: الدوافع، المحتوى، الأهمية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 4.

2- المنافسة و أحكام إقتصادية أخرى:

إن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على التبادلات بين الطرفين و الذي يتمثل خاصة في منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها، يعتبر مرفوضا نهائيا لأنه يخل بالسير الحسن للإتفاقية المبرمة بين الطرفين. هذان الأخيران اللذان يعمدان إلى التعاون الإداري في تنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة و ذلك حسب الكيفيات الواردة في الملحق رقم (05) من هذه الإتفاقية.

و إتزاما بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات)، تقوم دول المجموعة و الجزائر بالتعديل التدريجي لكل إحتكارات الدولة ذات الطابع التجاري.

و فيما يخص المؤسسات العمومية و المؤسسات المتحصلة على حقوق خاصة أو حصرية، فإن مجلس الشراكة يتأكد من أنه، إبتداء من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، لا يتم إتخاذ أو إبقاء أي تدبير من شأنه أن يخل بالمبادلات بين الطرفين بحيث يتعارض مع المصالح المشتركة. كما أن كل من الطرفين يضمنان الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق.

الباب الخامس: التعاون الإقتصادي

خدمة للمصلحة المشتركة، يتعهد الطرفان بتعزيز تعاونهما الإقتصادي الذي يهدف خاصة إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية المستديمة، و الذي يندرج في إطار الأهداف المحددة في تصريح برشلونة.

و يفضل تطبيق هذا التعاون في مجالات النشاط الخاضعة للضغوط و الصعوبات الداخلية، أو التي شملتها عملية تحرير مجمل الإقتصاد الجزائري و على وجه الخصوص تحرير المبادلات بين الجزائر و المجموعة.

كما يعطي هذا التعاون الأولوية للقطاعات الكفيلة بتنمية الإقتصاد الجزائري و القدرة على خلق مناصب الشغل، و كذا تنمية تيارات التبادل بين الجزائر و المجموعة، لاسيما تنويع الصادرات الجزائرية.

إن هذا التعاون يتحقق من خلال الحوار الإقتصادي المنتظم، بين الطرفين، الذي يشمل كل مجالات سياسة الإقتصاد الكلي و المتمثلة في:

- تبادل المعلومات و أعمال الإتصال؛

- أعمال الإستشارة و الخبرة و التكوين؛

- تنفيذ أعمال مشتركة؛
 - المساعدة التقنية و الإدارية و التنظيمية؛
 - أعمال دعم الشراكة و الإستثمار المباشر، من طرف المتعاملين لاسيما الخواص منهم، و كذا دعم برامج الخوصصة.
- و يكون هذا من خلال:

1- التعاون الجهوي:

الذي يسمح خاصة بتدعيم التكامل الإقتصادي بين الدول المغاربية.

2- التعاون العلمي و التقني و التكنولوجي:

و هدفه الأساسي هو مساندة الجزائر للركب العالمي فيما يخص البحث العلمي و التكنولوجي.

3- البيئة:

يحث الطرفان على التعاون من أجل حماية البيئة، عن طريق مكافحة ترديها، التحكم في التلوث و الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية بهدف ضمان تنمية مستدامة.

4- التعاون الصناعي:

الذي يهدف خاصة إلى بعث الصناعة الجزائرية، من أجل تحسين قابلية المنتجات للمنافسة.

5- ترقية و حماية الإستثمارات:

و يكون هذا بخلق مناخ مناسب لتدفق الإستثمارات إلى الجزائر، عن طريق وضع تشريعات ملائمة و مشجعة.

6- الخدمات المالية:

و أساس التعاون في هذا المجال هو تحسين هذه الخدمات و تطويرها، لكي تكتسب الجزائر جهاز مالي يمكنها من التوغل في الأسواق العالمية.

7- الزراعة و الصيد البحري:

و يتجلى التعاون هنا في تطوير قطاعات الزراعة، الغابات و الصيد البحري عن طريق دعم السياسات الهادفة إلى زيادة الإنتاج و تنويعه و تحقيق الأمن الغذائي.

8- النقل:

يهدف التعاون في هذا المجال إلى الرقي بالنقل في الجزائر ليصل إلى مستوى نظيره في المجموعة. و هو يشمل البري، البحري و الجوي.

9- الإعلام و الإتصال:

توجه أعمال التعاون في هذا المجال خاصة إلى التحوار حول مختلف أشكال مجتمع الإعلام، نشر التكنولوجيات الجديدة و تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في مشاريع نموذجية و برامج أوروبية حسب كفاءاتها الخاصة في المجالات المعنية.

10- الطاقة و المناجم:

يبرز التعاون هنا في تطوير الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و الأوروبية، في نشاطات التنقيب، الإنتاج و التحويل و خدمات الطاقة و المناجم. بالإضافة إلى دعم التأهيل المؤسسي، التشريعي، التنظيمي، التقني و التكنولوجي الكفيل، من جهة، بتحضير مؤسسات الطاقة و المناجم لتستجيب لمستلزمات إقتصاد السوق و مواجهة المنافسة. و بترقية الإستثمارات من جهة أخرى.

11- السياحة و الصناعات التقليدية:

في هذا المجال كل من الطرفين يسعيان إلى تعزيز تبادل المعلومات حول التدفقات و السياسات الخاصة بالسياحة و الصناعات التقليدية، و تكثيف أعمال التكوين و دعم الخوصصة في هذين الميدانين من أجل ضمان تنمية متوازنة و مستدامة، خاصة بالنسبة للجزائر.

12- التعاون في المجال الجمركي:

إن الهدف الأساسي من هذا التعاون هو ضمان إحترام نظام التبادل بين الطرفين. كما يتجسد هذا التعاون الإقتصادي من خلال توحيد مقاييس المطابقة و تقويمها، تقريب التشريعات، التعاون في مجال الإحصاء و التعاون في مجال حماية المستهلكين.

الباب السادس: التعاون الإجتماعي و الثقافي

يعترف الطرفان بأهمية التطور الإجتماعي و الذي لا بد أن يتماشى مع التطور الإقتصادي. و يوليان الأولوية بصفة خاصة، لاحترام الحقوق الإجتماعية الأساسية التي تضمن: ظروف عمل جيدة خالية من التمييز و العنصرية خاصة بالنسبة للمهاجرين، تحسين مستوى المعيشة للمواطن الجزائري (المساهمة في تنمية قطاع السكن لاسيما السكن الإجتماعي، تحسين نظام الحماية الإجتماعية و قطاع

الصحة، تحسين المنظومة التربوية و التكوين بما في ذلك التكوين المهني)، التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية و الإجتماعية، ترقية دور المرأة في مسار التطور الإقتصادي و الإجتماعي و التعاون في مجال الثقافة.

الباب السابع: التعاون المالي

في إطار إمكانيات المجموعة الرامية إلى دعم برامج التعديل الهيكلي في بلدان البحر الأبيض المتوسط، قصد إعادة التوازنات المالية الكبرى و توفير محيط إقتصادي، من شأنه أن يعجل النمو و يحسن رفاهية السكان الجزائريين.

و تنسيقا مع المساهمين الآخرين بصفة وثيقة، و على وجه الخصوص المؤسسات المالية الدولية، تحرص كل من المجموعة و الجزائر على تكييف الأدوات التي من شأنها مرافقة سياسات التنمية، و الرامية إلى تحرير الإقتصاد الجزائري و المساهمة في تحقيق أهداف الإتفاقية، خاصة منها الإقتصادية و الإجتماعية و المتمثلة أساسا في:

- تسهيل الإصلاحات الرامية إلى عصنة الإقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية؛

- تأهيل البنى التحتية الإقتصادية؛

- ترقية الإستثمار الخاص و النشاطات الموفرة لمناصب الشغل؛

- الأخذ بعين الإعتبار آثار الإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر على الإقتصاد

الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة و إعادة تحويلها؛

- مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الإجتماعية.

و تتمثل هذه الأدوات في برنامج ميذا و قروض البنك الأوروبي للإستثمار.

إستفادت الجزائر من المبالغ المالية التي يمنحها برنامج ميذا على غرار باقي الدول التي

استهدفها هذا البرنامج.

و يختلف هذا البرنامج عن البروتوكولات المالية السابقة من حيث خضوع تمويلاته إلى مبدأ السنوية،

حيث أن المبالغ المخصصة للعام، إذا لم تستهلك قبل نهايته يتم توزيعها كليا أو جزئيا على باقي الدول

المستفيدة الأخرى. كما يهدف البرنامج إلى دعم الإصلاحات الإقتصادية في الدول موضوع التحويل

وفقا لبرنامج زمني محدد بصفة مشتركة بين الدولة و دول الإتحاد الأوروبي، في حين كانت البروتوكولات الأخرى تتوجه لتمويل مشاريع معينة. (1)
و قد بلغت حصة الجزائر للفترة الممتدة بين 1995- 2004 حوالي 397 مليون أورو(2). أما فيما يخص توزيعها السنوي و قيمة كل من الإلتزامات و المدفوعات، فهي تظهر كآتي:

جدول رقم 08 : التوزيع السنوي لإلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا لصالح الجزائر للفترة الممتدة بين 1995- 2004

بالمليون أورو	الفترة	الإلتزامات	المدفوعات	نسبة المدفوعات إلى الإلتزامات
ميذا 1	1995	-	-	-
	1996	-	-	-
	1997	41	-	0 %
	1998	95	30	32 %
	1999	28	0,2	1 %
مجموع ميذا 1		164	30	18 %
ميذا 2	2000	30	0,4	1 %
	2001	60	6	9 %
	2002	50	11	22 %
	2003	42	16	38 %
	2004	51	42	82 %
مجموع ميذا 2		233	75	32 %
المجموع العام		397	105	26 %

Source : Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », www.umce-med.org, 31/10/2007, 16 :30, p 26.

(1): قدي عبد المجيد، "الجزائر و مسار برشلونة: الفرص و التحديات"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية، المنعقدة يومي 08- 09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر، ص 4.

(2) : Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », Op.Cit, p 26.

ما يظهر جليا من خلال هذا الجدول، هو الفرق الشاسع بين الإلتزامات و المدفوعات. حيث مثلت نسبة المدفوعات إلى الإلتزامات بالنسبة لهذه الفترة 26 %، أين كانت النسبة بالنسبة لميدا 1 تقدر بـ 18 %، أما بالنسبة لميدا 2 قدرت بـ 32 % للفترة 2000-2004، و هذا التحسن نلاحظه خاصة في سنة 2004 أين مثلت نسبة المدفوعات إلى الإلتزامات 82 %.

بالإضافة إلى هذه المساعدة المالية، إستفادت الجزائر أيضا من مساعدة البنك الأوروبي للإستثمار، و قد تمثلت في 1483 مليون أورو للفترة الممتدة بين تاريخ إنشائه إلى غاية 2001 (1). و قد قدرت المساهمة المشتركة بين كل من برنامج ميديا و البنك الأوروبي للإستثمار للفترة 1995-2002 بـ 1113 مليون أورو (2).

الباب الثامن: التعاون في ميدان العدالة و الشؤون الداخلية

في هذا الإطار، يمنح الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميداني تطبيق القانون و سير العدالة، و بالتالي تعزيز دولة القانون. و هذا ما يؤدي إلى:

- الحرص على إحترام حقوق مواطني كلا الطرفين بدون أي تمييز، على إقليم الطرف الآخر؛
- تسهيل تنقل الأشخاص بين الطرفين، مع مراعاة تشريعات المجموعة و التشريعات الجزائرية السارية المفعول؛
- تطوير تعاون مشترك و مثمر متعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين، و بالتالي التعاون بغية الوقاية من الهجرة غير الشرعية و مراقبتها. بالإضافة إلى إبرام إتفاقيات إعادة قبول الرعايا؛
- التعاون في المجال القانوني و القضائي، الذي يشكل تنمة ضرورية لمجالات التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية؛
- الوقاية من الجريمة المنظمة و مكافحتها لاسيما في ميادين المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة غير المشروعة بالمنتجات الممنوعة و المزورة، و المتعلقة خاصة بالنفايات الصناعية أو بمواد مشعة، تهريب السيارات المسروقة...؛

(1) : Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », Op.Cit, p 24.

(2) : Ibid, p 27.

- العمل و التعاون من جانب الطرفين، لمنع إستعمال نظاميهما الماليين لتبييض رؤوس الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية بصفة عامة، و عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات بصفة خاصة؛

- إتخاذ التدابير الملائمة قصد الوقاية من كل أشكال و مظاهر التمييز و مكافحتها، و التي أساسها العرق و الدين، لاسيما في ميادين التربية و الشغل و التكوين و السكن؛

- مكافحة المخدرات و الإدمان عليها؛

- الوقاية من الأعمال الإرهابية و قمعها، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية في هذا المجال؛

- مكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية.

الباب التاسع: الأحكام المؤسسية العامة و الختامية

يعتبر أهم ما تم تناوله في هذا الباب، هو إنشاء مجلس الشراكة (على مستوى الوزراء)، الذي يدرس القضايا الهامة التي تطرح في إطار هذه الإتفاقية بالإضافة إلى كل المسائل الأخرى ثنائية كانت أو دولية، ذات الإهتمام المشترك. كما أنه، و لضمان تحقيق الأهداف المحددة في الإتفاقية، يتمتع بسلطة إتخاذ القرار. بالإضافة إلى إنشاء لجنة الشراكة (على مستوى الموظفين)، تتكلف بتسيير الإتفاقية مع مراعاة الإختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة.

كما تناول هذا الباب أهم الأحكام الأساسية التي تضمن السير الحسن لهذه الإتفاقية، و تضمن حقوق و واجبات كل من الطرفين.

بعد هذا العرض نكون قد استوفينا، و لو بشكل مختصر، مجمل ما جاء في إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

خاتمة الفصل الأول:

التطورات الحاصلة في عالم اليوم جعلت الدول الصناعية تتنافس فيما بينها على مناطق النفوذ، و لما كانت الدول منفردة لا تمثل قوة إقتصادية معتبرة، توجهت إلى تكوين التكتلات الإقتصادية و بالتالي خلق قطب قوي و متين قادر على المنافسة و فرض وجوده عالميا.

و مثال هذه التكتلات الإتحاد الأوروبي الذي يشكل حاليا أهم الأقطاب الإقتصادية عالميا، من حيث إستحواده على قسم كبير من الأسواق و خاصة أسواق دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و للمحافظة على هذه الأخيرة من المنافسة الأمريكية و اليابانية، قام بتبني سياسة من شأنها أن تحقق مبتغاه.

إن هذه السياسة تمثلت في الشراكة الأورو-متوسطية، التي انطلقت رسميا سنة 1995، و كانت بين الإتحاد الأوروبي و 12 دولة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط. و كانت أهدافها الأساسية تتمثل في:

- إنشاء منطقة أمن و إستقرار؛

- تحقيق تعاون إقتصادي و مالي يؤدي إلى نجاح و ازدهار المنطقة المتوسطية، من خلال إنشاء منطقة التبادل الحر في آفاق 2010 و من خلال الدعم المالي المقدم من طرف الإتحاد إلى الدول الشريكة؛

- محاولة التقريب بين الشعوب المتوسطية لنشر الثقافات و التفاهم بينهم.

كما تميزت هذه الشراكة ببعدين جوهريين هما البعد الإقليمي و البعد الثنائي. و قد تمثل هذا الأخير في إبرام إتفاقيات ثنائية للشراكة بين الإتحاد الأوروبي و كل دولة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط على حدة، و كانت الجزائر من بين هذه الدول.

قام كل من الإتحاد الأوروبي و الجزائر بإبرام إتفاقية شراكة في إطار الشراكة الأورو-متوسطية، و التي أصبحت سارية المفعول في الفاتح من سبتمبر 2005. و قد تناولت هذه الإتفاقية مجموعة من المسائل لم تخرج عن السياق العام لتصريح برشلونة، إذ أنها تناولت المحاور الرئيسية الثلاثة، ألا و هي الحوار السياسي و الأمني، التعاون الإقتصادي و التعاون الإجتماعي و الثقافي.

لكن ما يظهر جليا من هذه الإتفاقية أو ما يعتبر ذا أهمية و في نفس الوقت يخلق تحدي و رهانات كبيرة، هو خلق منطقة التبادل الحر في آفاق 2017. و هي المنطقة التي يركز عليها كثيرا الإتحاد

الأوروبي و يعتبرها أساس هذه الشراكة، إذ أن مجمل أهداف هذه الأخيرة سواء كانت سياسية، إقتصادية أو إجتماعية تنصب كلها في إنشاء هذه المنطقة.

و كما هو معلوم، فإن هذه المنطقة هي عبارة عن مجموعة من الدول التي تتفق فيما بينها على إزالة الحواجز الجمركية و كذلك تجنب التحديد الكمي للواردات لكل من السلع و الخدمات، مع المحافظة على السياسة التجارية الخاصة بكل طرف.

و باعتبار المؤسسة هي وحدة إقتصادية، مستقلة قانونيا، منظمة لتزويد سوق أو عدة أسواق بالمنتجات تحت شكل سلع أو خدمات (1). فهي إذن تشكل حجر الزاوية في هذه المنطقة. هذا ما يدفعنا للتساؤل عن موقع و واقع المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل هذه الإتفاقية أو بالأحرى في ظل منطقة التبادل الحر.

(1) : BITTNER Fabrice, RADACAL François, « L'essentiel de l'économie d'entreprise », Ed. Ellipses, Paris,2005, p 1.

الفصل الثاني

واقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في إطار الإصلاحات الحكومية

المؤسسة الاقتصادية و برنامج التصحيح الهيكلي

واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو- جزائرية

تمهيد:

إن إبرام إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي و التي تهدف أساسا إلى إنشاء منطقة التبادل الحر في آفاق 2017، و ما يترتب عنها من خلق تحديات صعبة أمام الجزائر باعتبارها دولة نامية، يجعلنا نتساءل عن الإمكانيات التي تتوفر عليها هذه الأخيرة و التي من خلالها ستستطيع أن تجد لها مكانا معتبرا في هذه المنطقة.

و لما كانت المؤسسات الإقتصادية تمثل النواة الأساسية في أي إقتصاد باعتبارها مكانا لخلق الثروة و تراكمها، هذا ما يخولها لأن تكون العون الإقتصادي الذي يتطلب رعاية خاصة، و الذي سيمكن الجزائر من مجابهة التحديات التي تواجهها. من هذا المنطلق، نرى أنه لا بد من الإلمام بواقع هذه المؤسسات.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل من خلال عرض أهم التطورات التي عرفتها المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و خصوصا الإصلاحات التي شهدتها، سواء تلك التي كانت في إطار الإصلاحات الحكومية و بالتالي الإصلاحات التي أخذت على عاتق الدولة، أو الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية في إطار تنفيذ الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، و الذي كان المغزى من كليهما تحسين فعاليتها الإقتصادية، إضافة إلى أننا سنتناول واقع هذه المؤسسة في إطار الشراكة الأورو- جزائرية.

المبحث الأول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في إطار الإصلاحات

الحكومية

منذ إستقلالها، عملت الجزائر على فرض سيطرتها و إبراز قدراتها و إستقلاليتها الاقتصادية، ساعية إلى تحقيق تنمية اقتصادية و إجتماعية تنشدها كل دولة حديثة الإستقلال، تعاني من عدة أزمات خلفها الإستعمار التدميري. و في هذا الإطار فإن الجزائر أعطت الأولوية للقطاع العام، و اعتبرت أن توجيه الإقتصاد الوطني يكون من خلال نظامها الثلاثي الذي يعتبرها مالكة، مسيرة و قوة عمومية في نفس الوقت.

و باعتبار المؤسسة الاقتصادية هي أساس هذا الإقتصاد، فقد كانت المتأثر الأول بهذا النظام الثلاثي، و بالتالي كانت تعود كل من ملكيتها و تسييرها للدولة، التي اعتبرت أن هذه المؤسسة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق أهدافها الاقتصادية المسطرة في شكل مخططات.

و عليه فقد كان المسعى الرئيسي من وراء المؤسسة الاقتصادية هو تحقيق أهداف المخطط، في حين اعتبرت كل من الإنتاجية و المردودية المالية معيارين ثانويين (1). لكن مع مرور الوقت إكتشفت الدولة خطأها إزاء هذه الوضعية مما دفعها إلى إعادة النظر في طريقة تسييرها للمؤسسة الاقتصادية، و هذا ما جعلها تتبنى إصلاحات من شأنها أن تحسن الوضعية المزرية للمؤسسة، فكانت إصلاحات 1980 و التي تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسة الاقتصادية ، تلتها إصلاحات 1988 التي شهدت قفزة نوعية، حيث على إثرها تخلت الدولة عن جزء من نظامها الثلاثي و منحت إستقلالية المؤسسة من ناحية التسيير.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسة الاقتصادية قبل بداية

الإصلاحات

قبل بداية الإصلاحات التي تبنتها الدولة في 1980 و في 1988، مرت المؤسسة الاقتصادية بعدة مراحل تتمثل في:

(1): جريبب أم الحسن، حديث مع بوزيدي عبد المجيد، "تسعينيات الإقتصاد الجزائري (حدود السياسات الظرفية)"، موفم للنشر، الجزائر، 1999، ص 53.

1- مرحلة التسيير الذاتي:

إبان الإستقلال، كانت الجزائر تعاني من وضعية مزرية إلى الغاية سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية. فعندما غادرت فرنسا البلاد تركت وراءها ما يقارب 800 مؤسسة مخربة إن لم نقل معدومة تماما، بالإضافة إلى ذهاب كل الإطارات التقنية و ضعف وسائل التحويل و قلة الإطارات المؤهلة (هجرة 350000 إطار عالي و 35000 إطار متوسط، و 100000 عامل موظف، و أغلبية السكان الجزائريين يقيمون في الأرياف و أميين بنسبة 90 %)، و عدم التحكم في القطاعات الموروثة عن الإستعمار، و قلة الأموال (حيث سجل في شهر واحد و هو شهر جوان 1962 تحويل 750 مليون فرنك من الجزائر إلى فرنسا عبر قناة البنوك، أما التحويلات غير البنكية فلم تحصن). (1)

إن هذه الوضعية جعلت السلطات المعنية تسعى جاهدة لإيجاد الحلول السريعة و الكفيلة بالتنمية و بعث الإقتصاد الوطني. و قد تجلى ذلك من خلال عقد مؤتمر طرابلس في 1962*. هذا الأخير الذي تم فيه إعطاء الأولوية للقطاع الفلاحي، بجعله محركا للقطاعات الأخرى و بتقليص الملكية الخاصة و تشجيع الشكل التعاوني و هذه كانت خطوة متقدمة لسيطرة أصحاب التوجه الإشتراكي في هذا المؤتمر(2)، لكنه لم يتبن مذهب إقتصادي معين في التنمية بل اكتفى فقط برفض النظام الرأسمالي كنمط تنموي و دعى لتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بتبني الملكية العامة لوسائل الإنتاج(3).

في هذا الوقت، و بغرض حماية الإقتصاد الوطني و مواصلة العملية الإنتاجية قصد سد حاجيات المجتمع، خرج العمال الجزائريون على إختلاف فئاتهم ليسدوا الفجوة التي تركها المستعمر، محتلين الأماكن الشاغرة في المزارع و المؤسسات الإقتصادية.

هذا التجاوب من طرف العمال سهل عملية تجسيد التسيير الذاتي للمؤسسات في الواقع، و ذلك

إعتبارا للأسباب التالية: (4)

(1): بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء، "المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في مرحلة إقتصاد السوق"، في "مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية"، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2002، ص ص 81، 82.

*: بعد وقف إطلاق النار، قامت جبهة التحرير الوطني بإعداد وثيقة رسمية تحدد فيها المنهج الذي ستسير عليه الدولة الجزائرية المستقلة، و قد صادق على هذه الوثيقة المجلس الوطني للثورة بطرابلس في جوان 1962، و أطلق عليها إسم برنامج طرابلس.

(2): أوكيل م. سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور

النظامي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 31.

(3): بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء، المرجع السابق، ص 82.

(4): أوكيل م. سعيد و آخرون، المرجع السابق، ص 32.

- يجب على الدولة المستقلة أن تضمن إستمرارية الإقتصاد الوطني و المؤسسات، حتى تفشل
الفرضية الفرنسية في أن الجزائر سوف تفشل في تسيير إقتصادها، و هذا خلق حافزا لدى الجزائريين
لتسيير هذه المؤسسات المهملة؛

- الخلافات التي كانت مؤجلة خلال الثورة داخل الحركة الوطنية، بدأت تظهر على السطح بعد
الإستقلال مباشرة. و هذا ما دفع بالسلطة آنذاك لتقنين التسيير الذاتي تحت ضغط المعارضة من جهة،
و لكسب ثقة العمال و الشعب من جهة أخرى.

و قد أقر هذا النمط في التسيير سنة 1963 (1)، أين تم تعريفه في المشروع التمهيدي لمبادئ
التسيير الذاتي الرئيسية من طرف جبهة التحرير الوطني على أنه: "نوع من التنظيم السياسي و
الإقتصادي و الإجتماعي، يمثل محتواه الأيديولوجي السبيل الرئيسية التي إختارتها الجزائر للإفضاء
إلى الإشتراكية، و التي توفق بين مصالح العمال الذين ارتقوا من صف الأجير إلى صف المنتج الحر
المسؤول، بمشاركتهم المباشرة في تسيير الوحدات الإنتاجية، و اهتمامهم المعنوي و المادي بثمرة
إنتاجهم، و بين مصالح المجموعة الوطنية بأخذ قسط من أرباح المنشأة لفائدة المجموعة و بإخضاع
مخططات تنمية الوحدة لمخططات التنمية الوطنية و الإقليمية" (2). كما يوجد من عرفه في ضوء
التجربة الجزائرية بأنه: "تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون
أو التي تم تأميمها" (3).

أما عن عدد المؤسسات المسيرة ذاتيا فقد بلغ 345 مؤسسة توظف حوالي 9500 عامل في نهاية
1963 (4)، موزعة على مختلف فروع الأنشطة الإقتصادية كما يظهر في الجدول التالي:

(1): هني أحمد، "إقتصاد الجزائر المستقلة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 22.

(2): السويدي محمد، "التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
1986، ص 15.

(3): نفس المرجع.

(4): REDJEM Necib, «L'Entreprise publique Algérienne (Socialisme et Participation)», Office des
Publications Universitaire, Alger, 1987, p 34.

جدول رقم 09 : توزيع المؤسسات المسيرة ذاتيا على مختلف فروع الأنشطة الاقتصادية
(نهاية 1963)

نسبة التحويل (%)	عدد المؤسسات المسيرة ذاتيا	عدد المؤسسات الموجودة	فروع الأنشطة الاقتصادية
45	49	109	صناعة الحديد، الميكانيك و الكهرباء
70	114	163	صناعة العمارات و مواد البناء
18	85	477	صناعة الغذاء
7	8	119	صناعة النسيج
15	17	109	صناعة الكيمياء
19	37	194	صناعة الخشب و الفلين
18	35	195	صناعات مختلفة
21.75	345	1586	المجموع

Source : REDJEM Necib, « L'Entreprise publique Algérienne (Socialisme et Participation) », Op.Cit, p 35.

و الملاحظ أنه سرعان ما تم التخلي عن هذا النمط، و هذا نتيجة لعدم تمكن العمال من التسيير الحسن لهذه المؤسسات، إذ أن أهم شرط في التسيير الذاتي للمؤسسات هو وجود خبرة كافية و قدرة على إتخاذ القرار. و هذا ما يفتقده العامل الجزائري. كما أن هذا التسيير لم يكن وليد دراسة إقتصادية ميدانية، و إنما كان إستجابة لظروف إقتصادية، سياسية و إجتماعية معينة.

2- مرحلة التأميمات و ظهور القطاع العام:

إستقرار الأوضاع السياسية سنة 1965، جعل السلطات تفكر بجدية في واقع و مستقبل المؤسسات الإقتصادية. خصوصا و أنه في سنة 1964* تم تبني بشكل رسمي توجه الجزائر نحو النظام الإشتراكي و بالتالي إعتقاد المخطط لتحديد إستراتيجيات و أهداف الدولة المتعلقة بالمؤسسة الإقتصادية، و التي كانت تتمثل خاصة في: (1)

*: ميثاق الجزائر في 21 أفريل 1964.

(1) : REDJEM Necib, « L'Entreprise publique Algérienne (Socialisme et Participation) », Op.Cit, p 42.

- إقتصاديا و إجتماعيا: تمويل السوق الوطني بالإنتاج بسعر مقبول، و الحصول على حد أدنى من الدخل يضمن توزيع المنتجات الخاصة بالإستهلاك؛
- سياسيا: مركزية إتخاذ القرار، و الملكية العامة لجميع وسائل الإنتاج.

لتحقيق هذه الأهداف، قامت الدولة بإنشاء الشركة الوطنية كمؤسسة إقتصادية فعلية تعوض المؤسسة المسيرة ذاتيا، و مؤدية لوظائفها الأساسية تحت رقابة الدولة. و قد كان لعملية التأميمات التي قامت بها الدولة منذ سنة 1963، الدافع الرئيسي لتبني هذا النوع من الشركات. خاصة و أنه على إثر هذا التأميم تم خلق كل من الشركة الوطنية للنفط و الغاز، الشركة الوطنية للحديد و الصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية...

إن إعتقاد الدولة على الشركة الوطنية كوسيلة لتحقيق أهدافها، جعل من هذه الأخيرة كملحق للدولة، تسييرها وفق إستراتيجيتها العامة التي تهدف خاصة إلى تحضير أدوات التمويل لنموذج التنمية، و بالتالي خلق دولة متطورة صناعيا و مستقلة إقتصاديا بجانب إستقلالها السياسي.
إن هذا التدخل كان مبررا بعدة عوامل منها: عوامل موضوعية كغياب الإطارات المكونة، و إن وجدت فليس لها الخبرة المطلوبة، و عوامل إجتماعية و سياسية كذلك لأن المؤسسة آنذاك مطالبة أكثر بتحقيق و تلبية المطالب الإجتماعية الملحة للعمال و كذلك المساهمة في خلق شروط الإستقرار السياسي. (1)

و يعتمد تنظيم هذه الشركة على جهازين أساسيين هما: (2)

***- المجلس الإداري:** الذي يمثل الدولة كمساهم وحيد في رأسمال الشركة، و هو يتكون من ممثلين من عدة وزارات: الصناعة، التجارة، المالية و الداخلية، و هي تمارس على الشركة الوطنية وصاية ذات طابع تقني، إقتصادي و مالي. و يقوم المجلس الإداري بمهام الإدارة و التسيير و إتخاذ مختلف قرارات الإنتاج؛

***- المدير:** يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزارة الوصية، يمارس مختلف المهام الإدارية لتسيير نشاط الشركة، منها التمثيل أمام الغير.

(1): أوكيل م. سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي"، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(2): نسيلي جهيدة، "أثر العجز المالي على المؤسسات الإقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 35.

و قد كانت لهذه الشركات أهمية معتبرة في الإقتصاد الوطني، حيث في سنة 1971 كانت تساهم بإنتاج حوالي 85% من المنتجات الصناعية و توظف حوالي 80% من إجمالي القوى العاملة (1). هذا ما جعل الدولة تفكر في دعم هذه الشركات من خلال تبني سياسة جديدة في التسيير، خاصة و أنه ظهرت عدة مشاكل من شأنها أن تعرقل السير الحسن لهذه الشركات تتمثل في: (2)

- غياب إطارات مكونة، و التي إن وجدت فهي غير مستعملة كما يجب؛
- سوء توزيع السلطة الإقتصادية و تفشي البيروقراطية؛
- إتخاذ قرارات في مستويات و أجهزة بعيدة عن الشركة و عن الواقع المعاش، مما يستبعد إمكانية تجسيدها؛
- غياب قانون خاص بالعمال، الأمر الذي أدى إلى إختلاط الوظائف و المهام بين الإدارة و الصلاحيات التمثيلية للعمال؛
- كما أن الجهاز التنفيذي تميز بالإزدواجية في إدارة الشركة، و التي تمثلت في وجود رئيس لمجلس الإدارة و مدير في آن واحد. مما أثر على السير الحسن لمتابعة المشاريع من جهة، و من جهة أخرى كانت إدارة الشركة خاضعة للوصاية، فبالرغم من الأهمية الظاهرية للمدير فإن الوزير في الواقع العملي هو الذي كان يشرف على تسيير الشركة عن طريق ما يسمى بالمجلس الإستشاري.

3- مرحلة التسيير الإشتراكي:

في سنة 1971، و سعيا منها لتسيير المؤسسة الإقتصادية بطريقة جيدة، و لتفادي المشاكل الناجمة عن الشركة الوطنية، قامت الدولة بضبط نمط جديد في تسيير هذه المؤسسات، هذا الأخير الذي يتمثل في التسيير الإشتراكي و التي تم على إثره إنشاء المؤسسة الإشتراكية.

حسب الأمر 71- 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 الذي يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات (3)، فإن المؤسسة الإشتراكية هي المؤسسة التي تعود ملكيتها للدولة و التي يتكون مجموع تراثها من

(1): أوكيل م. سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2): نسيلي جهيدة، "أثر العجز المالي على المؤسسات الإقتصادية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 35، 36.

(3): أمر رقم 71- 74 مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971، ص 1736).

الأموال العامة، تعتبر شخصية معنوية تتمتع بالشخصية المدنية و تتضمن وحدة أو عدة وحدات، كما يعتبر عمالها منتجون يتحملون مسؤولية تسييرها.

و عليه فإن العامل بهذه المؤسسة أصبح يتمتع بصفة المسير- المنتج، يمارسها داخل مجلس عمال منتخب، أعطيت له صلاحيات متعددة في القانون الأساسي للتسيير الإشتراكي للمؤسسات منها: فحص الحسابات التقديرية و ميزانية المؤسسة و كذلك إعطاء رأيه فيهما. (1)

إن الدور الكبير الذي أصبح يلعبه مجلس العمال في إعداد و مراقبة مخطط المؤسسة، كان الهدف الأساسي منه هو المشاركة في وضع و رسم السياسة العامة للمؤسسة. لكن الواقع أثبت العكس، إذ أن القرارات الأساسية كانت تتخذ في نهاية الأمر من الجهاز المركزي أو الوصاية كما كان الأمر دائماً. و مبرر ذلك حسب المدافعين على أسلوب التخطيط المركزي يعود إلى أن هذا التصرف: (2)

- يضمن تحقيق التنسيق بين القرارات المتخذة؛

- يؤدي إلى إنجاز الأهداف المسطرة؛

- يمثل الطريق الأسرع لتحقيق أهداف التنمية.

أما عن الصلاحيات التي تم تسطييرها لهذا المجلس و المنصوص عنها في القانون الأساسي للتسيير الإشتراكي للمؤسسات فكانت مجرد صلاحيات شكلية، لا يمكن تجسيدها في الواقع.

في سنة 1979، و في إطار مؤتمرها الرابع، و بالنظر إلى ضعف الإقتصاد الوطني، قررت جبهة التحرير الوطني القيام بتقييم إقتصادي و إجتماعي للفترة الممتدة بين 1967 إلى 1978 على إعتباره أنه ضرورة تملئها الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية غير المشجعة. و قد خلص إلى: (3)

- إرتفاع تكاليف التنمية؛

- إستعمال سيء للقدرات الإنتاجية؛

- ضعف التكامل الإقتصادي؛

- بيروقراطية مرتفعة في تسيير الإقتصاد؛

- فعالية محدودة لكل من الجهاز الإقتصادي و الإجتماعي.

(1): أوكيل م. سعيد و آخرون، "استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور

النظامي"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

(2): نفس المرجع، ص 37.

(3) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Office des Publications Universitaires, Grenoble, 2005, p 31.

أما فيما يخص المؤسسة الإشتراكية، فقد تميزت بـ: (1)

- ديون مرتفعة؛
- تمويل غير متوازن؛
- تبعية تكنولوجية إلى الخارج؛
- فعالية ضعيفة للأداة الإنتاجية المستعملة؛
- مناخ إجتماعي متوتر؛
- إختلاسات مالية.

إن هذه السلبيات التي ميزت المؤسسة الإشتراكية أو التسيير الإشتراكي، كانت في غالب الأمر

نتيجة لـ: (2)

- عدم تحديد دقيق لوظائف الأطراف المعنية بإتخاذ القرارات داخل المؤسسة؛
 - جمود و عدم مرونة العلاقات بين مستويات إتخاذ القرارات داخل المؤسسة من جهة، و مع المستويات الأعلى (الحكومة، الوزارة و الجهاز المركزي للتخطيط) من جهة أخرى؛
 - غياب الأطر و الهياكل التي تضمن، على الأقل، عدم خروج مجلس العمال و الإدارة معا عن الإطار العام المحدد و عن أهداف المؤسسة. لأن ما وقع عمليا هو ظهور تصارع شبه دائم بين الإدارة و مجلس العمال.
- هذا الوضع السيئ التي تميزت به المؤسسة الإشتراكية، أدى بالمؤتمر إلى الخروج بتوجيهات تنص على إصلاح هذه المؤسسة عن طريق القيام بإعادة هيكلتها بصفة عامة و معمقة.

المطلب الثاني: المؤسسة الإقتصادية و إصلاحات 1980

إن المراحل و الأشكال التي مرت بها و أخذتها المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تثبت المكانة المهمة لهذه الأخيرة في الإقتصاد الوطني، لكن التسيير السيئ لها الناتج عن كبر حجمها و المشاكل الناجمة عنه، أدى إلى ضعف مردوديتها و فعاليتها كأداة إقتصادية ضرورية في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 32.

(2): أوكيل م. سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية – تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي"، مرجع سبق ذكره، ص 37.

إن هذا الضعف في المؤسسة الاقتصادية أدى دائما بالسلطات المعنية إلى محاولة إيجاد الحلول اللازمة، هذا ما أدى إلى تبني إصلاح شامل من شأنه أن يحسن في مستوى إنتاجية هذه المؤسسة لضمان مردودية مالية تتناسب مع متطلبات التنمية. فكان المرسوم الرئاسي الصادر في 4 أكتوبر 1980 (1) و الذي ينص على إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية الكبيرة الحجم. هذا القرار الذي اعتبر تنفيذه من أولويات المخطط الخماسي الأول (1980-1984) (2). و هذا بغية تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- تقريب المنتجين من مراكز التسيير للتقليل من ظاهرة البيروقراطية؛ (3)
 - التحكم الجيد في الجهاز الإنتاجي و التسويقي، إستعمال كلي للقدرات و تنظيم جيد للعمل؛ (4)
 - تبسيط و تحديد دقيق لمهام كل مؤسسة إشتراكية، و تكييف نشاطها مع الأهداف المسطرة لها؛ (5)
 - تحميل مسيري كل مؤسسة مسؤولية النتائج التي يتحصلون عليها؛
 - تشجيع روح المبادرة و الإبداع لدى أعضاء المؤسسة و وحداتها؛
 - الرفع من الإنتاجية و المردودية المالية لكل مؤسسة؛
 - خلق توازن في توزيع الأنشطة عبر التراب الوطني بفضل التحديد الأفضل لمواقع مراكز إتخاذ القرارات و الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتسييرها. (6)
- إن هذا الإصلاح تجسد في مرحلتين، عرفت الأولى بإعادة الهيكلة العضوية و الثانية تمثلت في إعادة الهيكلة المالية. و قد إنطلق رسميا في فيفري 1981 و انتهى في 1 جانفي 1984 (7).

(1): دادي عدون ناصر، "إقتصاد المؤسسة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 189.

(2) : BALI Hamid, « Inflation et mal développement en Algérie », Office des Publications Universitaires, Alger, 1993, p 34.

(3) : BOUDJENAH Yasmine, « Algérie Décomposition d'une industrie – La restructuration des entreprises publiques (1980 – 2000) : l'Etat en question », Editions L'Harmattan, Paris, 2002, p 77.

(4) : Ibid.

(5) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 32.

(6): بوعشة مبارك، "المؤسسة العمومية الاقتصادية و الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، في "مجلة بناء الأجيال"، السنة الثامنة، العدد 31، تموز 1999، سوريا، ص 24.

(7) : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Editions Casbah, Alger, 1999, p 67.

1- إعادة الهيكلة العضوية:

إن الحجم الكبير للمؤسسات الإقتصادية و ما نجم عنه من سوء في التسيير و تدني في مردودية هذه الأخيرة، أدى إلى تقسيمها إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم يمكن التحكم في تسييرها و تحسين مردوديتها، و قد عرفت هذه العملية بإعادة الهيكلة العضوية و التي كانت مبنية على عدة معايير تمثلت في: (1)

- التفرقة بين وسائل الإنتاج و التوزيع؛
- التخصيص حسب عائلات متجانسة للمنتوج؛
- التخصيص حسب فروع التكنولوجيا؛
- التخصيص حسب النشاط المتجانس؛
- الجهوية.

إن هذا التقسيم للمؤسسة الجزائرية أفضى إلى تضاعف عددها 5 مرات و هذا كما يتضح في الجدول التالي:

(1) : BOUDJENAH Yasmine, « Algérie, Décomposition d'une industrie – La restructuration des entreprises publiques (1980 – 2000) : l'Etat en question », Op.Cit, p 77.

جدول رقم 10: شكل القطاع العام بعد إعادة الهيكلة العضوية

عدد المؤسسات بعد إعادة الهيكلة العضوية	عدد المؤسسات قبل إعادة الهيكلة العضوية	قطاعات الأنشطة الاقتصادية
23	07	الزراعة
126	17	الصناعات - المناجم - الطاقة
45	08	التكوين - الثقافة - السياحة
101	12	الأشغال العمومية- الري- السكن
04	01	الصحة
28	07	التجارة
02	01	الإتصالات
12	08	المالية
34	09	النقل
375	70	المجموع

Source : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 33.

و قد كلف هذا التقسيم الدولة 48 مليار دينار جزائري أي حوالي 9 ملايين دولار (1). كما فرض عليها القيام بإعادة هيكلة مالية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة.

2- إعادة الهيكلة المالية:

منذ بداية إتباع سياسة التصنيع، كانت المؤسسة الاقتصادية تتميز بعجز دائم و ديون مرتفعة، حتى المؤسسات التي استفادت من التطهير المالي (محو الديون بتحويلها إلى الدولة أو إعادة جدولتها)، لم تتمكن من تجاوز عدم التوازن الذي تعاني منه. هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة هيكلة هذه المؤسسات من الناحية المالية بعدما أعيدت هيكلتها عضويا.

(1): بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء، "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة إقتصاد السوق"، مرجع سبق ذكره، ص 89.

و قد انطلقت هذه العملية في بداية 1983 (1)، و تمثلت أهم أهدافها في تحسين المردودية المالية للمؤسسات بالوصول لتطهيرها المالي و التقليل من حدة ديونها. و لأجل ذلك فقد تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات تمثلت في:

- إعادة هيكلة ديون المؤسسات (الديون طويلة الأجل تحول إلى مساهمات، أما المتوسطة و القصيرة الأجل تجمع على مستوى حسابات الشركة الأم)؛ (2)
- التسديد التدريجي للذمم ما بين المؤسسات؛ (3)
- تكليف البنك الوطني للتنمية بتمويل المؤسسة التي تعاني من عجز بقروض متوسطة و طويلة الأجل بدل من القروض قصيرة الأجل، و جعل السحب على المكشوف بمستويات مقبولة؛ (4)
- تخصيص تسبيق من طرف الخزينة العمومية غير قابل للإسترجاع بغية التخفيف من حدة العجز الهيكلي، و من جانب آخر تقرر تدعيم النشاطات الصناعية بأموال مؤقتة على المدى الطويل (30 سنة) مع إمكانية التسديد خلال 8 سنوات و بمعدل فائدة يقدر بـ 2 % سنويا؛ (5)

و لتنفيذ عملية إعادة الهيكلة كما يجب، تم إنشاء نوعين من اللجان المكلفة بذلك. فبتاريخ 15 نوفمبر 1980 تم تنصيب اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة من طرف وزير التخطيط و التهيئة العمرانية (آنذاك)، و التي كانت قد أحدثت بمرسوم 242-80 لـ 4 أكتوبر 1980، أما النوع الثاني من اللجان فهي لجان وزارية تم تنصيبها، شيئا فشيئا، حسب تقدم العملية. (6)

إن هذا الإصلاح الذي تبنته الدولة و الذي تجسد في عملية إعادة الهيكلة سواء كانت عضوية أو مالية، لم يسفر عن نتائج إيجابية. إذ أنه في نهاية المطاف تبين أنه ليس لحجم المؤسسة دور كبير في تدني مردوديتها الإنتاجية و المالية، بل مركزية إتخاذ القرار و عدم تماشيها مع قدرات و إمكانيات كل مؤسسة، كان من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل هذه الأخيرة. هذا إلى جانب أسباب أخرى تمثلت

(1) : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Op.Cit, p 68.

(2) : Ibid.

(3) : Ibid.

(4): نسيلي جهيدة، "أثر العجز المالي على المؤسسات الإقتصادية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(5): نفس المرجع.

(6): داداي عدون ناصر، "إقتصاد المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 189، 190.

خاصة في: (1)

- التخصص حسب الوظائف، و بالأخص التفرقة بين وظيفتي الإنتاج و التوزيع، عرقل المؤسسات الإنتاجية من خلال فرض السعر الإداري الذي لا يأخذ بعين الإعتبار التكلفة و آلية العرض و الطلب؛
- عدم التناسق بين المؤسسات المعاد هيكلتها فاقم من ظاهرة كساد المنتج. هذا الأخير الذي يتراكم على مستوى وحدات الإنتاج، أو على مستوى مؤسسات التوزيع المجبرة على تقبل المنتجات رديئة الجودة و التي لا تتمكن من تسويقها؛

- تقسيم المؤسسات هيكلها بدون تطهيرها ماليا أو حتى على الأقل توضيح حساباتها مسبقا؛
- إعادة الهيكلة المالية ليس لها معنى في غياب ميزانية مفصلة أو جرد دقيق لمكتسبات المؤسسة. و الذي حصل أن بعض الإدارات، و بهدف التستر على بعض التلاعبات، تقوم بتصحيح بعض القيود المحاسبية و المالية، مما يخفي الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.

رغم العجز الذي كان يميز المؤسسات الإقتصادية الجزائرية من ناحية الأداء و المردودية المالية، لم تتأثر الدولة به كثيرا، إذ كان لديها البديل و المتمثل في قطاع المحروقات و ما يدره من إيرادات مرتفعة كفيلا بتغطية تكاليف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية التي تنشدها، و كفيلا بسد عجز هذه المؤسسات. لكن الأزمة العالمية التي وقعت سنة 1986، و التي تمثلت في إنخفاض أسعار البترول و تدني قيمة الدولار، و ما نجم عنها من إنخفاض الإيرادات العامة للدولة و ارتفاع مديونيتها الخارجية، أدى إلى وقوع هذه الأخيرة (الدولة) في أزمة حقيقية، خاصة و أنه في هذه المرحلة تبينت هشاشة الإقتصاد الوطني و فشل سياسة التصنيع المتبعة منذ الستينات، الأمر الذي ألح على ضرورة إعادة النظر في السياسات التي انتهجتها الدولة من قبل، و المطبقة على المؤسسة الإقتصادية. و على إثر هذا تم تبني إصلاح جديد انطلق رسميا سنة 1988.

(1) : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Op.Cit, p

المطلب الثالث: المؤسسة الاقتصادية وإصلاحات 1988

إن عملية إعادة الهيكلة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي انطلقت في بداية الثمانينات، و التي لم تعد النظر في النظام الثلاثي للدولة و بالتالي لم تؤد إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، إضافة إلى الأزمة البترولية و ما نجم عنها من شل الإقتصاد الجزائري، أفضت إلى ضرورة القيام بإصلاح ثاني يسمح بحل مشكلة الفعالية لدى المؤسسة الجزائرية. على هذا الأساس صدر قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 (1)، و الذي يتبلور محتواه في منح الإستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

1- ماهية إستقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية:

يعرف م.سعيد أوكيل الإستقلالية على أنها: " التصرف من طرف إدارة المؤسسة حسب نظرتها، فيما يتعلق بكل أمورها و نشاطاتها المختلفة و بالأسلوب الذي يمكنها من تحقيق نتائج إيجابية ". (2)

أما نصر الدين سعدي فهو يعرفها على أساس أنها خوصصة المؤسسة من ناحية التسيير. (3) كما تعرف على أنها منح المؤسسات مزيدا من حرية المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية مع تطبيق إعادة الهيكلة النظامية للمؤسسات، و إتخاذ إجراءات كثيرة و تدابير متنوعة للتخفيف من ضغوط المحيط على المؤسسات العمومية. (4) مما سبق يتضح أن إستقلالية المؤسسة الاقتصادية العمومية يعني أن تصبح حرة في إتخاذ قراراتها التي تتماشى مع أهدافها، و بالتالي يصبح لإدارة المؤسسة الدور الأساسي في إتخاذ و تنفيذ جميع القرارات التي تسطرها في مجال نشاطها. و هذا بعدما كانت المؤسسة مجرد وسيلة لتنفيذ أهداف الدولة المبرمجة في شكل مخططات.

(1): قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 30).
(2): أوكيل م.سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات الاقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي"، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(3) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 51.

(4): نسيلي جهيدة، "أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 41، 42.

وبالطبع فإن منح إستقلالية التسيير للمؤسسة الإقتصادية العمومية كان بغية تحقيق عدة أهداف تسعى من خلالها الدولة إلى إنعاش هذه المؤسسة و بالتالي إنعاش الإقتصاد الوطني. و لعل أهم هذه الأهداف هو زيادة فعالية هذه المؤسسة من خلال تحسين مردوديتها الإنتاجية و المالية.

و وفقا للقانون 01-88 فإن هذه المؤسسات الإقتصادية العمومية هي عبارة عن شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و/أو الحصص. تتمتع بالشخصية المعنوية، و تكون خاضعة لقواعد القانون التجاري، كما تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة فتشترط و تلتزم و تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، و يكون لها رأسمال مكتتب و مدفوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات إقتصادية عمومية أخرى. كما تتولى القيام بعدة مهام في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية، تتمثل في:

- إنتاج ثروات في خدمة البلاد و الإقتصاد؛
- التحسين المستمر لإنتاجية العمل و الرأسمال؛
- تعميق الطابع الديمقراطي لإدارتها و تسييرها؛
- التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي و العلمي ضمن دائرة نشاطها.

أما فيما يتعلق بتنظيم الجهاز الإداري لهذه المؤسسات، و في ظل هذا الإصلاح الجديد، فقد أصبح موسعا و مستقلا عن الوصاية كما يلي: (1)

- الجمعية العمومية و التي تشمل المساهمين و ممثلي العمال؛
- مجلس الإدارة، و الذي يتراوح عدد أعضائه بين 7 إلى 12 عضوا؛
- الهيئة التنفيذية و التي تتمثل في المدير و مساعديه؛
- مكاتب الدراسة و الأبحاث؛
- مجلس المراقبة.

أما عن كيفية ممارسة الدولة و الجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات الإقتصادية العمومية لحقها في الملكية، فهو يتم عن طريق أو بواسطة شركات تعرف بصناديق المساهمة.

(1): عرباجي إسماعيل، "إقتصاد المؤسسة: أهمية التنظيم، ديناميكية الهياكل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 152.

2- صناديق المساهمة:

صناديق المساهمة هي عبارة عن شركات مساهمة، يسند إليها تسيير حافظة القيم المنقولة التي تصدرها المؤسسات الإقتصادية العمومية مقابل دفع الرأسمال، الذي هو ملك للدولة و الجماعات المحلية، و هي بذلك تعتبر عونا إئتمانيا لهذه الأخيرة بحيث تعد ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في القيم المنقولة. كما أنها مزودة بنظام قانوني خاص بها، يحدده قانون خاص يعرف بالقانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988 (1).

و بهذا الصدد، فإن صناديق المساهمة مكلفة بـ:

- تطبيق حقوق الملكية على المؤسسات الإقتصادية العمومية لحساب الدولة و الجماعات المحلية، و هي بذلك تنشط باسمها دور المراقب الإستراتيجي (2) على هذه المؤسسات وفقا لحصة الأسهم المملوكة؛

- القيام بإستثمارات إقتصادية لحساب الدولة و الجماعات المحلية، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات الإقتصادية العمومية، و التي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أرباح مالية؛

- دراسة و تنفيذ كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع التوسع الإقتصادي و المالي للمؤسسات الإقتصادية العمومية التي تحوز أسهما أو حصصا في رأسمالها؛

- لا يجوز لها تسيير حسابات الإيداع و اللجوء إلى الإيداع و ذلك لعدم كونها مؤسسات مصرفية، غير أنها بإمكانها الحصول على قروض مقابل سندات مقرونة بضمانات أو غير مقرونة بها؛

- يتعين عليها تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخططها المتوسط الأمد.

لأجل ذلك، فقد تم إنشاء 8 صناديق مختصة و موزعة على أساس فروع الأنشطة الإقتصادية،

و هي تتمثل في: (3)

- صندوق الصناعات الزراعية الغذائية و الصيد؛

(1): قانون رقم 88-03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 44).

(2): « L'Evolution de l'Entreprise Publique Algérienne: du volontarisme Etatique à l'avènement de l'Économie de marché », <http://www.gredaal.com/librairies/These%20adli/Fichiers%20pdf/Partie2.pdf> , 24/01/2008, 22 :15, p 67.

(3) : SARI Mohamed, « Algérie , Horizon 2020 : vers une autonomie économique minimale », Annaba, 2002, p 80.

- صندوق المناجم، المحروقات و الري؛
- صندوق سلع التجهيز؛
- صندوق البناء؛
- صندوق الكيمياء، البيتروكيميا و الصيدلة؛
- صندوق الإلكترونيك، المواصلات و الإعلام الآلي؛
- صندوق الصناعات المتنوعة؛
- صندوق الخدمات.

و تتراوح حصة الأسهم التي يمكن أن يحوزها كل صندوق في رأسمال كل مؤسسة بين 10 % و 40 %، و بهذا لا يمكن لصناديق المساهمة أن تفرض مراقبة كلية على المؤسسات التي تملك جزءا من رأسمالها (النسبة القصوى للمساهمة 40 % فقط)، كما تستطيع عدة صناديق المشاركة في رأسمال مؤسسة واحدة. (1)

إن فصل الملكية عن التسيير، و تولي صناديق المساهمة تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية لم يخل من وجود حواجز عرقلت السير الحسن لهذه الإصلاحات، إذ أنه: (2)

- بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية العمومية لم تكن هناك أية إمكانية للتنازل عن الأصول العينية و المالية خارج القطاع العام الإقتصادي. و بالتالي فإن الشراكة الأجنبية غير ممكنة؛
- ما دامت صناديق المساهمة غير مالكة، فإن المؤسسة الاقتصادية العمومية لم يكن لها متحاور أثناء إتخاذها لقراراتها الإستراتيجية، لذا كان يجب الدعوة إلى إنعقاد الجمعية العامة لصناديق المساهمة. مع العلم بأن الجمعية العامة هي الحكومة، و الحكومة تتغير مرارا و بطيئة الإجتماع؛
- إن صناديق المساهمة كانت بيدها حافظات أموال تخص نشاطات متنوعة، و هي بذلك لم تتمكن من القيام بمهام التنسيق و الإنسجام داخل الفروع الصناعية التي تفجرت نتيجة إعادة الهيكلة العضوية.

(1): دادي عدون ناصر، "إقتصاد المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 203، 204.

(2): جرييب أم الحسن، حديث مع بوزيدي عبد المجيد، "تسعينيّات الإقتصاد الجزائري (حدود السياسات الظرفية)"، مرجع

سبق ذكره، ص 59.

إن تدهور مستوى فعالية المؤسسة الإقتصادية العمومية، كان من أهم أسبابه مركزية إتخاذ القرار و إبتعاد هذا الأخير عن ما يدور فعليا داخل هذه المؤسسة. هذا الوضع الذي لم يتغير حتى مع صدور قوانين 1988، لأن الدعم المالي الذي تحصل عليه المؤسسات الإقتصادية العمومية من الدولة بصفتها المالك الرسمي، دليل واضح على إستمرار تدخل الدولة و بالتالي إرتباط المؤسسة بتصور و قرارات الإداريين المركزيين.

إن إستمرار الدولة في إمتلاك المؤسسات الإقتصادية و بالتالي توفير التمويل الدائم لها، خاصة و أن مردوديتها المالية لم تعرف تحسنا، جعل الدولة في حاجة مستمرة إلى الأموال. و باعتبار أن ميزانيتها العامة تعرف عجزا دائما جراء إنخفاض الجباية البترولية التي بلغت 12.9 مليار دج عام 1986، 10.8 مليار دج في 1987 و 20.7 مليار دج في 1988 (1)، و ما نجم عن ذلك من إرتفاع الديون الخارجية و عدم القدرة على تسديدها، إذ أنه في سنة 1993 بلغت نسبة خدمة الديون وحدها 82.2 % من قيمة الصادرات (2). كل ذلك جعل الدولة تقف عاجزة أمام مواجهة الطلب الداخلي من جهة و المتمثل في تمويل متطلبات التنمية بما فيها تمويل المؤسسات الإقتصادية العمومية، و مواجهة مديونيتها الخارجية من جهة أخرى، مما أجبرها إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لإعادة جدولة ديونها، و بالتالي خضوعها إلى برنامج التصحيح الهيكلي، و ما ترتب عنه من القيام بإصلاحات إقتصادية شاملة، كان بالطبع للمؤسسة الإقتصادية العمومية جانب فيها.

(1) : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Op.Cit, p 84.

(2) : Ibid, p 246.

المبحث الثاني: المؤسسة الإقتصادية و برنامج التصحيح الهيكلي

إعتبرت الجزائر أن الأزمة التي تعرض لها سوق النفط و الدولار هي أزمة ظرفية، و أن المياه ستعود إلى مجاريها في وقت قصير مما أدى بها إلى اللجوء إلى الإقتراض قصير الأجل، متجاهلة السليبيات التي تترتب عليه خصوصا قصر مدة الإسترجاع و إرتفاع معدلات الفائدة. فوجدت نفسها في النهاية، مثقلة بالديون الخارجية و عاجزة عن سدادها، هذا ما دفعها إلى الإستنجاد بالمؤسسات المالية الدولية.

إن لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية الدولية كان نتيجة تأكدها من أن الإصلاحات الذاتية التي قامت بها لإنعاش الإقتصاد الجزائري و بالتالي المؤسسة الإقتصادية العمومية لم تأت بنتائج مرضية، حيث أنها لم تتمكن من إعادة التوازن الإقتصادي الكلي باحتواء التضخم و تحسين ميزان المدفوعات و لم تحسن من كفاءة استخدام الموارد الإقتصادية و توسيع الطاقات الإنتاجية للبلد. إذن فإن برنامج التصحيح الهيكلي الذي طبق على الجزائر كان ضرورة حتمية لإنقاذ إقتصادها الوطني، ففرض عليها القيام بمجموعة من الإصلاحات كان على رأسها و أهمها خصصة المؤسسات الإقتصادية العمومية، و التي تؤدي بطبيعة الحال إلى الإنتقال من الإقتصاد الإشتراكي المخطط إلى إقتصاد السوق.

المطلب الأول: برنامج التصحيح الهيكلي المطبق على الجزائر

في تصميمها لسياسات التصحيح الهيكلي، ترجع المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة الإختلالات التي تواجه ميزان المدفوعات و التي تقسمها إلى نوعين: إختلالات قصيرة الأجل و أخرى طويلة الأجل (1)، بحيث يمكن تصحيح الأولى في مدة لا تتعدى السنتين في حين أن الثانية تعكس وجود عوائق هيكلية للنمو الإقتصادي و تراكم كبير للديونية الخارجية و بالتالي لا يمكن الرجوع إلى التوازن إلا في إطار إنتهاج سياسة متوسطة أو طويلة الأجل. و في هذا الصدد، فإنه يتم معالجة الإختلالات الأولى عن طريق سياسة جانب الطلب و التي تعرف بسياسات التثبيت الإقتصادي أو الإستقرار الإقتصادي، و هي عبارة عن: " جملة من السياسات قصيرة المدى توضع بالأساس بوحى

(1): بن شهرة مدني، "سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج و آثار"، من الموقع:

من صندوق النقد الدولي، و تهدف إلى خفض التضخم و إستعادة قدرة العملة على التحويل و تجديد خدمة الديون، و هي تتضمن إجراءات لتقليل النفقات (مثل خفض الدعم و المرتبات) فضلا عن تطبيق سياسات مالية و إنتمانية و نقدية إنكماشية صارمة من أجل إصلاح عدم التوازن الخارجي و المتعلق بالميزانية " (1).

أما الإختلالات طويلة الأجل فهي تعالج عن طريق سياسات جانب العرض أو ما يسمى بسياسات التعديل الهيكلي أو التكيف الهيكلي، و يمكن تعريفها على أنها: " مجموعة من السياسات الإقتصادية التي تهدف إلى تحرير الإقتصاد و التجارة من خلال رفع السيطرة و الضبط و إتباع الخوصصة، و تطبيق سياسات موجهة نحو التصدير و إجراء تعديلات على هيكل الإقتصاد الوطني " (2).

1- سياسات برنامج التصحيح الهيكلي:

كما ذكر سابقا فإن هذه السياسات تنقسم إلى:

1-1- سياسات جانب الطلب:

تعرف بسياسات التثبيت الإقتصادي، و تستخدم لتقييد الطلب الكلي على السلع و الخدمات المحلية و المستوردة، بغية تحقيق التوازن المالي و النقدي و الحد من التضخم. تقسم إلى مجموعتين هما: السياسات المالية و السياسات النقدية (3).

أ- السياسات المالية:

تهدف إلى تحقيق توازن الميزانية العامة و ذلك من خلال:

- تخفيض النفقات العامة بإلغاء الدعم الحكومي للسلع الإستهلاكية، و تخفيض الإنفاق العام على التعليم و الصحة و الإسكان و المرافق العامة؛

(1): يوسف عبد العزيز محمود، "برامج التكيف الإقتصادي وفقا للمنظمات الدولية و آثارها على الدول النامية"، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية - سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 2، 2005، سوريا، ص ص 69، 70.

(2): نفس المرجع، ص 70.

(3): نفس المرجع، ص 76.

- زيادة الإيرادات العامة من خلال إصلاح النظام الضريبي، و رفع أسعار منتجات القطاع العام بما فيها الطاقة، النقل، التأمين و الإتصال لتصل إلى مستوى سعرها الحقيقي.

ب- السياسات النقدية:

- تهدف إلى تحقيق الإستقرار النقدي بالحد من الإفراط في الإصدار النقدي، إذ أنه لا بد من ضبط معدلات نمو وسائل الدفع المستعملة بما يتناسب مع نمو الناتج المحلي الحقيقي. و هي تتمثل في:
- الحد من التمويل بالعجز و ذلك بتقييد الإئتمان الممنوح من الجهاز المصرفي بالنسبة للدولة و القطاع العام، و الإعتماد على مدخرات الأفراد؛
- تخفيض قيمة العملة لتصل إلى قيمتها الحقيقية من أجل تحسين شروط التجارة الخارجية، مما يسمح بزيادة الصادرات و الحد من الواردات؛
- رفع أسعار الفائدة الحقيقية لتشجيع الأفراد على الإدخار و الحفاظ على المدخرات الوطنية و الحد من عرض النقود، و ذلك لإمتصاص التضخم؛
- زيادة إحتياطات الدولة من العملة الأجنبية لتحسين الملاءة المالية للدولة، و هذا يؤدي إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بالإضافة إلى الحماية من مخاطر التقلبات الطارئة؛
- التقليل من الديون الخارجية، إذ أنه غالباً ما تقوم المؤسسات المالية الدولية بتقديم قروض جديدة و إعادة جدولة الديون الخارجية المستحقة إضافة إلى إلغاء جزء من الديون.

2-1- سياسات جانب العرض:

أو ما يعرف بسياسات التكييف الهيكلي و تهدف إلى تدعيم النمو الإقتصادي و رفع كفاءة استخدام الموارد الإقتصادية و تشجيع القطاع الخاص. و أهم هذه السياسات تتمثل في: (1)

أ- سياسات إصلاح الأسعار المحلية و تحرير سوق العمل:

تتمثل في إلغاء الرقابة على السوق بشكل عام و ترك الأسعار تتحدد بناء على العرض و الطلب و كذلك أجور العاملين و إلغاء تدخل الدولة في سياسات التوظيف، أي تحرير كل من سوق السلع و الخدمات و سوق العمل.

(1): يوسف عبد العزيز محمود، "برامج التكييف الاقتصادي وفقاً للمنظمات الدولية وآثارها على الدول النامية"، مرجع

سبق ذكره، ص ص 78، 79.

ب- سياسات تحرير التجارة الخارجية و تحرير سعر الصرف:

و ذلك بإزالة القيود الكمية على الواردات و تخفيض الرسوم الجمركية و إلغاء الضرائب على الصادرات. أما فيما يخص سعر الصرف فيجب تبني سياسة سعر صرف مرنة و إلغاء الرقابة على الصرف.

ج- سياسات إصلاح القطاع العام و سياسات الخوصصة:

و التي تهدف بشكل عام إلى تقليص دور القطاع العام في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية، و فتح المجال أمام القطاع الخاص. و تعتبر عمليات الخوصصة من أهم السياسات التي تبنتها المؤسسات المالية الدولية.

د- إصلاح القطاع المالي:

يشمل خوصصة البنوك و شركات التأمين و تحقيق إستقلالية البنك المركزي عن الحكومة، و إقامة سوق لرؤوس الأموال بالإضافة إلى تشجيع القطاع المصرفي على المنافسة الخارجية و الداخلية.

إن هذه هي أهم الإصلاحات التي يفرضها كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي على الدول التي تلجأ إليهما لطلب المساعدة. و فيما يلي سنحاول إبراز أهم الإصلاحات التي أجبرت الجزائر على القيام بها إثر لجوئها إلى هاتين المنظمتين.

2- السياسات الإصلاحية المتبناة من طرف الجزائر و المدعومة من طرف

المؤسسات المالية الدولية:

إن الأزمة التي تعرضت لها الجزائر و التي بلغت أوجها في سنة 1993، أجبرتها على اللجوء و الإستنجاد بالمؤسسات المالية الدولية، فنتج عن ذلك توقيعها لبرنامج الإستقرار الإقتصادي و الذي إمتد من ماي 1994 إلى أفريل 1995 (1)، يليه برنامج آخر لمدة 3 سنوات من 22 ماي 1995 إلى

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 48.

21 ماي 1998 (1) عرف ببرنامج التعديل الهيكلي لأنه إستلزم تطبيق إجراءات تمس إعادة هيكلة الإقتصاد.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تبرم هذين الإتفاقيين فقط، بل كان لها إتفاقات أخرى مع صندوق النقد الدولي عرفت بإتفاقات الإستعداد الإئتماني (2).

2-1- إتفاقات الإستعداد الإئتماني: (إتفاقات التثبيت)

أ- إتفاق 30 ماي 1989:

أبرمت الجزائر الإتفاق الأول (stand by 1) مع صندوق النقد الدولي في 30 ماي 1989، و التزمت بتحقيق مايلي: (3)

- إتباع سياسة نقدية حذرة و أكثر تقييدا؛
- تقليص العجز الميزاني؛
- تعديل سعر الصرف؛
- الإتجاه نحو تحرير الأسعار.

و تمكنت الجزائر بموجب هذا الإتفاق من سحب غير مشروط من حصتها مبلغ 623 مليون وحدة سحب خاصة، كما استفادت من قرض قيمته 886 مليون دولار. (4)

ب- إتفاق 3 جوان 1991:

نظرا لعدم تحسن الوضعية الإقتصادية و المالية جراء تطبيق الإتفاق الأول، لجأت الجزائر من جديد إلى صندوق النقد الدولي، فتم التوقيع على الإتفاق الثاني (Stand by 2) في 3 جوان 1991.

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 49.

(2): بن ناصر عيسى، "الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر"، في "مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية"، باتنة، العدد 7، ديسمبر 2002، ص 126.

(3) : BENISSAD Hocine, « L'Ajustement Structurel, l'expérience du Maghreb », Office des Publications Universitaires, Alger, 1999, p 59.

(4): بن ناصر عيسى، المرجع السابق، ص 127.

تمثلت أهم شروطه في: (1)

- تحرير التجارة الخارجية؛

- إصلاح النظام المالي؛

- تحرير الأسعار؛

- تحرير سعر الصرف؛

- إصلاح النظام الجبائي و الجمركي.

و قد استفادت الجزائر بموجب هذا الإتفاق من قرض يقدر بـ 400 مليون دولار، كما أبرمت إتفاقا مع البنك العالمي تتحصل بموجبه على قرض بقيمة 350 مليون دولار يخصص للتطهير المالي للمؤسسات الإقتصادية العمومية.(2)

2-2- برنامج الإستقرار الإقتصادي (ماي 1994 – أفريل 1995):

في ماي 1994 قامت الجزائر بإبرام إتفاق ثالث (Stand by 3) مع صندوق النقد الدولي، و استفادت على إثره بقرض مالي قدر بـ 1.03 مليار دولار أمريكي (3). أما عن أهم الإجراءات التي تضمنها هذا البرنامج تمثلت في: (4)

- تخفيض قيمة العملة الوطنية؛

- تحرير التجارة الخارجية؛

- تحرير الأسعار الداخلية؛

- تحسين الشبكة الإجتماعية؛

- الحد من عجز الميزانية بوضع سياسة نقدية صارمة؛

- تعميق الإصلاحات الهيكلية؛

- تخفيف عبء خدمة الديون الخارجية.

و قد أدى هذا الإتفاق إلى تحقيق نتائج إيجابية سمحت بإبرام إتفاق آخر على المدى المتوسط.

(1) : BENISSAD Hocine, « L'Ajustement Structurel, l'expérience du Maghreb », Op.Cit, p 60.

(2): بن ناصر عيسى، "الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(3) : ABDELADIM Leïla, « Les Privatisations d'Entreprises Publiques dans les Pays du Maghreb : Maroc – Algérie – Tunisie », les éditions internationales, Algérie, 1998, p 34.

(4) : Ibid, p 35.

3-2- برنامج التعديل الهيكلي (22 ماي 1995 – 21 ماي 1998):

في إطار هذا البرنامج إستفادت الجزائر في 22 ماي 1995 بقرض إجمالي قدر بـ 1.8 مليار دولار أمريكي (1)، قسط على مدة 3 سنوات (22 ماي 1995 – 21 ماي 1998)، جاء لمساندة الإصلاحات الهيكلية التي تقوم بها الحكومة بغية تحقيق توازن الإقتصاد الكلي.

أما عن أهم الإجراءات التي سطرها هذا البرنامج فتمثلت في:

- التحرير التام للأسعار و التجارة الخارجية؛

- الإصلاح الهيكلي للقطاع المالي؛

- إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية؛

- وضع إطار تشريعي لخصوصية المؤسسات الإقتصادية العمومية و البدء في تنفيذ خصوصية هذه المؤسسات.

كما استفادت البلاد من إعادة جدولة ديونها، و قد وصل المبلغ الإجمالي الذي تم إعادة جدولته إلى 17.53 مليار دولار أمريكي (2) في الفترة الممتدة بين 1994 – 1998.

كانت هذه أهم الإجراءات و السياسات التي بادرت الجزائر إلى تطبيقها و المدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية. و تعتبر سياسة خصوصية المؤسسات الإقتصادية العمومية من أهم الإجراءات التي تم تبنيها.

المطلب الثاني: خصوصية المؤسسة الإقتصادية الجزائرية

إن إنتهاج الدولة للنظام الإشتراكي و محاولة تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بإتباع أسسه و قوانينه، إضافة إلى الأزمة البترولية في 1986 و التي أدت إلى تفاقم المديونية الخارجية، أوصلها إلى وضعية حرجة إنعكست بالسلب على المؤسسات الإقتصادية العمومية و استلزمت اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، التي فرضت عليها القيام بمجموعة من الإصلاحات كان على رأسها الخصوصية.

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 49.

(2) : Ibid.

و لتنفيذ هذه العملية أصدرت الدولة مجموعة من التشريعات و القوانين من شأنها أن تسهل عملية التنفيذ، و أن تسمح ببناء قاعدة متينة تمكن من الإنتقال السليم إلى إقتصاد السوق. لكن تجدر الإشارة أن إتباع الجزائر لسياسة الخوصصة و تمكين القطاع الخاص من ملكية و إدارة المؤسسات الإقتصادية، لا يعني أن هذا الأخير لم يكن موجودا على الإطلاق، و إنما كان يقتصر نشاطه على الصناعات الخفيفة و خاصة الحرفية.

1- تطور القطاع الخاص في الجزائر:

منذ سنة 1963، حاولت الجزائر تحديد إطار عام يسمح بتطور القطاع الخاص الصناعي في الحياة الإقتصادية.(1) و بهذا الصدد، فقد أصدرت مجموعة من القوانين تمثلت في(2) قانون 63-277 الصادر في 27 جويلية 1963، قانون 66-284 في 15 سبتمبر 1966 و قانون 82-11 في 21 أوت 1982. و هي كلها قوانين متعلقة بالإستثمارات الخاصة. حيث أن:

*- قانون 1963، كان موجه لتنظيم الإستثمار الأجنبي على إعتبار أن الجزائر في هذه الفترة في حاجة ماسة إلى الأموال الضرورية للتنمية. أما الإستثمار الخاص الوطني لم يستفد من هذا القانون إلا في حالة الشراكة مع المستثمر الأجنبي؛

*- قانون 1966، و الذي تم فيه تحديد وضعية الرأسمال الخاص الوطني، بالسماح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء كانوا جزائريين أو أجانب إمكانية الإستثمار في كل من قطاعي الصناعة و السياحة؛

*- قانون 1982، و الذي حاول نوعا ما إزالة الغموض و العقبات التي كانت تميز الإطار القانوني للقطاع الخاص في الجزائر.

إن غياب قوانين تمنح إمتيازات و ضمانات كافية إضافة إلى عمليات التأميم، أدى إلى تطور قطاع خاص وطني يستثمر في أنشطة إقتصادية لا تستعمل التكنولوجيا و تتطلب يد عاملة بسيطة، و مردوديتها تكون على المدى القصير. و هي الأنشطة التي يغيب فيها القطاع العام و تتمثل خاصة في النسيج، المواد الغذائية التقليدية، وسائل البناء التقليدية، الأشغال العمومية البسيطة...

(1) : BENISSAD Mohamed Elhocine, « Economie du Développement de l'Algérie, sous-développement et socialisme », Office des Publications Universitaires, 2eme édition, Alger, 1979, p 115.

(2) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 29.

رغم هذه العقبات، و البيروقراطية التي كانت تحد من نشاط القطاع الخاص في الجزائر، بلغ عدد المؤسسات الخاصة في سنة 1982، 12000 مؤسسة توظف حوالي 57945 شخص و تساهم بنسبة 30 % في القيمة المضافة الإجمالية (باستثناء الزراعة و المحروقات) (1).

إن هذا المحيط الذي ينشط فيه القطاع الخاص، بقي مستمرا إلى غاية تبني إصلاحات 1988 و صدور قانون 1993 المتعلق بالإستثمارات. و على إثر هذا تم إعطاء نظرة جديدة لهذا القطاع تؤكد على أهميته و ضرورة تطويره، هذه النظرة التي دعمتها الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية و التي دعت إلى خوصصة المؤسسات الإقتصادية.

2- سياسة الخوصصة في الجزائر:

2-1- مفهوم و أهداف الخوصصة:

عموما، يقصد بالخوصصة إنتقال الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بصفة كلية أو جزئية. و تستند هذه العملية المتمثلة في إفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في ملكية و إدارة بعض مؤسسات القطاع العام إلى سياسات يمكن تلخيصها في ثلاثة محاور: (2)

- إن القطاع الخاص أكفأ من الدولة في إدارته لهذه المؤسسات مما يسهم في توفير الموارد؛
- إن القطاع الخاص بما يقدمه من حوافز أقدر من الدولة على تعبئة الموارد؛
- إن تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص يزيل عن كاهل الحكومة عبء خسائر هذه المؤسسات.

و في هذا الإطار، فإن أهم الأهداف التي تسطرها هذه السياسة تكمن في:

- التخفيض من عجز الميزانية، إذ أن خوصصة المؤسسات العمومية ستؤدي إلى إلغاء الدعم المالي الذي كانت تمنحه الدولة لهذه المؤسسات مما سيحافظ على مداخل الميزانية إضافة إلى الأموال الناتجة عن بيع هذه المؤسسات و بالتالي زيادة مداخل الدولة؛

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 30.

(2): بن حبتور عبد العزيز سالم، "إدارة عمليات الخصخصة و أثرها في إقتصاديات الوطن العربي (دراسة مقارنة)"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 1997، ص 13.

- تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسات من خلال زيادة الإنتاج و تحسين نوعيته و بالتالي قدرته على المنافسة، مما سيزيد من التصدير و إنخفاض الإستيراد و هذا يؤدي إلى التقليل من عجز ميزان المدفوعات؛

- تشجيع دخول كل من الأموال الأجنبية و التكنولوجيا؛

- تطوير سوق رأس المال؛

- تشجيع شراكة الأفراد في المؤسسات و بالتالي المساهمة في إدارتها.

كانت هذه أهم الأهداف التي تسعى كل دولة، و منها الجزائر، تحقيقها من خلال تطبيقها لسياسة الخصخصة، و التي ستسمح ببروز القطاع الخاص كقوة إقتصادية تضاهي القطاع العام.

2-2- الإطار التشريعي و المؤسساتي و مسار الخصخصة في الجزائر:

سعيها لتتفيذ الخصخصة على أكمل وجه، أصدرت الجزائر الأمر 95-22 (1) و المتعلق بخصخصة المؤسسات الإقتصادية العمومية، و المتمم و المعدل بالأمر 97-12 (2)، و الذي في إطارها تم تحديد القواعد العامة لخصخصة ملكية الرأسمال الإجماعي للمؤسسات المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الدولة و/أو الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام و الأصول المكونة لوحدة مستثمرة مستقلة عن المؤسسات التابعة للدولة.

و بهذا الصدد، و وفقا لهذين الأمرين، فإن الخصخصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص؛

- و إما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و ذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحويل التسيير و ممارسته و شروطه.

(1): أمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، ص 3).

(2): أمر رقم 97-12 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، يعدل و يتم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995 و المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997، ص 7).

و يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية*، و التي يكون الهدف من خوصصتها العمل على إصلاحها أو تحديثها مع/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها، على أن تبقى المؤسسة المخصصة في حالة نشاط لمدة 5 سنوات كحد أدنى. بالإضافة إلى إستفادة عمليات الخوصصة من إمتيازات خاصة، يتم التفاوض عليها حالة بحالة.

أما عن كفاءات الخوصصة فهي تتم إما بالتنازل عن طريق السوق المالي، أو التنازل عن طريق المزايمة، أو عن طريق التراضي، أو بأي طريقة أخرى تهدف إلى تطوير أسهم الجماهير و تحدد طبقا للتنظيم المعمول به.

و لهذا الغرض فقد تم إنشاء هيئة مكلفة بتنفيذ الخوصصة، يندرج ضمنها من جهة، مجلس الخوصصة و الذي يوكل إليه تنفيذ برنامج الخوصصة مع إتخاذ كافة التدابير اللازمة للقيام بهذه العملية، و من جهة أخرى لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و التي يتمثل دورها في السهر على إحترام قواعد الشفافية و الصدق و الإنصاف في سير عمليات الخوصصة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الخوصصة الكلية شهدت تدخل الدولة كمراقب و كمنفذ (1)، و ذلك من خلال إبداء رأيها في تقرير التقييم المعد من طرف مجلس الخوصصة و من خلال إعداد قائمة المؤسسات العمومية المعنية بالخوصصة، أو إختيار المشتريين المناسبين و الموافقة على حالات اللجوء بالبيع بالتراضي. أما الخوصصة الجزئية فكانت من مهام الشركات القابضة (2).

*- و هي المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في القطاعات التالية:

- الدراسة و الإنجاز في مجالات البناء و الأشغال العمومية و أشغال الري؛
- الفنادق و السياحة؛
- التجارة و التوزيع؛
- الصناعات النسيجية، و الصناعات الزراعية الغذائية؛
- الصناعات التحويلية في المجالات الآتية: الميكانيكية، الكهربائية، الإلكترونية، الخشب و مشتقاته، الورق، الكيماوية، البلاستيك و الجلود.
- النقل البري للمسافرين و البضائع؛
- أعمال الخدمات المينائية و المطارية؛
- التأمينات؛
- الصناعات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة.

(1): عيساوي نادية، "تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب و مشتقاته - ملبنة نوميديا-"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 30.

(2): نفس المرجع، ص 31.

2-2-1- الشركات القابضة:

إن المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ثم القانون المتعلق بالخصوصية، جعلت من رأسمال الدولة رأسمال تجاري. (1) هذا الأخير الذي أوكلت مهمة تسييره إلى الشركات القابضة التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 95-25 (2)، و الذي يعرفها على أنها عبارة عن شركات مساهمة تحوز الدولة على كامل رأسمالها و/أو تشترك فيه مع أشخاص معنويين آخرين تابعين للقانون العام. و هي تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها. تتكون أصولها أساسا، من قيم منقولة في شكل أسهم و سندات مساهمة و شهادات إستثمار و أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

و قد تم إنشاء 11 شركة تتوزع على مختلف الأنشطة الاقتصادية و تتمثل في:

- المناجم؛
- الميكانيك؛
- الحديد و الفوسفات؛
- الإلكترونيك؛
- الكيمياء و الصيدلة؛
- صناعة المواد الغذائية الأساسية؛
- صناعة المواد الغذائية المختلفة؛
- صناعة الآلات الإنشائية و مواد البناء؛
- الإنجاز و الأشغال الكبرى؛
- الصناعات المختلفة؛
- الخدمات.

تعمل هذه الشركات على إستثمار حافظة الأسهم و المساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و جعلها أكثر مردودية، كما تسعى إلى تشجيع تنمية المجموعات الصناعية و التجارية و المالية

(1): جريبب أم الحسن، حديث مع بوزيدي عبد المجيد، "تسعينيات الإقتصاد الجزائري (حدود السياسات الظرفية)"، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(2): أمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص 6).

التي تراقبها، هذا ما يتطلب منها تحديد و تطوير إستراتيجيات و سياسات الإستثمار و التمويل في المؤسسات التابعة لها، و كذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات تسمح بمجابهة ضغوط السوق. و لتنسيق نشاط الشركات القابضة و توجيهه، تم إنشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي يتولى هذه المهمة، و ذلك من خلال تحديد (بالتشاور مع أجهزة الشركات القابضة) أهداف سياسة تسيير مساهمات الدولة إضافة إلى شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة و شراء الأسهم و غيرها من القيم المنقولة و التنازل عنها، إذا إقتضى الأمر ذلك. و الجدير بالذكر، أن الشركات القابضة تحل محل صناديق المساهمة في الحقوق و الواجبات، و تحول جميع الأسهم و المساهمات و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي تحوزها صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة.

إن المتتبع لمسار عمليات الخصخصة يجد أنها إنطلقت رسميا منذ سنة 1995 و التي تعلقت خاصة بخصخصة الفنادق لكنها باءت جميعها بالفشل، الذي يمكن رده إلى عدة أسباب منها: (1)
- الوضعية الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر؛
- غياب الخبرة في مجال تسيير الخصخصة؛
- ضعف الموارد المالية للمستثمرين الجزائريين و عدم ثقة المستثمر الأجنبي؛
- إلزام المشتري أو الأخذ بالدفع النقدي الفوري.

و في سنة 1998، و بعد تعديل الأمر 95-22 بالأمر 97-12 و تحت ضغط المؤسسات المالية الدولية، تم إصدار المرسوم التنفيذي 98-195 (2) الذي يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة، و الذي أوكلت مهمة تنفيذه إلى كل من وزير المالية و الشركات القابضة و لجنة مراقبة عمليات الخصخصة و مجلس الخصخصة و كذا الأمانة التقنية الدائمة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة كل حسب إختصاصه، و قد تكونت هذه المجموعة من 89 مؤسسة تمثلت في مؤسسات المياه المعدنية، مؤسسات التسيير السياحي...

(1): دهان محمد، "المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق - التحديات و الآفاق -"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2003، ص 110.
(2): مرسوم تنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 جوان سنة 1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصخصة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 جوان 1998، ص 8).

لكن هذه العملية لم تتم، بسبب رفض رئيس الحكومة آنذاك (أحمد بن بيتور) لهذا العرض (1).
أما فيما يخص الشركات القابضة فقد قامت في إطار ما يسمح لها التشريع ببعض الخوصصات
الجزئية، من خلال: (2)

- رفع رأسمال " رياض - سطيف "، بـ 20 % مقسمة بالتساوي ما بين البنوك و
المواطنين؛
- التنازل عن 58 صيدلية؛
- رفع رأسمال " صيدال " بـ 20 %.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية التي لا يمكن إنعاشها، فإنه ابتداء من نهاية نوفمبر 1996
و نهاية سبتمبر شرع في حلها و بوتائر سريعة، حيث تشير الأرقام إلى أنه تم حل 815 مؤسسة بنهاية
شهر جوان 1998، منها 83 % مؤسسات محلية و 16 % مؤسسات عمومية. (3)

إن فشل الدولة في تنفيذ عمليات الخصخصة، أدى بها إلى إعادة النظر في القوانين و الأوامر
التي أصدرتها، و هذا ما يتضح من خلال الأمر 04-01 (4) و الذي يتعلق بتنظيم، تسيير و خصخصة
المؤسسات العمومية الاقتصادية. و وفق هذا الأمر تم حل الشركات القابضة. كما تم تعويض كل من
المجلس الوطني لمساهمات الدولة، مجلس الخصخصة و لجنة مراقبة عمليات الخصخصة بمجلس
مساهمات الدولة (هيئة إتخاذ القرار)، وزارة المساهمة و ترقية الإستثمار (هيئة تنفيذ البرامج)، لجنة
المراقبة و لجنة المتابعة. (5)

و في إطار هذا الأمر تم تعريف المؤسسات الاقتصادية العمومية على أنها شركات تجارية
تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الإجتماعي
مباشرة أو غير مباشرة، و هي تخضع للقانون العام. على إعتبار أن تمثيل الرأسمال الإجتماعي يكون

(1): عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية و آثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، في "مجلة العلوم الاقتصادية و
علوم التسيير"، جامعة سطيف، عدد 1، 2002، ص 100.

(2): دهان محمد، "المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق - التحديات و الآفاق -"، مرجع سبق
ذكره، ص 111.

(3): عماري عمار، المرجع السابق، ص 99.

(4): أمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات
العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 9).

(5) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et
Enjeux », Op.Cit, p 203.

في شكل قيم منقولة تخضع كيفيات إصدارها و إقتنائها و التنازل عنها لأحكام القانون التجاري و كذا لكل الأحكام القانونية الأساسية الأخرى.

أما عن الخوصصة، و دائما في إطار هذا الأمر، فيقصد بها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، و تشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في الرأسمال؛

- الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

و عكس الأمر 95-22، فإنه حسب هذا الأمر (الأمر 01-04) المؤسسات القابلة للخوصصة هي كل المؤسسات الإقتصادية العمومية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الإقتصادي. أما عن أهم عمليات الخوصصة التي تم القيام بها بعد صدور هذا الأمر فيمكن إدراجها في الجدول التالي:

جدول رقم 11 : عمليات الخوصصة المنفذة خلال الفترة 2003 – 2007

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
خوصصة كلية	5	7	50	62	68	192
خوصصة جزئية (< 50 %)	1	2	11	12	7	33
خوصصة جزئية (> 50 %)	0	3	1	1	6	11
التنازل لصالح الأجراء	8	23	29	9	0	69
شراكة	4	10	4	2	9	29
منح أسهم للخواص	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

Source : www. mipi . dz, 17/03/2008, 09 :31.

الملاحظ على ضوء هذا الجدول، أنه مع مرور الوقت يزداد عدد عمليات الخصخصة. و لهذا فإنه لا يمكن الحكم على هذه السياسة، إن كانت فاشلة أو ناجحة، لأنها تعتبر مازالت في بداياتها، مع إقتصاد لم يتحرر كليا من خلفيات النظام الإشتراكي.

المطلب الثالث: تقييم إصلاحات المؤسسة الإقتصادية الجزائرية

لتحقيق طموحها، في تعزيز إستقلالها السياسي باستقلالها الإقتصادي، حاولت الجزائر دوما أن ترقى باقتصادها الوطني إلى مستوى يمكنها من تجاوز التبعية التي تعانيها. و يظهر هذا جليا من خلال حملة الإصلاحات التي انتهجتها منذ الثمانينات و التي تسعى من خلالها إلى بعث النمو الإقتصادي و الإجتماعي، يسمح لها بمشاركة إيجابية في الإقتصاد العالمي.

و لما كانت المؤسسة الإقتصادية تشكل القلب النابض للإقتصاد الوطني باعتبارها مكانا لخلق الثروة و تراكمها، إستفادت من مجموعة من الإصلاحات كان الهدف الأساسي منها تحسين المردودية الإنتاجية و المالية لهذه المؤسسة.

إن المتتبع لمسار تطور المؤسسة الإقتصادية الجزائرية يجد دوما أنها كانت تصطدم بعقبات تحد من قدراتها و إمكانياتها على الإنتاج و خلق الثروة، و أهم هذه العقبات هو سوء إتخاذ القرار من طرف السلطات المركزية.

منذ الإستقلال، إعتبرت السلطات الجزائرية أن سيطرة القطاع العام على النشاط الإقتصادي أمر ضروري و حتمي، يمكن من توجيه المدخرات الوطنية نحو إستثمارات منتجة و تكوين رأس المال. هذا ما أدى بها إلى تحديد إستراتيجية عامة في شكل مخططات إجبارية التنفيذ على كافة الأعوان الإقتصاديين و التي تعتبر المؤسسة الإقتصادية على رأسهم، ما جعل هذه الأخيرة مقيدة بتحقيق أهداف المخطط حتى و لو كانت لا تتماشى مع أهدافها الخاصة و لا تتناسب مع قدراتها الإنتاجية و المالية، مما جعلها دوما ضعيفة الإنتاجية و المردودية المالية تغطي الخزينة العمومية جميع تكاليفها و خسائرهما.

إن سيطرة القطاع العام على النشاط الإقتصادي جعل المؤسسة الإقتصادية العمومية تشغل وظيفة المنفذ لأوامر السلطات المركزية، متجاهلة المسار الحقيقي لنشاطها الإقتصادي مما ترتب عن هذا ظهور إختلالات كثيرة سواء على مستوى هذه المؤسسة أو على مستوى الإقتصاد الوطني ككل. و أهم هذه الإختلالات تمثلت في:

- ضعف الإنتاج الوطني، حيث في سنة 1977 بلغ معدل إشباع الطلب الوطني من الإنتاج الوطني حوالي 24 % (1)؛

- ضعف المردودية المالية للمؤسسات الإقتصادية العمومية، مما أدى إلى إرتفاع مديونيتها، حيث في 1978/12/31 وصل مجموع الديون المتراكمة على هذه المؤسسات إلى 179 مليار دج (بما يقارب ضعف الإنتاج الداخلي الخام الذي بلغ في هذه السنة 86.8 مليار دج) (2)؛
- تفشي البيروقراطية؛

- عدم الإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية الوطنية المتوفرة؛
- ضعف التكنولوجيا المحلية و بالتالي التبعية المطلقة للخارج في هذا المجال.

نتيجة لهذه الإختلالات، شرع في القيام بإصلاحات 1980 و المتمثلة في إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الإقتصادية، و التي لم تسفر عن أي نتائج إيجابية حيث أنها لم تعد النظر في مركزية إتخاذ القرار و بالتالي إستمرار المؤسسة العمومية كوسيلة للتنفيذ.
و تجدر الإشارة هنا، أنه رغم هذه السلبيات و النتائج غير المرضية التي كانت تحققها المؤسسات العمومية، لم تؤثر على الإقتصاد الوطني لأنه كان يملك البديل الكفيل بتمويل متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و المتمثل في إيرادات المحروقات .

لكن مع الأزمة التي شهدتها الإقتصاد العالمي سنة 1986، و المتمثلة في إنخفاض أسعار البترول و إنخفاض قيمة الدولار، إكتشفت الجزائر أنها في حاجة إلى إصلاحات حقيقية تمكنها من تحويل إقتصادها الوطني من إقتصاد ريعي إلى إقتصاد منتج. فكانت إصلاحات 1988، و التي إستفادت من خلالها المؤسسة الإقتصادية العمومية باستقلالية التسيير.

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 32.

(2) : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Op.Cit, p 47.

و القصد من ذلك هو رفع أداؤها و تحريرها من الضغوط المباشرة للدولة بإخضاعها للتجارية في معاملاتها، و إعطائها حق التكفل بنفسها في إختيار عملائها. (1)

لكن هذه السياسة تتعثر هي الأخرى بمشكلة نقص الكفاءة لدى مسيري هذه المؤسسات، إضافة إلى أهم مشكل و هو نقص التمويل. فإنخفاض مداخيل الخزينة العمومية جراء الأزمة البترولية، لم يعرف تحسنا حتى مع زيادة القروض المحصل عليها من الخارج و التي أسفرت عن أزمة حقيقية و هي إرتفاع الديون الخارجية كما يظهر في الجدول الموالي:

جدول رقم 12: تطور المديونية الخارجية و خدماتها خلال الفترة 1980 – 1995

(مليار دج و نسبة مئوية)

السنوات	الديون الإجمالية	الديون/ الصادرات (%)	خدمة الديون/ الصادرات (%)
1980	19.36	129.9	27.4
1987	24.41	239.5	53.4
1988	26.04	304.9	76.6
1989	27.08	258.3	66.8
1990	27.89	200.9	63.4
1991	28.21	216.6	70.4
1992	27.08	222.6	76.6
1993	26.05	233.5	82.2
1994	29.89	308.3	55.3
1995	32.61	264.2	38.7

Source : DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Op.Cit, p 246.

(1): قدي عبد المجيد، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، محاولة تقييمية"،

إن هذا الإرتفاع الكبير في الديون الخارجية و عدم تمكن الدولة من التسديد، إذ أن خدمة الديون وحدها تمثل نسبة عالية من الصادرات كما يظهر في الجدول، ألزم اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية و تنفيذ شروط هذه الأخيرة التي تبلورت في شكل إصلاحات جديدة و لكن هذه المرة مدعومة من طرف هذه المؤسسات الدولية.

إن لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية الدولية و تنفيذها لإصلاحات جديدة، كان بمثابة منعرج مهم في مسار النشاط الإقتصادي الوطني، إذ أنه و وفق هذه الإصلاحات سينتقل من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق الذي تحكمه عدة آليات منها خصوصية المؤسسة الإقتصادية.

إن إتباع الجزائر لسياسة الخصخصة لم يكن فقط نتيجة تطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي، و إنما كان أيضا نتيجة لأسباب داخلية أهمها نقص الفعالية لدى هذه المؤسسة و عدم تمكن الدولة من إيجاد الحلول اللازمة. إذ أنه في 29 ماي 1995 و على هامش اليوم الوطني حول الإنتاج الصناعي، صرح وزير الصناعة و الطاقة أن الدولة لا تستطيع الإستمرار في الكلام عن الصعوبات، و أن ليس لديها الوسائل لمعالجتها، إذ يجب على المؤسسة أن تبحث بنفسها عن الحلول اللازمة أو أنها ستحل تماما. (1)

إن المشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسة الإقتصادية العمومية و المتمثلة أساسا في ضعف التسيير، سواء كان ذلك المقرر من السلطات المركزية أو النابع عن مسيري المؤسسة في حد ذاتها، جعلتها تقف عاجزة أمام المسؤوليات المخولة إليها، فكانت عملية الخصخصة التي يرجى منها معالجة هذه المشاكل.

منذ سنة 1995، حاولت الجزائر تهيئة أرضية خصبة تسمح بسير عملية الخصخصة على أكمل وجه، فأصدرت مجموعة من الأوامر (الأمر 95-22، الأمر 97-12 و الأمر 01-04) كما أنها قامت بخصوصية مجموعة من المؤسسات.

(1) : SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Op.Cit, p 81.

- و الملاحظ هنا أيضا، أن هذه العملية تصطدم هي الأخرى بمجموعة من العوائق يتمثل أهمها في: (1)
- تعدد و تعاقب إصدار القوانين التشريعية مع غياب إطار واضح لكيفية تنفيذ هذه العملية؛
 - التناقض في الآراء بين الجهات المعنية بتنفيذ هذه العملية؛
 - صعوبة تقييم المؤسسات المعدة للخصوصية؛
 - غياب المستثمر الوطني و تخوف المستثمر الأجنبي؛
 - تخوف المواطن من هذه العملية خصوصا فيما يتعلق بفقدان مناصب الشغل.
- رغم ذلك، فإنه لا يمكن الحكم على فشل هذه السياسة لأنه ما زال المجال مفتوحا أمام تحسين الوضعية، و تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذها، خصوصا و أن الجزائر اليوم تعرف تطورات عديدة أهمها إبرام إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و مدى تأثيرها على المؤسسة الجزائرية.

(1): لمزيد من المعلومات أنظر:

SADI Nacer-Eddine, «La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux», Op.Cit, pp 197-218.

المبحث الثالث: واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل

الشراكة الأورو- جزائرية

إن إبرام الجزائر لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ينطوي على تحديات كبيرة بالنسبة للإقتصاد الجزائري و خاصة منظومة المؤسسات الاقتصادية، لاسيما في إطار منطقة التبادل الحر المزمع تحقيقها في آفاق 2017. و هذا لما سيكون لها من انعكاسات على الإقتصاد و المؤسسات على حد سواء، خصوصا و أن الإقتصاد الجزائري ليس بالإقتصاد الكفاء و المؤسسة الجزائرية ليست بالمؤسسة القادرة و المؤهلة لمنافسة المؤسسات الأوروبية. و ربما هذا ما يدفعنا للتساؤل عن هذه الانعكاسات و عن مكانة المؤسسة في إتفاقية الشراكة.

المطلب الأول: انعكاسات الشراكة الأورو- جزائرية على الإقتصاد

الجزائري و منظومة المؤسسات الاقتصادية

سنحاول من خلال هذا المطلب إدراج أهم الانعكاسات و الآثار الناجمة عن إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية على الإقتصاد الجزائري و بالتالي على المؤسسة الاقتصادية كونها جزء لا يتجزأ من هذا الإقتصاد، تؤثر فيه و تتأثر به.

1- على مستوى ميزانية الدولة:

و بالأخص على مستوى الإيرادات الجبائية، إذ أن أهم بند في الإتفاقية هو التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية و ما ينجر عنه من انخفاض في مداخيل الدولة، خاصة و أن الحقوق الجمركية تمثل بالنسبة للجزائر أزيد من 10 % من إيرادات الدولة أو ما يعادل 2.9 % من الناتج المحلي الإجمالي(1).

(1): عبيد كمال، "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 126.

و قد قامت المديرية العامة للجمارك بتقدير حجم الخسائر السنوية المحتملة من الإيرادات الجمركية* نتيجة عملية التفكيك التي شرع في تطبيقها بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ منذ الفاتح سبتمبر 2005، و هذا كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم 13: الخسائر المحتملة من الإيرادات الجمركية جراء التفكيك الجمركي المفروض على واردات المنتجات المصنعة من الإتحاد الأوروبي

(مليون دينار جزائري)

سنوات المرحلة الإنتقالية	السنوات	القائمة الأولى	القائمة الثانية	القائمة الثالثة	المجموع (خارج TVA)	المجموع بإدخال الرسم على القيمة المضافة على الواردات
*0	2005	10497	/	/	10497	11463
1	2006	10497	/	/	10497	11463
2	2007	10497	2561	1660	14718	16072
3	2008	10497	3825	3307	17629	19251
4	2009	10497	5106	4954	20557	22448
5	2010	10497	7667	6601	24765	27043
6	2011	10497	10228	8247	28972	31637
7	2012	10497	12789	9894	33180	36233
8	2013	10497	12789	11541	34827	38031
9	2014	10497	12789	13187	36473	39829
10	2015	10497	12789	14834	38120	41627
11	2016	10497	12789	15657	38943	42526
12	2017	10497	12789	16533	39819	43482
المجموع		136461	106121	106415	348997	381105

*: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

المصدر: براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

*- إنطلاقا من الإحصائيات الخاصة بسنة 2003، و بافتراض ثبات حجم الواردات الجزائرية من السلع المصنعة الأوروبية و ثبات منظومة الرسوم المفروضة عليها و سعر الصرف.

نلاحظ من هذا الجدول أن الجزائر سوف تخسر بمجرد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ نحو 10497 مليون دج و هذا خلال السنتين الأوليتين لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ نظرا للتفكيك الجمركي الفوري على المنتجات الواردة في القائمة الأولى، ثم يبدأ بعد ذلك التفكيك الخاص بالمنتجات الواردة في القائمتين الثانية و الثالثة، و هو ما يعني زيادة الخسائر السنوية من الإيرادات الجمركية و التي يتوقع أن تصل في نهاية الفترة إلى 39819 مليون دج، أما عن مجموع الخسائر أثناء فترة التفكيك المقدرة بـ 12 سنة فيتوقع أن تبلغ 348997 مليون دج، و هو ما يعادل 4803 مليون دولار أمريكي (حسب سعر صرف الدولار لسنة 2003) و 6.62 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2003 (1).

و بإدخال الرسوم الأخرى المفروضة على هذه الواردات و خصوصا الرسم على القيمة المضافة، فإن هذه الخسائر سوف تقدر في السنة الأولى بحوالي 11463 مليون دج لتصل في نهاية الفترة إلى 43482 مليون دج، في حين سوف يبلغ إجمالي الخسائر المحتملة خلال فترة التفكيك 381105 مليون دج، و هو ما يعادل 5245 مليون دولار أمريكي لسنة 2003 و 7.23 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2003 (2).

2- على مستوى الميزان التجاري:

2-1- على مستوى الواردات:

إن إلغاء الحقوق الجمركية و غير الجمركية على الواردات الصناعية الجزائرية من الإتحاد الأوروبي سيؤدي حتما إلى زيادتها، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى أن الجزائر تفرض تعريفه جمركية مرتفعة سواء كان ذلك على المنتجات الفلاحية أو الصناعية، حيث قدرت هذه التعريفه في سنوات 1980-1982 بـ 44.4 %، في 1988-1990 بـ 23.8 % و في 1997-1999 بـ 24.2 % (3) و هذا ما يجعلها معرضة بحدة لصدمة التفكيك الجمركي.

إن هذا الإرتفاع في حجم الواردات الجزائرية من السلع الصناعية للإتحاد الأوروبي سيكون سلاح ذو حدين. فمن جهة فهو يسمح للمنتج الجزائري من إمكانية الحصول على السلع الوسيطة في الإنتاج من سلع للتجهيز و سلع نصف مصنعة بتكاليف منخفضة، كما أنه سيزيد من رفاهية المستهلك

(1): براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(2): نفس المرجع.

(3) : Rapport FEMISE 2002 sur le partenariat Euro -Méditerranéen, p 29.

الجزائري بسبب إنخفاض أسعار المنتجات الصناعية الأوروبية و بالتالي سيتمكن من إشباع حاجاته المختلفة و بأقل التكاليف. لكن في المقابل سيؤدي هذا الإرتفاع إلى إحتدام منافسة شديدة بين المنتجات الصناعية المحلية و المنتجات الصناعية الأوروبية، كون هذه الأخيرة تتمتع بميزة تنافسية جد مرتفعة، و هذا ما سينجر عنه لامحالة غلق للمؤسسات الوطنية لعدم قدرتها على المنافسة و بالتالي تسريح العمال و انخفاض الدخل و تدهور المعيشة أي إنخفاض مستوى الرفاهية من جديد.

أما فيما يخص المنتجات الزراعية، فيتوقع أن تعرف أسعارها إرتفاعا بسبب خفض الدعم المقدم للفلاحين الأوروبيين، و الذي يصل إلى 60 % (1). و باعتبار الجزائر تعرف نقص دائم في هذه المنتجات فهي ستتأثر كثيرا بهذا الإرتفاع خاصة و أن 45.85 % (2) (سنة 2007) من الواردات الزراعية الجزائرية تأتي من الإتحاد الأوروبي، كما أن الطلب المحلي على هذه المنتجات يعتبر عديم المرونة و هذا لكونها سلع ضرورية، إضافة إلى أن التفكيك الجمركي لا يطالها إلا ابتداء من السنة السادسة من بداية سريان إتفاقية الشراكة، لهذا فإنه من الصعب في المدى القصير الحد من إستيراد هذه السلع بنسب كبيرة بالرغم من إرتفاع أسعارها.

2-2- على مستوى الصادرات:

كما هو معلوم فإن الجزائر تعتمد بالدرجة الأولى في صادراتها على المحروقات التي تمثل 98 % من إجمالي الصادرات الوطنية، و كون أن التفكيك الجمركي لا يمس قطاع الطاقة فهذا يعني أن الجزائر لن تستفيد من هذا التفكيك خاصة و أن منتجاتها الصناعية تعرف عجزا كبيرا من ناحية المنافسة بالمقارنة مع منتجات الإتحاد الأوروبي. إضافة إلى أن المنتجات الزراعية تعرف تفكيكا جمركيا بطيئا مرده الأساسي هو حماية المنتج الزراعي الأوروبي، و هذا ما يؤكد عدم التكافؤ في بنود هذه الإتفاقية التي تنصب لحماية و رعاية إقتصاد الإتحاد الأوروبي.

مما سبق يتضح أن الميزان التجاري الجزائري سيعرف عجزا (خارج المحروقات)، كون أنه سيكون هناك إرتفاع في حجم الواردات مع إنخفاض في حجم الصادرات، و هذا ما يعكس الوضعية

(1): عبيد كمال، "الشراكة الأورو-جزائرية: الواقع و التحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

(2): من إعداد الطالبة اعتمادا على:

*-Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur :

- <http://www.promex.dz/images/docs/Importations.pdf>, 26/08/2008, 09 :15, p 8.

- <http://www.promex.dz/images/docs/ImportationEurop.pdf>, 26/08/2008, 09 :15, p 6.

المزرية للتجارة الخارجية الجزائرية و بالتالي للإقتصاد الجزائري خاصة و أن التجارة الخارجية لدولة ما تعتبر المرآة العاكسة لوضعية و طبيعة إقتصادها و مدى قدرته التنافسية في الأسواق العالمية.

كما تجدر الإشارة، أنه حتى مع إدخال المحروقات فإن الميزان التجاري للجزائر يبقى مرهون بسعر صرف الدولار مقابل الأورو و هذا لأن تقدير المحروقات يتم بالدولار و بالتالي الصادرات تكون مقيمة بالدولار، في حين أن الواردات تقيم بالأورو. هذا ما يحتم بالضرورة على الجزائر أن لا تعتمد في تعاملاتها التجارية الخارجية كثيرا مع الإتحاد الأوروبي، و أن تحاول تنويع تبادلاتها التجارية مع مختلف دول العالم.

3- على مستوى القطاع الزراعي:

كما ذكر سابقا، فإن الجزائر ستتأثر كثيرا من ناحية المنتجات الزراعية، و هذا راجع أساسا إلى ضعف إنتاجيتها و عدم تحقيقها للإكتفاء الذاتي مما يستلزم عليها الإستيراد من الخارج و بالأخص من الإتحاد الأوروبي، و هذا راجع لأسباب تاريخية و جغرافية (السياسات التعاونية التجارية التي كانت قائمة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و القرب الجغرافي...).

كما أن التفكيك الجمركي على المنتجات الزراعية يعرف نوعا من التحفظ و الهدف من وراء ذلك حماية المنتج الزراعي الأوروبي الذي سيتعرض لمنافسة قوية من طرف بعض المنتجات الزراعية الجزائرية، سيما و أن الجزائر لازالت تحتفظ بالتقليد في الإنتاج الزراعي ما يجعل منتجاتها ذات جودة عالية مقارنة بالمنتجات الأوروبية التي أدخلت عليها الجينات المهجنة. لكن هذا لا يمنع المنتج الجزائري من الإستعانة بالتطور الذي عرفته الدول الأوروبية في الإنتاج الزراعي خاصة فيما يتعلق بالآلة الإنتاجية.

4- على مستوى القطاع الصناعي:

يعتبر القطاع الصناعي لب الإشكال لأن التفكيك الجمركي يخص بالدرجة الأولى المنتجات المصنعة و بالتالي فإن جل السلبيات أو الإيجابيات التي ستمس الإقتصاد الوطني جراء هذه الشراكة ستنتقل من هذا القطاع، و الذي يمكن التعبير عنه بالمؤسسات الإقتصادية.

مما سبق* إضح أن المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تتميز بالضعف في كل من المردوديتين الإنتاجية و المالية، و هذا ما يجعلها تتأثر سلبيا نتيجة هذا الإنفتاح الإقتصادي على الأسواق الأوروبية مع رفع الحماية التي كانت تقدم لها. إضافة إلى أن أغلبية المؤسسات الأوروبية هي متعددة الجنسيات و تتمتع بتكنولوجيا جد متطورة و بإمكانيات هائلة، في حين أن معظم المؤسسات الجزائرية هي مؤسسات متوسطة و صغيرة حيث يقدر عددها بـ 946959 مؤسسة (أين 946293 مؤسسة خاصة و 666 مؤسسة عمومية)⁽¹⁾ كما أنها ذات تكنولوجيا محدودة و إمكانيات ضعيفة. و هذا ما سيؤدي إلى أن:⁽²⁾

*- الأنشطة الخاضعة لحماية مرتفعة و لكنها ذات قدرة تنافسية ضعيفة، تتأثر بعملية التحرير؛

*- الأنشطة الخاضعة لحماية مرتفعة و لكنها ذات قدرة تنافسية حقيقية، سوف لن تجد إشكالا كبيرا بسبب التفكيك الجمركي؛

*- الأنشطة ذات القدرة التنافسية لكن حمايتها الجمركية ضعيفة، بإمكانها مواجهة المنافسة الخارجية في حالة تحقيق إنفتاح أكبر؛

*- الأنشطة ذات القدرة التنافسية الضعيفة و التي تتمتع في نفس الوقت بحماية ضعيفة، ستزول و تندثر بعد التحرير.

رغم ذلك فهناك انعكاسات إيجابية يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽³⁾

- الأثر النفسي للمؤسسة المتمثل في الشراكة مع المؤسسات ذات قدرات عالية في الإنتاج و المعرفة و فنيات التسيير و المعلومات الخاصة بتكاليف الإنتاج، مما يسمح لها بالإندماج في الإقتصاد العالمي بسرعة و فعالية؛

*- المبحث الأول و الثاني من هذا الفصل.

(1) : <http://www.pmeart-dz.org>, 26/08/2008, 10 :40.

(2): قطاف ليلي، "اتفاقية الشراكة الأوروبية- الجزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 9.

(3): بورغدة حسين، قصاص الطيب، "الشراكة الأورو- جزائرية و أثرها على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 7.

- الإتفاق يشكل إطارا مناسباً لتحقيق الفعلي للشراكة بين المؤسسات و خاصة مع المؤسسات و الشركات الأجنبية المتخوفة من مخاطر نقل رؤوس أموالها إلى الجزائر، مما يسمح بتدفق الرأسمال الأجنبي المباشر (الإستثمار المباشر)؛
- الإتفاق يوفر ضمانات دخول المنتج الجزائري إلى الأسواق الأوروبية إذا توفرت فيه شروط النوعية المناسبة، مما يحث المؤسسات على الإسراع في عملية التأهيل و تعديل مخططات إنتاجها؛
- الإتفاق يحث المؤسسات الجزائرية المعنية بالإنتاج للسوق الوطنية على إتخاذ التدابير الفنية اللازمة لمنافسة المنتج الأوروبي، مما يدفع بها إلى إعداد دراسات مستقبلية عن الشعب أو الفروع القابلة للمنافسة في أفق 12 سنة تماشياً مع رزنامة التفكيك الجمركي؛
- الإتفاق سيسمح بالإستفادة من البرامج و المساعدات المالية التي ينتجها الإتحاد الأوروبي لشركائه، مما يستلزم من الوزارات المعنية و على رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضع الآليات و الكيفيات و البرامج المناسبة لتجسيد هذه الإستفادة؛
- الأثر الإيجابي على تكاليف إنتاج المؤسسات من حيث إنخفاض الحقوق الجمركية للمواد الوسيطة و النصف المصنعة التي تعتبر مدخلا للعديد من المنتجات الوطنية؛
- الأثر الإيجابي على تكاليف التكنولوجيا من خلال إمكانية الإستفادة من:
 - *- الشبكة التكنولوجية المتطورة في الإتحاد الأوروبي (التجارة الإلكترونية)؛
 - *- الشبكة الإلكترونية المتطورة في مخططات الإنتاج؛
 - *- الشبكة الإلكترونية المتطورة في التسيير و الإدارة.
- الإتفاق يوسع السوق الخارجي بالنسبة للجزائر ليشمل دول أسواق أخرى، و التي تتميز بقدرة شرائية عالية عكس السوق الداخلية؛
- الإستفادة من شبكة التوزيع العالمية المحتكرة من طرف شركات أوروبية معروفة.

المطلب الثاني: مكانة المؤسسات في إتفاقية الشراكة

إن الإقتصاد الذي ينتهجه الإتحاد الأوروبي يعرف بإقتصاد السوق، و بالتالي فإن أي معاملة بين الإتحاد و أي دولة أخرى تكون في إطار هذا الإقتصاد، أي مبنية على حرية الأسعار و عدم تدخل الدولة.

هذا ما دفع بالإتحاد الأوروبي من خلال هذه الشراكة إلى تشجيع القطاع الخاص. هذا الأخير الذي هو عبارة عن الإقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحرة و المنافسة التامة لتحديد أسعار السلع و الكميات المنتجة و المستهلكة، و يفترض وجود الإقتصاد الحر عدم تدخل أي فئة (دولة أو غيرها) في النشاط الإقتصادي بشكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة (1).

و تأييد الإتحاد الأوروبي للقطاع الخاص، يظهر جليا من إتفاقية الشراكة سواء كانت الأورو-متوسطية أو الأورو- جزائرية، و هذا من خلال الدعم المالي الذي يمنحه لدول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط في إطار برنامج ميداء أو القروض الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للإستثمار لكل من عمليات الإنتقال الإقتصادي (من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد السوق) و للقطاع الخاص. حيث كانت النسبة المخصصة لهما من برنامج ميديا 30 % للفترة 1995- 1999 (2).

كما أنه في سنة 2002، خصص البنك الأوروبي للإستثمار ما قيمته 2,2 مليار أورو على شكل إستثمارات، أين ثلث هذا المبلغ موجه إلى القطاع الخاص (3).

و بالرجوع إلى إتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، نجد هناك تعبير واضح عن المكانة التي يمنحها الطرفان و خاصة الإتحاد الأوروبي للقطاع الخاص. حيث في المادة 41، يؤكد الطرفان على وجوب إحترام المنافسة التامة و التصدي لكل ما من شأنه أن يخل بها. و المادة 49، تنص على أن التعاون الإقتصادي يتحقق (بالإضافة إلى عوامل أخرى*) من خلال أعمال دعم الشراكة و الإستثمار المباشر من طرف المتعاملين، لاسيما الخواص منهم، و كذا دعم برامج الخصوصية.

(1): الموسوي ضياء مجيد، "الخصوصية و التصديحات الهيكلية: آراء و اتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 18.

(2) : Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », Op.Cit, p 11.

(3) : Ibid, p 12.

*- ذكرت سابقا في مضمون الإتفاقية.

و المادة 53، التي تقر بأن التعاون الصناعي بين الطرفين يسعى إلى تشجيع تنمية بيئة ملائمة للمبادرة الخاصة بهدف تحفيز و تنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية و للتصدير.

بهذا يكون للقطاع الخاص مكانة هامة في إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية.

و بالطبع ما يندرج ضمن هذا القطاع هي المؤسسة الخاصة. و بالرجوع دوما إلى إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية، و بصفة خاصة، المادة 53 (التعاون الصناعي)، نجد أن المؤسسات التي يركز عليها الطرفان هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. حيث أنهما يقران أن التعاون الصناعي يهدف إلى تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تعرف هذه المؤسسات على أنها مؤسسات نشيطة و فعالة في أغلب الأحيان، تستخدم ما بين 10 و 500 عامل، و تتميز بالإبتكار و الإبداع في نشاطها الإنتاجي و كذلك خلق مناصب الشغل. (1)

و لهذا فهي تعتبر من أفضل الوسائل للإنعاش الإقتصادي نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الإقتصادية و توفير مناصب الشغل و جلب الثروة. (2)

كما أن الدعم المالي من الإتحاد الأوروبي لدول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، إعتنى خاصة بهذا النوع من المؤسسات.

حيث في برنامج ميداء1، إستفادت الدول المعنية به، من برامج مهمة على شكل تعاون صناعي إستهدفت دعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (معمونة تقنية، تكوين، دعم العصرية، التسويق...)، الخوصصة، تشجيع التجارة... و في برنامج ميداء2، المساعدة الأوروبية توجهت إلى دعم إنشاء مؤسسات وطنية مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنفيذ برامج تسيير الجودة. (3)

إن إعتناء الإتحاد الأوروبي بالمؤسسة الإقتصادية الخاصة، و خاصة منها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، يجعل هذه المؤسسة تحتل الأولوية في برامج التأهيل التي تتبناها دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، و منها الجزائر، و تلك المدعمة من طرف الإتحاد الأوروبي.

(1): دخموش العربي، "إقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2001، ص 8.

(2): بن عنتر عبد الرحمن، "واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و آفاقها المستقبلية"، في مجلة "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01، 2002، ص 160.

(3): Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », Op.Cit, p 21.

خاتمة الفصل الثاني:

على إعتبار أن المؤسسة الإقتصادية تمثل ركيزة أي إقتصاد، تسعى كل دولة إلى جعلها أداة فعالة تحرك السوق الوطني و تسمح بالنفاذ إلى الأسواق العالمية من خلال نشاطها الإقتصادي بما تنتجه من سلع و خدمات.

من هذا المنطلق، فإن الجزائر سعت جاهدة منذ الإستقلال إلى تطوير هذه المؤسسة و محاولة إزالة كل العقبات التي من شأنها أن تحد من فعاليتها الإقتصادية. لأجل ذلك، أجرت عليها مجموعة من الإصلاحات كانت بدايتها في سنة 1980 ثم إصلاحات 1988، تليها الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية إثر إتفاق الجزائر مع هذه الأخيرة و تنفيذها لبرنامج التصحيح الهيكلي.

بعد مرور المؤسسة الجزائرية بعدة مراحل تمثلت في مرحلة التسيير الذاتي ثم مرحلة التأميم و ظهور القطاع العام و بعدها مرحلة التسيير الإشتراكي، لم تتمكن من إبراز قدراتها و تميزت بأداء إقتصادي ضعيف، فقامت السلطات المعنية بإصلاحها من خلال إعادة هيكلتها عضويا و ماليا. لكن هذه العملية باءت بالفشل أو بالأحرى لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فكانت إصلاحات 1988 التي منحت المؤسسة إستقلالية التسيير، لتصطدم هذه الأخيرة (الإصلاحات) بأهم عائق و هو نقص التمويل، إضافة إلى ضعف التسيير و مركزية إتخاذ القرار التي لازمت المؤسسة عبر جميع مراحل تطورها و التي عرقلت نشاطها الإقتصادي.

و إثر لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية الدولية و إجبارها على تنفيذ برنامج التصحيح الهيكلي و بالتالي الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، عرفت المؤسسة منحى آخر في حياتها التطورية. إذ أنه طبقت عليها سياسة الخوصصة و ما ترتب عليها من نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و التي لا تزال إلى حد الآن تعرف ترتيبات خاصة لتطويرها و تنفيذها كما يجب.

إن نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لا يعني بالضرورة أن تصبح المؤسسة الخاصة فعالة إقتصاديا و أكثر كفاءة. إذ أن المشكل في الجزائر لا يتلخص فقط في من يملك المؤسسة، و إنما هو يتعلق بطبيعة النظام الإقتصادي السائد و مدى فعاليته و قدرته على توفير الشروط الضرورية و خلق المناخ الملائم لأداء هذه المؤسسة. خصوصا و أن الجزائر اليوم تعرف

ضغطا شديدا نتيجة إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و هذا لما تحمله من إنعكاسات سواء كانت إيجابية أو سلبية، إذ لا بد من إستغلال الأولى بطريقة جيدة و محاولة التصدي للثانية. في هذا الإطار، يترتب على المؤسسة الإقتصادية الجزائرية بذل كل الجهود اللازمة من أجل الإستمرار و مجابهة هذه التحديات. و هذا ما يتطلب ضرورة تأهيلها لتتمكن من مواجهة المنافسة الشديدة التي تفرضها عليها المؤسسة الأوروبية.

الفصل الثالث:

متطلبات تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

متطلبات تأهيل المؤسسة الاقتصادية

البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية

تقييم عملية التأهيل

تمهيد:

منذ إنشائها و اعتبارها كوحدة إقتصادية فعالة و ضرورية في بناء و نمو الإقتصاد الوطني، عاشت المؤسسة الجزائرية في جو تسوده الحماية المطلقة، يهدف بالأساس إلى إشباع حاجيات السوق الوطني متجاهلا السوق الدولي و ما ينجر عنه من منافسة شديدة، هذا ما أدى إلى ضعف المنتج الوطني غير القادر حتى على إرضاء أذواق المستهلكين المحليين.

لكن مع الإنفتاح الأخير الذي تشهده الجزائر، و خاصة بعد إبرامها لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية، وجدت المؤسسة نفسها في مأزق حقيقي، يتمثل أساسا في المنافسة الشديدة التي يفرضها المنتج الأوروبي عالي الجودة. ما أدى هذا إلى دق ناقوس الخطر، و بالتالي ضرورة البحث عن الحلول الكفيلة بتخطي هذا المأزق.

إنطلاقا من ذلك، أعتبرت عملية التأهيل ضرورة حتمية تتطلبها المؤسسة و التي ستسمح بتحسين أدائها و تنافسيتها و تمكنها من مجابهة المؤسسة الأوروبية و المؤسسات العالمية على حد السواء.

و في هذا السياق، و دوما في إطار مساعدتها للمؤسسة الوطنية، إعتمدت السلطات المعنية بمساندة هيئات دولية و خاصة الإتحاد الأوروبي، برامج للتأهيل ترمي من خلالها إلى تحسين وضعية هذه المؤسسة.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى هذه البرامج، لكن في بادئ الأمر سنلقي الضوء على متطلبات التأهيل، و في الأخير سنحاول تقييم هذه العملية.

المبحث الأول: متطلبات تأهيل المؤسسة الاقتصادية

يتمثل الهدف الأسمى لمسير كل مؤسسة اقتصادية الفوز في معركة المنافسة الدولية. هذا الأخير سيسمح له لا محالة بتحقيق الربح الذي يطمح له و الذي هو أساس تكوين هذه المؤسسة. لهذا و لأجل بلوغ هذا الهدف، من المنتظر من هذا المسير أن يحاول إيجاد السبل التي تمكنه من زيادة تنافسية مؤسسته لتتمكن من تحقيق وجودها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. هذه السبل التي يمكن تلخيصها في عملية تأهيل المؤسسة. و التي سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال عرض ماهية التأهيل بصفة عامة بالإضافة إلى أهم خطوة يجب أن تمر بها المؤسسة قبل القيام بهذه العملية، ألا و هي عملية التشخيص و التي تهدف أساسا إلى الوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف التي تميز المؤسسة من أجل تصحيح الثانية و إستغلال الأولى على أكمل وجه.

المطلب الأول: ماهية التأهيل

في الأساس، مفهوم تأهيل المؤسسة الاقتصادية تم إقتراحه من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI* و خصت به الدول النامية لما تعاني منه مؤسساتها من ضعف في الأداء و المنافسة. و قد أخذ هذا المفهوم عدة تعاريف، كما أنه وجد لتحقيق عدة أهداف تدور كلها حول تحسين فعالية هذه المؤسسات لتصل إلى درجة تسمح لها بمنافسة منتجات المؤسسات الدولية عالية الجودة. و بالتأكيد لبلوغ هذه الأهداف لا بد من إتباع آليات معينة تسمح بترقية النشاط الاقتصادي للمؤسسة. و من خلال هذا المطلب سنتطرق لكل هذه النقاط بشيء من التفصيل.

1- تعريف التأهيل:

عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI سنة 1995 بأنه: "عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة الإنتقال من أجل تسهيل إدماجها ضمن

*- L'Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

الإقتصاد الدولي الجديد و التكيف مع مختلف التغيرات". (1)

و عرف أيضا على أنه: "مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الإقتصاد التنافسي، أي أن يصبح لها هدف إقتصادي و مالي على المستوى الدولي". (2)

كما تم تعريفه بأنه: " مجموعة من الإجراءات و التدابير تهدف إلى تحسين و ترقية فعالية أداء المؤسسة إلى مستوى منافسيها الرائد في السوق". (3)

إضافة إلى تعريفه بأنه: " يقتصر على زيادة و رفع القيم، و تطبيقات التسيير، و تحسين المنافسين المسقبليين و ذلك ضمن آجال محددة و دقيقة". (4)

و عليه فإن التأهيل هو إكتساب القدرة، و تطبيق هذا المفهوم على المؤسسة الإقتصادية يعني أن تصبح هذه الأخيرة قادرة على مزاولة نشاطها بالشكل الذي يضمن لها تطورها و نموها دون الإعتدال على غيرها. (5)

من هذا المنطلق، يمكن القول أن التأهيل هو الرقي بمستوى المؤسسة من جميع النواحي سواء كانت إنتاجية، تنظيمية، إدارية، تسويقية، إستثمارية... و الذي سيؤدي إلى سمو هذه المؤسسة إلى رتبة القدرة على المنافسة. و هذا ما يجعل المؤسسة المؤهلة هي تلك المؤسسة القادرة على إستغلال عناصر قوتها و على التخلص من عناصر ضعفها من أجل إستغلال الفرص التي يمنحها لها محيطها و تمكثها من فرض وجودها كعون إقتصادي فعال في الإقتصاد الوطني.

(1): قوريش نصيرة، "آليات و إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص 1048.

(2): بلغرسة عبد اللطيف، جاوحدو رضا، "أثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الإقتصادية"، في "مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"، جامعة سطيف، عدد 2002/01، ص 174.

(3): عروب رتيبة، ربحي كريمة، "تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص 724.

(4): LAMIRI Abdelhak, « Management de l'information, redressement et mise à niveau des entreprises », Office des publications universitaires, Alger, 2003, p 171.

(5): بقعة الشريف، العايب عبد الرحمن، "مسار تأهيل المؤسسات الإقتصادية في ظل إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر، ص 8.

و في هذا المجال يجب مراعاة ما يلي: (1)

- الإنتاج بالموصفات الدولية؛

- إعتقاد المنافسة الشديدة كمتغير ضمن إستراتيجية المؤسسة؛

- الإهتمام بالتصدير و الإندماج في السوق الدولي.

2- أهداف التأهيل:

تتمثل أهم أهداف التأهيل فيما يلي:

- السماح للمؤسسة بالعمل و المكافحة من أجل ضمان إستمراريتها و تطويرها في محيط إقتصادي

مستقبلي جد متطلب و جد تنافسي؛ (2)

- تكييف المؤسسة و محيطها مع متطلبات إقتصاد السوق؛

- تحسين القدرات التنافسية للمؤسسة عن طريق إدخال مناهج و طرق جديدة في عملية الإنتاج و الإدارة؛

- توفير مناصب الشغل.

- عصرنة القطاع الصناعي و تدعيم و تقوية قدرات هياكل الدعم.

3- آليات التأهيل:

مما سبق يتضح أن عملية التأهيل ستعطي للمؤسسة دفعة جديدة تمكنها من إبراز إمكانياتها و قدراتها لتتمكن من إستحواذ مكانة معتبرة في السوق المحلي و السوق الدولي، و هذا طبعاً يتم من خلال تحسين نشاطها الإقتصادي عبر إعادة النظر في أهم الوظائف المخولة إليها و محاولة العمل وفق ما يتماشى مع ما هو معمول به عالمياً. إلى جانب ذلك، و باعتبارها (المؤسسة) نظام مفتوح تؤثر و تتأثر بالوسط الذي تعيش فيه، فإن تأهيلها و تجديدها لوظائفها لا يكون له جدوى من دون ترقية المحيط الذي تتواجد فيه. لهذا فإن تأهيل المؤسسة الإقتصادية يستوجب الأخذ بعين الإعتبار التأهيل على المستوى الكلي، و تقصد به هنا تأهيل المحيط، إضافة إلى التأهيل على المستوى الجزئي و الذي

(1): ناصر مراد، "شروط نجاح إتفاق الشراكة الأوروجزائري"، في "مجلة العلوم الإنسانية"، من الموقع:

www.uluminsania.net, 20/10/2007, 18 :30.

(2) : LAMIRI Abdelhak, « Management de l'information, redressement et mise à niveau des entreprises », Op.Cit, p 171.

يخص مكونات و وظائف المؤسسة في حد ذاتها.

3-1- آليات التأهيل على المستوى الكلي:

إن المحيط بمختلف مكوناته له دور و تأثير في المؤسسة، و يعبر إلى حد ما عن مجموعة من القيود تتحكم جزئياً في توجيه المؤسسة، و هذه الأخيرة تأخذ متغيرات و تأثيرات محيطها كمعطيات خارجية يصعب التحكم فيها، و عليها أن تعمل على تحديد مسارها من خلال الوسائل المختلفة مثل تحديد الأهداف، التخطيط، الإستراتيجية و غيرها من أدوات التسيير و الإدارة، و كلما نجحت في تفادي ضغوط المحيط في إستمرار عملها بالتأقلم معها و تحقيق توازنها فيه، نجحت في البقاء و تحقيق أهدافها. (1)

و على إعتبار أن مكونات المحيط كثيرة و متعددة (الزبائن و الموردين، المؤسسات المنافسة، البنوك، السياسة الإقتصادية و المالية المنتهجة وطنياً...)، فإن ما يهمننا في عملية التأهيل هو تلك المكونات التي بإمكان السلطات المعنية التحكم فيها، و التي تتمثل خاصة في السياسة الإقتصادية و المالية. و من هذا المنطلق فإن آليات تأهيل المحيط تتمثل خاصة في:

أ- تأهيل المحيط القانوني:

باعتباره يحدد الحقوق و الواجبات للمؤسسات و لمختلف المتعاملين الإقتصاديين معها، لذلك لا بد من توفير إطار تشريعي و قانوني يحمي هذه الحقوق و الواجبات و يتماشى مع المتغيرات العالمية و الضوابط التي تحكم إقتصاد السوق.

ب- تأهيل المحيط الإداري:

الذي يحدد علاقة المؤسسة بالإدارة الوطنية و يكون ذلك من خلال: (2)

- التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية بوضع إطار إداري مرن و مناسب، قادر على التكيف مع إحتياجات و متطلبات المؤسسة و يتسم بالشفافية و قلة التعقيد؛

(1): دادي عدون ناصر، "إقتصاد المؤسسة"، مرجع سبق ذكره، ص ص 83، 84.

(2): لطرش ذهبية، "إستراتيجيات ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين الكلي و الجزئي لتعظيم مكاسب الشراكة الأورو- جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر، ص 2.

- إعادة النظر في طرق التسيير الإداري لمختلف الإدارات و الهيئات العمومية التي تتعامل مع المؤسسة، و إعادة تنظيم هيكلها و مهامها، و اعتماد اللامركزية في تسييرها للوصول إلى إدارة تتعامل إقتصاديا في جميع إجراءاتها و خدماتها؛
- تشجيع إنشاء هيئات إدارية مختصة في دعم نشاط المؤسسات.

ج- تأهيل المحيط المصرفي:

يعتبر التمويل من أهم الإشكاليات التي تطرح أمام المؤسسة، و هذا لوجوب توفره قبل الشروع في أي نشاط إقتصادي. لذلك فإنه من الضرورة العمل على توفير كل ما من شأنه أن يساعد المؤسسة على التزود بالأموال اللازمة في الوقت المناسب، و يكون هذا بالتأكد من خلال تحسين و ترقية عمل النظام المصرفي الوطني و محاولة تيسير طرق الحصول على القروض.

د- تأهيل المحيط الجبائي:

نظرا لأهمية الضرائب كمورد رئيسي لخزينة الدولة، تسعى هذه الأخيرة إلى بذل كل الجهود اللازمة لجمعها متجاهلة الأضرار التي قد تسببها للمؤسسات الإقتصادية و خاصة منها مساهمتها في تخفيض نسبة التمويل الذاتي لهذه المؤسسات، لذلك لا بد على السلطات المعنية من تأهيل النظام الضريبي و جعله في مستوى مسايرة متطلبات المؤسسات و هذا بفرض عليها ضرائب تأخذ بعين الإعتبار خصائصها و إمكانياتها و الظروف التي تواجهها.

و عليه فإن تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة الإقتصادية سيساهم بالضرورة في تعزيز القدرة التمويلية الذاتية مما يؤدي إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة جراء لجوئها إلى الإقتراض الخارجي.

إلى جانب هذه الإجراءات الواجب القيام بها من طرف السلطات المعنية للمساهمة في تحسين الظروف الخارجية المحيطة بالمؤسسة، هناك إجراءات أخرى تتمثل خاصة في:

- إنشاء هيكل الدعم و المساعدة؛
- تيسير طرق الحصول على العقار؛
- تجديد و توسيع شبكات المواصلات مع تطوير قطاع النقل و تحسين البنية الأساسية للطرق و الموانئ و المطارات؛
- تطوير جهاز الإعلام الإقتصادي بغية توفير المعلومات الضرورية و الجديدة المتعلقة بكافة الأحداث الإقتصادية؛

- توفير الأمن و الإستقرار السياسي؛
- محاولة الحفاظ على إستقرار كل من سعر صرف العملة الوطنية، سعر الفائدة، نسبة التضخم.

3-2- آليات التأهيل على المستوى الجزئي:

لكي تتمكن المؤسسة من الصمود أمام المنافسة الشديدة، لا يكفي فقط الإهتمام بالمحيط الخارجي لها، وإنما يجب أيضا الإعتناء و تحسين المحيط الداخلي و الذي يتمثل خاصة في الوظائف الأساسية التي تقوم بها هذه المؤسسة و التي تعبر عن نشاطها الإقتصادي. لهذا فإن آليات تأهيل المؤسسة على المستوى الجزئي يتجسد من خلال تأهيل وظائفها.

أ- تأهيل وظيفة التمويل:

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة، إذ أنه يمثل نقطة البداية من حيث توفيره لمختلف عناصر المخزون المحصل عليها أساسا من خارج المؤسسة و التي ستسمح بمزاولة النشاط الأساسي للمؤسسة. لهذا فإن الإعتناء بهذه الوظيفة يكون خاصة من خلال:

- التزود باحتياجات المؤسسة في الوقت المناسب؛
- محاولة تخفيض تكاليف الشراء إلى أقل ما يمكن؛
- مراعاة النوعية و الجودة في عملية الشراء باختيار الموردين المناسبين؛
- المراقبة و المتابعة الدائمة لحركة المخزون.

ب- تأهيل وظيفة الإنتاج:

لدى كل الإقتصاديين تعتبر عملية الإنتاج صلب النشاط الإقتصادي و نواته الرئيسية، و هي تتمثل في مزج عناصر الإنتاج المختلفة في مختلف القطاعات الإقتصادية من أجل الخروج في النهاية بمنتجات كفيلة بأن تعرف بالمؤسسة كعون إقتصادي بارز في الإقتصاد الوطني. لهذا فإن الإهتمام بوظيفة الإنتاج يعد من الأولويات التي يجب أن يراعيها مسيرو المؤسسة، إذ عليهم أن يسعوا جاهدين إلى:

- تجديد الأداة الإنتاجية المستعملة؛
- العمل وفق التكنولوجيات المتطورة؛
- مراعاة النوعية و الجودة؛
- الأخذ بعين الإعتبار المعايير البيئية؛

- الإنتاج وفق رغبات المستهلك؛

- إحترام الوقت في الإنتاج.

ج- تأهيل وظيفة التسويق:

سواء كانت مؤسسة صناعية أو مؤسسة خدماتية، فإن الهدف الرئيسي التي تسعى إلى تحقيقه يتمثل في تصريف منتوجها الذي يعتبر أساس تواجدها. و اليوم أصبح القيام بهذه المهمة على أكمل وجه هو أساس المنافسة. إذ أن المؤسسة التي تعرف كيف تتعامل مع الزبون و كيف تصل إليه، هي المؤسسة التي بإمكانها إحتلال موقع متميز في السوق. هذا ما يحتم ضرورة الإعتناء بوظيفة التسويق التي تسعى دائما إلى إكتساب زبائن جدد و الإحتفاظ بالزبائن الحاليين، و ذلك من خلال:

- دراسة مفصلة لرغبات و ميولات المستهلك. إذ أن من أهم خصائص التسويق على الإطلاق، تحديد ميول الزبون، و خلق صنف يتماشى مع رغباته (1)؛

- تنشيط مبيعات المنتج الحالي و إكتساب زبائن جدد، أو إضافة منتجات جديدة و الدعاية لها؛

- دراسة منافذ التوزيع الحالية و البحث عن منافذ جديدة؛

- التغليف الصحيح للمنتجات؛

- دراسة مفصلة للسوق تسمح بمعرفة أهم المنتجات المنافسة.

د- تأهيل الوظيفة المالية:

بغية الوصول إلى تغطية الإحتياجات المالية كما يجب، لا بد على المؤسسة من إحتوائها لوظيفة مالية تسهر على إختيار المزيج المالي الملائم من أموال خاصة أو تمويل ذاتي أو ديون بمختلف إستحقاقاتها، و الذي سيحقق لها أحسن مردود بتكاليف أقل ما يمكن. من هذا المنطلق، فإن الإهتمام بالوظيفة المالية من شأنه أن يسمح بتأهيل المؤسسة، لهذا فإنه يجب:

- دراسة الإحتياجات المالية الضرورية المتعلقة بنشاط المؤسسة؛

- دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة؛

- إختيار أحسن طرق التمويل، باختيار أحسن مزيج تمويلي مع الأخذ بعين الإعتبار توفير الأموال:

* - بالكمية المناسبة؛

* - بالتكلفة الملائمة؛

* - و في الوقت المناسب.

(1): موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، "التسويق، الإحتكار و المنافسة"، Edito creps، ص 58.

- إنفاق هذه الأموال كما يجب لتحقيق أغراض المؤسسة.

ه- تأهيل وظيفة الموارد البشرية:

ما يطرح اليوم من إشكال أمام المؤسسات لا يكمن فقط في الحصول على المعلومات و التكنولوجيات المتطورة و المواد الأولية، و إنما يتعدى ذلك إلى كيفية إدارة و تسيير كل هذه الأمور، الأمر الذي أدى إلى الإقتناع بأن هذا لن يتأتى إلا من خلال قدرات بشرية و كفاءات مؤهلة بإمكانها التحكم في أسس و طرق و مبادئ الإدارة الحديثة و التنفيذ الدقيق لعملية الإنتاج. فمعظم المؤسسات على المستوى الدولي إقتنعت أن العامل الوحيد الذي يضمن بقاءها و يوفر لها الميزة التنافسية المتواصلة هو أفرادها (1). كما أن معظم الدراسات الحديثة تؤكد أن أي مشروع يرغب في المنافسة على المستوى الدولي يجب عليه الإعتماد على قوى عاملة ماهرة و أن يضع نظاما جيدا لتحفيزهم على العمل على مستوى عالي من الكفاءة (2).

من هنا يظهر جليا أهمية العنصر البشري في المؤسسة الإقتصادية، و الذي يجب أن يلقى رعاية خاصة تؤهله لتحقيق أهداف و إستراتيجيات هذه المؤسسة. و يكون هذا من خلال التدريب المستمر للعمال و محاولة تكيفهم مع التطورات الحاصلة مع الإستعانة بالخبرات الأجنبية.

إضافة إلى تأهيل هذه الوظائف، فإنه يجب على المؤسسة أن تولي أهمية كبيرة بطرق تحصيل المعلومات و كذا مجال البحث و التطوير، لتكون دائما في الصورة متتبعة لما يجري في محيطها الخارجي و قادرة على مواجهة ما يعترضها من أخطار و صعوبات.

المطلب الثاني: ماهية التشخيص

أن نقوم بتأهيل مؤسسة إقتصادية هذا يعني أنها تعاني من مجموعة من الإختلالات قد تكون ضعف في الأداء، عدم التكيف مع المستجدات العالمية و التطورات التكنولوجية، عدم تمكنها من إختراق السوق المحلي أو العالمي، ضعف في التسيير، ضعف المردودية المالية و الإنتاجية... كل هذه الأمور من شأنها أن تضع هذه المؤسسة في خطر الذي لا بد من إزالتة، و هذا ما يتم بالتأهيل.

(1): لطرش ذهبية، "إستراتيجيات ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين الكلي و الجزئي لتعظيم

مكاسب الشراكة الأورو- جزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(2): نفس المرجع.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف نعرف أن هذه المؤسسة ضعيفة في هذا الجانب أو ذاك؟ كيف نتمكن من تحديد ما يجب على المؤسسة أن تقوم بتأهيله؟ لكي تتمكن المؤسسة من الإجابة على هذه الأسئلة فإنها تقوم بما يعرف بالتشخيص، و الذي سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا المطلب بالتعرف عليه، على أهم الأهداف المتوخاة منه، شروطه، مراحلها وأنواعه.

1- تعريف التشخيص:

يعرف التشخيص بأنه: "الإكتشاف و الإلمام بالعوامل التي تؤثر على تطور المؤسسة، نقاط قوة و نقاط ضعف المؤسسة، الفرص و التهديدات". (1)

كما يعرف بأنه: " إكتشاف العوامل التي تبين بأن الأمور لا يجب أن تستمر هكذا". (2)

و يعرفه ألان هنري بأنه: "نظرة شاملة تشير إلى النقص و التقصير، تسمح بالتنبأ بالتقلبات و تقدير إختلالات المستقبل. هو إذن وسيلة أساسية من أجل توضيح كل فقدان إنسجام بين هياكل المؤسسة أو بين المؤسسة و الواقع الإجتماعي الإقتصادي الذي تنشط فيه". (3)

إذن فإن التشخيص هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح بالوصول إلى نظرة شاملة و ديناميكية للمؤسسة و التي تحدد صورة عامة لمسار إتخاذ القرارات. (4)

كما يعتبر على أنه إجراء نظامي عام يسمح لمسيري المؤسسة الحصول على رؤية واضحة، بسيطة و دقيقة لمجمل أعمالهم. (5)

على ضوء ما سبق، يمكن القول بأن التشخيص يسمح بالوقوف على كل ما يجري داخل و خارج المؤسسة من توازنات و إختلالات، و هذا ما يؤدي إلى توضيح و توجيه قرارات التسيير التي يجب أن تتوافق مع هذه المعطيات.

(1) : CAPET Marcel, CAUSSE Genevière, MEUNIER Jeanne, «Diagnostic, Organisation, Planification d'Entreprise», Tome 1 : «Diagnostic et politique générale», 2eme Edition, Ed.Economica, Paris, 1994, p 423.

(2) : Ibid, p 425.

(3) : HENRI Alain, «Le diagnostic économique, financier et humain de l'entreprise», Les Editions d'Organisation, Paris, 1977, pp 13,14.

(4) : Ibid, p 14.

(5) : Ibid, p 15.

2- أهداف التشخيص:

تكمن أهمية التشخيص في بادئ الأمر إلى جعل مسيري المؤسسة يطرحون جملة من الأسئلة تكون الإجابة عليها هي القائد في تحديد الإستراتيجية العامة التي يجب أن تدير عليها هذه المؤسسة، و تتمثل أهم هذه الأسئلة في: (1)

- ماذا كان بإمكان المؤسسة أن تفعل؟
- ماذا تستطيع أن تفعل؟
- ماذا تريد أن تفعل؟
- ماذا عليها أن تفعل؟
- هل لدينا نحن المسيرون الإرادة للتصرف؟
- هل نحن أكفاء؟

هذا إضافة إلى جملة من الأهداف تتمثل في:

- إعداد فحص معمق لوضعية المؤسسة؛
- تحديد الميادين التي يمكن تحسينها؛
- تحديد أهداف عامة للمؤسسة تتماشى مع وضعيتها؛
- تحليل شامل للمحيط و لأهم العراقيل المنجرة عنه، إضافة إلى الفرص التي يقدمها للمؤسسة.

3- شروط التشخيص:

لتحقيق التشخيص بصفة سليمة وقانونية لابد من توفر شروط نوجزها فيما يلي: (2)

أ- إختيار المشخص:

إن الضمان الأساسي لتشخيص فعال وبالتالي الإدراك الجيد لأسباب الاختلالات هو الإختيار السليم للشخص أو الأشخاص الذين يؤدون هذه المهمة لصالح المؤسسة، وبالتالي يتعين عليهم أن تتوفر فيهم الخصائص التالية:

(1): لمزيد من المعلومات أنظر:

- HENRI Alain, « Le diagnostic économique, financier et humain de l'entreprise », Op.Cit, pp 15,16.

(2): "تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة التي تعاني مشاكل هيكلية"، ص ص 19، 20، بتصرف، من الموقع:

www.nadaa.net, 20/05/2008, 09 :36.

- المعارف الفكرية والمنهجية التي لا تحتاج إلى دليل؛
 - التحكم في نوعية الإتصالات وهي القدرة على التحاور مع الجميع بدون مشاكل؛
 - القدرة على إكتساب ثقة الأطراف المتعامل معها؛
 - الدقة في طرح الأسئلة والقدرة على الإحاطة بالإجابات؛
 - القدرة على الربط بين مختلف المعلومات.
- كما يخضع الإختيار إلى بعض المعايير المتمثلة في التكلفة الظاهرية، مدة البقاء في المؤسسة و الجو السائد فيها.

ب- توفر المعلومات :

إن المعلومة تعتبر نتيجة التشخيص وأداة في نفس الوقت، فبالإضافة إلى النتائج التي يقدمها المشخص عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة والمتمثلة في معلومات مرتبة بكيفية معينة، فإن المادة الأولية التي يعتمد عليها تتمثل هي الأخرى في مختلف المعلومات الخاصة و المشتقة من المؤسسة وخارجها والتي تصور الحقيقة التي تمكن من إكتشاف أسباب الإختلالات.

كما تجدر الإشارة هنا، أنه يجب على المشخص أن ينوع مصادر المعلومات ثم يقوم بتركيبها وتجميعها والتخلي عن المعلومات غير الصحيحة أو المشكوك فيها. وهذه المعلومات تنقسم بدورها إلى:

***- معلومات داخلية:** التي تتعلق بالمعلومات الخاصة بتسيير المؤسسة وتخصيص كل وظيفة فيها، وتشمل النقاط التالية:

- معلومات عن النتائج؛
- معلومات عن وسائل التنظيم؛
- معلومات عن مشاكل التشغيل؛
- معلومات عن طرق التسيير.

***- معلومات خارجية:** تتعلق بالمتعاملين مع المؤسسة أو المحيط الخاص بها، ومثال ذلك: تصرفات الزبائن، إختياراتهم، أذواقهم، تطورات السوق و الآفاق المتوقعة.

أما عن مصادر المعلومات فهي متعددة، يمكن أن تكون الوثائق المحاسبية أو المالية، آراء المسيرين و العمال، الجداول المتعلقة بالنشاط، الملاحظة المباشرة لوسيلة الإنتاج...

ج- مدة التشخيص:

إن دوافع التشخيص والجوانب الواجب التطرق إليها من خلاله هي التي تحدد المدة القصوى الواجب إحترامها في تقديم نتائج التشخيص ومنه تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة المشاكل. و عليه فإن مدة التشخيص تعتمد على:

- وضعية المؤسسة والدافع الذي حتم اللجوء إلى التشخيص؛
- طبيعة التشخيص؛
- نظام المعلومات في المؤسسة؛
- عدد المشخصين؛

د- توفر الظروف الملائمة:

إن عملية إعلام وإقناع عمال المؤسسة بضرورة التشخيص يعتبر أمرا ضروريا وحيويا لنجاحه، لكونهم يساعدون ويسهلون مهمة المشخص (تأديتها على أحسن وجه). وحتى تكون الأمور جدية بالنسبة للمشخص يستحسن تعيين شخص مسؤول في المؤسسة يسهل مهمته في التنقل بين مختلف المصالح ويعالج العراقيل التي تواجهه من حين لآخر.

ه- إهتمام الإدارة بالعملية:

يبدو هذا العنصر غير ضروري وغير مهم، لكن التجربة أثبتت عكس ذلك، أي أنه كلما كانت الإدارة وعلى رأسها المسؤول الأول مهتمة بهذه العملية كلما تفانت الأطراف الأخرى في المؤسسة في توفير كل ما يحتاجه المشخص.

4- مراحل التشخيص:

من أجل الوصول إلى نتائج جيدة، يجب أن يكون التشخيص منهجيا و يمر بالمراحل التالية: (1)

أ- الإجتماع التحضيري:

يتم خلاله أول إتصال بين المشخص (سواء كان داخليا أو خارجيا) و مسيري المؤسسة، و ذلك

(1): "تأهيل المؤسسات الجزائرية"، ص ص 41، 42، بتصرف، من الموقع:

لإعطاء المشخص صورة عن طبيعة الموضوع و نوعية المهمة الموكلة إليه. و يهدف هذا الإجتماع إلى:

- تحديد أهداف التدخل، حدوده، إطاره...؛

- مناقشة بنود العقد (الشخص من خارج المؤسسة).

ب- تخطيط العمل و وضع البرنامج:

بعد حصول المشخص على المعلومات الأولية يقوم بوضع الخطوط العريضة للبرنامج المتبع من خلال:

- إختيار المنهجية التي يجري بها التحقيق حسب أوضاع المؤسسة و حالتها، المدة،

الأهداف المنتظرة...؛

- تحديد إستبيانات التحقيق و التحليل و وضع رزنامة اللقاءات؛

- إعداد قائمة المسؤولين و الأماكن التي يتم زيارتها؛

- إعداد قائمة الوثائق التي يجب جلبها.

ج- جمع المعلومات:

يسعى المشخص إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من مختلف مصادرها، مستعملا العديد من التقنيات كالإستبيان و المقابلة و الوثائق المختلفة و الملاحظة.

د- التحليل الإنتقادي:

هنا تتم المقارنة بين ما هو موجود و ما يجب أن يوجد على مستوى المؤسسة (الفعالية الداخلية)، و ما يجب أن يكون إتجاه المحيط (الفعالية الخارجية). و هي مرحلة يجب أن تلازم المشخص في كل تدخلاته لاستخلاص النتائج.

ه- التوصيات:

نجاح المراحل السابقة، يجعل هذه المرحلة سهلة و ممكنة. بمجرد وضوح الحالة الحقيقية للمؤسسة و مشاكلها الأساسية يجعل عملية البحث عن الحلول سهلة و تخضع لقدرة المشخص للتوفيق بين الإمكانيات المتاحة في المؤسسة و الظروف التي يقدمها المحيط، إذ يجب أن تكون الحلول المقترحة:

- واضحة و دقيقة تدل على الإجراءات الواجب إتخاذها؛

- سهلة الفهم و ممكنة التطبيق فلا داعي لتقديم توصيات غير ممكنة التطبيق؛
- محددة التنفيذ في الزمان و مرتبة حسب الأولويات و الضروريات؛
- تأخذ بعين الإعتبار مختلف التغيرات المتوقعة في المؤسسة و في المحيط.

و- مخطط التنفيذ:

بعد تحديد البدائل و تكاليفها و نتائجها المتوقعة، يقدمها المشخص في شكل إجراءات تنفيذية حسب زمن تطبيقها و الأطراف التي تؤديها.

ومن الممكن لعملية التشخيص أن تشمل أيضا مرحلة مراقبة النتائج و شرح الفروقات التي تظهر، و هذا يعني أن التشخيص يتعدى مجرد تقديم التوصيات و مخطط تنفيذها إلى الإشراف على عملية التنفيذ.

و ينتهي التشخيص بتقرير ملخص واضح مدعم بالأشكال و الرسومات و الجداول بأرقام ذات دلالة.

5- أنواع التشخيص:

إن منهجية التشخيص تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها المشخص للمؤسسة، حيث أن اختلاف الأهداف و المشاكل التي تعاني منها المؤسسة يحتم إجراء لكل حالة تشخيص معين، لهذا فإنه توجد عدة أنواع للتشخيص نوجزها فيما يلي:

أ- التشخيص الشامل:

وقوع المؤسسة في وضعية حرجة قد تكون مالية، إنتاجية، تسويقية... أو الرغبة في إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمواجهة مجمل العوائق و الضغوطات التي قد تصيبها و تؤثر على نشاطها، إضافة إلى السعي لمعرفة مركزها و قدراتها التنافسية، يدفع مسيري المؤسسة إلى القيام بتشخيص شامل يسمح بإعطاء نظرة وافية عن مجمل ما هو موجود بالمؤسسة و ما هو محيط بها. و هو يعتبر حوصلة عن كل الأنواع الأخرى للتشخيص.

ب- التشخيص السريع:

إذا أحس مسيرو المؤسسة بوجود صعوبات و مضاعفات من شأنها أن تحد أو تعرقل نشاط المؤسسة و ذلك في الآجال القصيرة، يدفعهم هذا إلى اللجوء إلى التشخيص السريع من خلال جمع

المعلومات الضرورية و تحليلها و إعطاء النتائج، ما يسمح بأخذ الإجراءات اللازمة و العاجلة في نفس الوقت.

ج- التشخيص الإستراتيجي:

تحليل قدرات المؤسسة التنافسية و مدى تكيفها و تأقلمها مع تطورات و تغيرات المحيط يسمح بمعرفة مدى فعالية نشاطها الإقتصادي، مركزها التنافسي، ماذا لها و ماذا عليها و ماذا يجب عليها أن تفعل؟ لتتمكن من تحديد إستراتيجية شاملة تسعى من خلالها إلى تحقيق مجمل أهدافها. هذا ما يجعل التشخيص الإستراتيجي من أهم الأنواع الضرورية الواجب إجراؤها.

د- التشخيص الوظيفي:

يهدف هذا النوع من التشخيص إلى الوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف الخاصة بكل وظيفة من خلال جمع المعلومات الضرورية و تحليلها.

ه- التشخيص المالي:

إنطلاقاً من هذا التشخيص يمكن تحديد وجود أو غياب مؤشرين أساسيين هما التوازن المالي و المردودية المالية. و تتمثل الأداة المستعملة هنا في التحليل المالي و الذي ينطوي على هدفين هما: (1) توضيح و تفسير إختلالات الأداة الملائمة و غير الملائمة و تقييم قدرة المؤسسة في تمويل تطورها و في إشباع مستلزمات مختلف مواردها المالية.

و- تشخيص الموارد البشرية:

يقتضي هذا التشخيص ثلاثة جوانب تتمثل في: (2)

- تقييم الطاقة البشرية في المؤسسة، أي تقييم ما إذا كانت المؤسسة تتوفر على العدد المناسب و الكفاء من العمال، للإستجابة لمتطلبات نشاطها الإقتصادي. حيث أن تقييم الكفاءة يعطي فكرة عن قوة العمالة الطاقوية التي تحتويها المؤسسة؛

(1) : ATAMER Tugrul, CALORI Roland, « Diagnostic et Décisions stratégiques », 2eme édition, Ed.Dunod, Paris, 2003, p 233.

(2) : Ibid, p 257.

- تقييم السلوكات و التصرفات التي تحدد الإرادة و القوة التي يضعها الأفراد في خدمة الأهداف المشتركة. و يستند هذا التقييم على أن قدرة العمالة الطاقوية مرتبطة و تابعة لتغيرات التثبيت في الوظائف و بالتالي لسلوكات الموظفين؛
- مشاركة و مراقبة كل من سياسات توظيف، مكافأة، تكوين و ترقية العمال.

إن قيام المؤسسة بعملية التشخيص بطريقة سليمة و صحيحة من شأنه أن يعطي لها صورة واضحة عن كل ما يجري داخلها و خارجها، و هذا ما يسمح لها بالوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف و الفرص و التهديدات التي قد تعترضها. كل هذا سيمكنها من معرفة ماذا يجب عليها أن تفعل؟ و بالتالي ماذا يجب عليها أن تؤهل؟. لذلك فإن عملية التشخيص تعتبر كأداة أولية تستلزمها عملية التأهيل، هذا ما يجعل كل البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة تنقسم إلى مرحلتين أو أنها تعتمد على خطوتين، أولهما عملية التشخيص تليها عملية التأهيل.

إن اعتماد برامج لتأهيل المؤسسة الاقتصادية سيعطي لها دفعة قوية لتتمكن من تحسين وضعيتها من خلال تحسين أدائها و تنافسيتها، و هذا لأنها ستعمل في إطار موجه و مدعم يسمح لها بإنتهاج الطريق السليم الذي سيمكنها من تحقيق نتائج إيجابية.
و على غرار مؤسسات الدول النامية الأخرى، فقد إستفادت المؤسسة الجزائرية من برامج تأهيل تمثلت في برامج وطنية إضافة إلى برامج مدعومة من طرف هيئات خارجية خاصة الإتحاد الأوروبي و هذا في إطار الشراكة الأورو-جزائرية.

المبحث الثاني: البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية

رغبة منها في وضع المؤسسات الاقتصادية فعليا أمام الأوضاع الاقتصادية الجديدة، قامت السلطات الجزائرية المعنية وخاصة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة و وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية بإعداد برامج وطنية من شأنها أن تتولى هذه المهمة. و قد عرفت هذه البرامج ببرامج التأهيل التي تسعى من خلالها هذه السلطات إلى رفع كفاءة أداء المؤسسة الجزائرية و زيادة قدراتها التنافسية. و هي موجهة أساسا لتلك المؤسسات القادرة على الإستمرار و المتوقع بعد عملية تأهيلها أن تصبح منتجاتها رائدة في السوق المحلي و السوق العالمي. إلى جانب ذلك، إستفادت المؤسسة الجزائرية أيضا من مساعدات خارجية، تمثلت خاصة في تلك المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو- جزائرية. و سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم ما جاء في هذه البرامج من خلال عرض أهم النقاط التي تركز عليها.

المطلب الأول: البرامج الوطنية المعتمدة لتأهيل المؤسسة الاقتصادية

لتحقيق هدف تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية، بادرت وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة في الفترة الممتدة بين 2000، 2002 بإعداد برنامج وطني للتأهيل الصناعي من شأنه تقوية و تعزيز القدرات التنافسية لهذه المؤسسة. و لما كان هذا البرنامج موجه للمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 20 عامل، و لتدارك الوضع أخذا في الحسبان المؤسسات التي توظف أقل من هذا العدد، قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية بإعداد برنامج ثاني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

أمام المنافسة الشديدة التي يشهدها السوق الجزائري، و خاصة بعد إبرام إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، أصبح من الضرورة على مسيري المؤسسات الاقتصادية البحث عن حلول كفيلة تمكنها من الإستمرار و مواجهة التحديات التي تعترضها. هذا ما يحتم عليهم المبادرة بالإنخراط في

برنامج التأهيل الموضوع من طرف الهيئات المعنية، لما يوفره هذا الأخير من إمكانية الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات، و التي تتمثل خاصة في: (1)

- المؤسسات القادرة على الإستمرارية (viables)؛

- المؤسسات التي أدركت الرهانات الإقتصادية الجديدة؛


- المؤسسات التي أدركت مدى التهديدات المفروضة عليها في إطار المحيط الجديد؛

- المؤسسات التي لها رغبة في القيام بعملية التغيير.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات و إصلاحات داخلية على كافة المستويات سواء كانت تنظيمية، إنتاجية، إستثمارية، تسويقية...، إضافة إلى أنه يتعدى الجانب الداخلي للمؤسسة و يهتم أيضا بالجانب الخارجي ليخص مجموع الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة و هذا كله بهدف إكتساب موقع متميز في السوق المحلي و السوق الدولي كما يظهر في الشكل الموالي:

(1) : **Chambre Algérienne de commerce et d'industrie, Espace entreprise, « Le dispositif de mise à niveau en Algérie », www.caci.com.dz, 23/04/2008, 18 :35.**

شكل رقم 06: برنامج التأهيل




المصدر: بلغرسة عبد اللطيف، جاوحدو رضا، "آثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 175.

على ضوء هذا الشكل يتضح أن هذا البرنامج ينطوي على مجموعة من الأهداف، إضافة إلى أنه يستدعي تدخل عدة هيئات كما يعتمد على خطة معينة في التنفيذ و المتابعة.

1-1- أهداف البرنامج:

يمكن تجسيد أهم الأهداف التي يسطرها هذا البرنامج من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم 07: أهداف برنامج التأهيل



المصدر: بلغرسة عبد اللطيف، جاوحدو رضا، "أثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص 176.

الملاحظ من هذا الشكل أنه يمكن النظر لأهداف برنامج التأهيل من خلال ثلاث مستويات:

أ- على المستوى الكلي: Au niveau MACRO

- تتلخص أهم هذه الأهداف في تلك التي تسهر على تطبيقها كل من الحكومة و وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة. و هي تتمثل في: (1)
- إعداد سياسة إقتصادية تكون أساسا لبرامج الدعم و الحث على رفع المستوى التأهيلي مع الأخذ بعين الإعتبار الفرص المتاحة من قبل الطاقات الوطنية و الدولية؛
 - وضع الآليات الأساسية التي تسمح للمؤسسات و الهيئات الحكومية بالقيام بإجراءات على المستوى الإقتصادي الوسيط و الجزئي؛
 - إعداد برنامج التأهيل للمؤسسة الإقتصادية و محيطها؛
 - إعداد برنامج تحسيبي و إعلامي لتوضيح الرؤية لدى المتعاملين الإقتصاديين و تحديد بدقة الوسائل المتاحة للمؤسسات.

ب- على المستوى القطاعي: Au niveau MESO

- إن البرنامج في هذا الإطار يهدف إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها و إمكاناتها، و التي من أهمها: (2)
- جمعيات أرباب العمل؛
 - الهيئات العمومية؛
 - هيئات التكوين؛
 - البنوك و المؤسسات المالية.
- و يقوم هذا التحديد على أساس أن نجاح هذا البرنامج مرتبط بقدرات و قوة هياكل هذه الهيئات، هذا ما يجعل الهدف الحقيقي من هذا البرنامج على هذا المستوى هو تدعيم و تقوية هذه القدرات و هذا من خلال القيام بعدة إجراءات تتمثل خاصة في: (3)
- التكوين في مجال منهجية تقييم المشروعات؛

(1) : TCHAM Farouk, TCHAM Kamel, « Les programmes de mise à niveau des entreprises algériennes dans le cadre de l'accord d'association euro-méditerranéen (résultats et perspectives) ».

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 2.

(2): بلغرسة عبد اللطيف، جاوحدو رضا، "آثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الإقتصادية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 176، 177.

(3) : TCHAM Farouk, TCHAM Kamel, Op.Cit, p 3.

- منهجية تقييم و متابعة برامج التأهيل؛
- دعم عملية التأهيل عن طريق اللامركزية في تحديد المهام و التنظيم و ذلك بغرض إدماجها في إعادة الهيكلة الصناعية؛
- تحديد و تشخيص و تأهيل ما هو موجود؛
- إفتراضات و دراسات جدوى للهياكل الجديدة؛
- المساعدة على إرساء هياكل جديدة.

جـ على المستوى الجزئي: Au niveau MICRO

إن برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموع الإجراءات التي تحت على تدعيم و تحسين تنافسية المؤسسة الإقتصادية سواء على مستوى السوق المحلي أو على مستوى السوق الدولي بجعلها قادرة على التصدير. لهذا فهو يختلف عن سياسة ترقية الإستثمارات و حماية المؤسسة التي لها صعوبات. و عموما فإنه من وجهة نظر المؤسسة يعتبر هذا البرنامج مسار تحسين دائم و إجراء تطوري يسمح بالتنبؤ و معالجة أهم النقائص و الصعوبات و التهديدات التي تصطدم بها هذه المؤسسة. و عليه فعلى هذه الأخيرة المبادرة بالإنخراط فيه للإستفادة من المزايا التي يمنحها، إذ أنه لا يعتبر إجراء قانوني تفرضه الدولة، و إنما هو برنامج إختياري يعتمد على المبادرة الخاصة.

2-1- هيكلة البرنامج:

يتطلب هذا البرنامج تدخل عدة هيئات أهمها: المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية، اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، صندوق ترقية التنافسية الصناعية و صناديق أخرى خاصة بالمؤسسة.

أ- المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية:

- هي هيئة تابعة لوزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، مكلفة بتسيير برنامج التأهيل من خلال: (1)
- التنسيق بين الأدوات التشريعية و المالية لصندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- تبيان الشروط التنظيمية لبرنامج التأهيل؛

(1): تشام فاروق، تشام كمال، "دور و أهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أبريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 66، 67.

- إبراز الهيئات المختلفة المشاركة في عمليات التأهيل؛
- وضع برنامج إعلام و تكوين للأخصائيين المشاركين في برنامج التأهيل؛
- إبراز الإحتياجات في مجال المعلومات بالنسبة للمؤسسات؛
- يمكن القول أنها تعد بمثابة سكرتير اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية؛
- تضع تحت تصرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية العمليات القادرة على توفير ترقية و تحسين التنافسية الصناعية للمؤسسات.

ب- اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:

يرأسها الوزير المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة أو ممثل عنه، و هي تضم 8 أعضاء ممثلي عدة وزارات هي:

- وزارة المالية؛
- وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة؛
- وزارة المساهمة و ترقية الإستثمارات؛
- وزارة التجارة؛
- وزارة الشؤون الخارجية؛
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

أما عن مهامها فهي تتمثل في: (1)

- إعداد إجراءات تقديم ملفات المؤسسات و الهيئات من أجل الإستفادة من المساعدات المقررة في صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- تحديد شروط قابلية الحصول على مساعدات الصندوق؛
- تحديد طبيعة المساعدات التي يمكن منحها و مبالغها؛
- إعداد المعاهدة التي من شأنها ربط المؤسسة المستفيدة بالوزارة المكلفة بالصناعة و إعادة الهيكلة؛

(1): مرسوم تنفيذي رقم 192-2000 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية". (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2000، ص 6).

- متابعة أداء المؤسسات التي إستفادت من مساعدات الصندوق و تقييمه؛
 - متابعة و تقييم العمليات المتعلقة بترقية التنافسية الصناعية للمؤسسات و محيطها.
- ج- صندوق ترقية التنافسية الصناعية:**

يعرض قانون المالية لسنة 2000 الدعم المالي الأساسي للعمليات المتعلقة بالتأهيل عن طريق خلق صندوق ترقية التنافسية الصناعية، و الذي توجه مساهماته إلى المؤسسات و الهيئات المرافقة لها. حيث تتمثل المساعدات المالية المقدمة للمؤسسات في تغطية المصاريف المنفقة على: (1)

- التشخيص الإستراتيجي العام و مخطط التأهيل؛

- الإستثمارات غير المادية (المعنوية)؛

- الإستثمارات المادية.

أما المساعدات المالية المقدمة للهيئات المرافقة (هيئات الدعم) تتمثل في النفقات المتعلقة بـ: (2)

- جميع العمليات الموجهة لتطوير التنافسية الصناعية؛

- جميع العمليات المرتبطة ببرامج تحديث المناطق الصناعية و مناطق النشاطات الكبرى؛

- العمليات الموجهة نحو تحسين محيط نشاط المؤسسة خاصة في المجال الإنتاجي أو الخدمات الملحقة بالقطاع الصناعي لاسيما تلك التي تهدف إلى تحسين النوعية و التكوين و البحث و التطوير...؛

- وضع برامج تكوينية موجهة لمسيري المناطق الصناعية و مناطق النشاطات الكبرى.

د- صناديق أخرى خاصة بالمؤسسة:

إلى جانب صندوق الترقية التنافسية هناك صناديق خاصة ترتبط بالمؤسسة و تهتم بصفة مباشرة بتمويل برنامج التأهيل، و هي تتمثل في: (3)

(1): تشام فاروق، تشام كمال، "دور و أهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(2): نفس المرجع.

(1) : TCHAM Farouk, TCHAM Kamel, « Les programmes de mise à niveau des entreprises algériennes dans le cadre de l'accord d'association euro-méditerranéen (résultats et perspectives) », Op.Cit, p 9.

- صندوق التهيئة العمرانية؛
- صندوق تنمية المناطق الجنوبية؛
- الصندوق الوطني للبيئة؛
- صندوق الضبط و التنمية الفلاحية؛
- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة؛
- صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل؛
- صندوق ترقية المكونين؛
- الصندوق الوطني للمحافظة على مناصب الشغل؛
- صندوق ترقية الصادرات؛
- الصندوق الوطني للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

و تسعى المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية مع مسيري هذه الصناديق إلى البحث عن الوسائل التي تجعل المؤسسات المرشحة لعملية التأهيل تستفيد من الأموال المخصصة في إطار هذا البرنامج و ذلك بعد إستيفائها لكل الشروط المطلوبة.

3-1- إجراءات عملية التأهيل:

تمر عملية تأهيل المؤسسة بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التشخيص و مرحلة مخطط التأهيل. تمتد المرحلة الأولى بين 6 إلى 8 أسابيع (1)، بينما المرحلة الثانية تتراوح في حدود 12 شهرا مع إمكانية تمديد هذه المدة بطلب من المؤسسة إلى 3 أشهر أخرى (2). كما أن هذه العملية تستفيد منها فقط المؤسسات التي تتوفر على مجموعة من الشروط تعرف بشروط أو معايير القابلية و التي تتمثل في:

- أن تكون مؤسسة جزائرية؛
- أن تنتمي للقطاع الصناعي أو تكون ممونة للخدمات المرتبطة بالصناعة؛
- أن تكون مقيدة في السجل التجاري؛

(1) : Chambre Algérienne de commerce et d'industrie, Espace entreprise, « Le dispositif de mise à niveau en Algérie », Op.Cit.

(2) : Ibid.

(3) : Ibid.

- أن تشغل على الأقل 20 عاملا بصفة دائمة فيما يخص المؤسسات الصناعية و على الأقل 10 عمال فيما يخص المؤسسات الخدمائية المرتبطة بالصناعة؛
- تحقق نتيجة إستغلال موجبة؛
- تمارس نشاطها منذ 3 سنوات على الأقل؛
- تسجل على الأقل نتيجتين إيجابيتين في التصدير للأنشطة الثلاثة الأخيرة.


أما فيما يخص المساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق التنافسية الصناعية فهي مخصصة لكل مرحلة على حدة. حيث أنه خلال مرحلة التشخيص و إعداد مخطط التأهيل يتم تمويل 80 % من التكاليف على أن لا تتعدى القيمة الإجمالية 1.5 مليون دج (1) و التي تقدم مباشرة إلى مكتب الدراسات المكلف بعملية التشخيص. في حين أن تمويل مرحلة مخطط التأهيل يتناول عنصرين هما الإستثمارات المعنوية (دراسات البحث و التطوير، التكوين، البرمجيات، وضع نظم الإعلام و التسيير و كل إستثمار معنوي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين التنافسية الصناعية) و الإستثمارات المادية (تجهيزات الإنتاج، معدات المخابر، معدات الإعلام الآلي...)، حيث يتم تمويل 80 % من الإستثمارات المعنوية (غير المادية) و 10 % من الإستثمارات المادية و هذا في حدود 20 مليون دج (2)، و هذا ما يؤكد على أن الغرض من برنامج التأهيل أو عملية التأهيل ككل لا يكمن في تمويل و زيادة الإستثمارات الخاصة بنشاط المؤسسة و إنما الغرض من وراء كل ذلك هو تحسين التنافسية الصناعية للمؤسسة الإقتصادية.

و في الأخير يمكن تلخيص كيفية عمل البرنامج في الشكل الموالي:

(1) : Chambre Algérienne de commerce et d'industrie, Espace entreprise, « Le dispositif de mise à niveau en Algérie », Op.Cit.

(2) : Ibid.

شكل رقم 08: كيفية عمل برنامج التأهيل



Source : TCHAM Farouk, TCHAM Kamel, « Les programmes de mise à niveau des entreprises algériennes dans le cadre de l'accord d'association euro-méditerranéen (résultats et perspectives) », Op.Cit, p 8.

2- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أدى إستهداف البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي المؤسسات التي توظف على الأقل 20 عاملا، إعداد برنامج ثاني للتأهيل يأخذ في الحسبان المؤسسات التي يقل عمالها عن هذا العدد. و قد عرف هذا البرنامج ببرنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الذي شرع في تطبيقه من قبل الوزارة الوصية وفقا للمادة 18 من القانون 01-18 المتعلق بتوجيه و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تنص على أنه: "تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، و ذلك بغرض ترقية المنتج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية"(1).

و عليه فإن هذا البرنامج يهدف إلى تمكين مؤسسات القطاع من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الإقتصادي، لكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، و هذا من خلال مجموعة من إجراءات الدعم تستهدف كل من المؤسسة و محيطها. مع العلم أن قيمته تقدر بـ 1 مليار دج سنويا و هذا إلى غاية 2013 (2).

و فيما يلي سنحاول إعطاء فكرة عنه بالتطرق إلى أهم أهدافه، محتواه، شروط الإستفادة منه، هيكلته و إجراءات عمله.

2-1- أهداف البرنامج:

تتمثل أهدافه الأساسية فيما يلي: (3)

- تحليل فروع النشاط و ضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة، تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية و كل فرع نشاط و سبل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة و قدراتها حسب الفروع، و بلوغ ترقية و تطور جهوي للقطاع؛

- (1): قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 7).
- (2): عرض السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في حصة منتدى التلفزيون، على الموقع:

www.pmeart-dz.org, 06/05/2008, 07 :50.

(3): نفس المرجع.

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق ذكي و فعال بين المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مكونات محيطها القريب؛
- إعداد تشخيص إستراتيجي عام للمؤسسة و مخطط تأهيلها؛
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين و تحسين المستوى في الجوانب التنظيمية و أجهزة التسيير و الحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) و مخططات التسويق؛
- تحسين القدرات التقنية و وسائل الإنتاج؛
- و ينتظر من هذا البرنامج تنمية سوسيو- إقتصادية مستدامة على المستوى المحلي و الجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذي تنافسية و فعالية في سوق مفتوح، إنشاء قيم مضافة جديدة و مناصب شغل دائمة، تطوير الصادرات خارج المحروقات، التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التقليل من حدة الإقتصاد غير الرسمي و توفير منظومة معلومات معتمدة... .

2-2- محتوى البرنامج:

يعمل هذا البرنامج على أربع مستويات: (1)

أ- عمليات موجهة لقطاعات النشاط الأكثر تمثيلاً:

و تتم عن طريق:

- تعريف الفروع أو القطاعات المستهدفة لدراسة تموقعها؛
- دراسة التموقع الإستراتيجي للفروع أو للقطاعات؛
- وضع خطة عملية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كل فرع؛
- وضع خطة عملية خاصة بتأهيل محيط كل فرع.

ب- عمليات جهوية:

تتمثل في تجسيد دراسات و تحاليل شاملة بغية تعريف خصوصيات نسيج المؤسسات الصغيرة

(1): قدرتي شهلة، "الشراكة الإقتصادية الأوروبية و انعكاساتها على إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية"،

مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2006-2007، ص

- و المتوسطة الحالية حسب كل ولاية للعمل على ترقيتها و ذلك إنطلاقاً من:
 - تحديد وضع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الولايات من أجل إستنتاج نقاط القوة و نقاط الضعف و تحديد الإمكانيات المتاحة و غير المستغلة؛
 - تحديد الأنشطة التي تمكن من زيادة النمو، التصدير و خلق مناصب الشغل حسب الولايات؛
 - وضع مخطط تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكل ولاية.
- ج- عمليات خاصة بتأهيل محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

- باعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كغيرها من المؤسسات تعمل في محيط تتأثر به و تؤثر فيه، لذلك إستوجب تأهيله و العمل على البحث و التطوير في مجال إدماج و تلاؤم هذه المؤسسات معه، لذا فبرنامج التأهيل لا يتعلق بالمؤسسة لوحدها بل يمتد ليشمل محيطها (القانوني، التنظيمي، المصرفي، الجبائي...)، و يتم ذلك عن طريق:
- خلق مصالح خاصة في البنوك لدعم تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تطوير التعاون مع مراكز البحث و الجامعات في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنشاء مراكز تكوين مهنية خاصة حسب إحتياجات القطاع في كل ولاية؛
- تطوير هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل: المراكز التقنية، مكاتب الدراسات...؛
- خلق مراكز خاصة لرصد تنافسية المؤسسات و مدى كفاءتها مثل: بنوك المعلومات، مراكز الإحصاءات...؛

- إصلاح المنظومة الجبائية و القانونية بما يتوافق و طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- د- عمليات لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:**

- و ذلك في إطار تحسين تنافسيتها من خلال القيام بما يلي:
- إعداد تشخيص إستراتيجي شامل و مخطط تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- وضع عمليات هيكلية مبوبة حسب الفروع و/ أو حسب الولايات المتعلقة بالتكوين، دراسة السوق...؛
- المساهمة في تمويل مخطط التأهيل من خلال تحسين كفاءة الموارد البشرية، تنظيم العمل ضمن مقاييس الجودة، الإهتمام بالخطط التسويقية و تحسين وسائل الإنتاج.

3-2- شروط الإستفادة من البرنامج:

يقوم هذا البرنامج على مبدأ الإرادة الذاتية لمسيرى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإنخراط فيه، و هو يهتم بالمؤسسات التي تتوافر لديها مقومات النجاح في المستقبل إذا ما تمت مساعدتها و التي يشترط أن تكون: (1)

- خاضعة للقانون الجزائري و تنشط منذ سنتين؛
- تابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية؛
- ذات هيكلية مالية متوازنة؛
- تمتلك القدرة على تصدير منتجاتها و خدماتها؛
- تمتلك قدرات تنموية و/ أو معايير التنمية التكنولوجية؛
- قادرة على خلق مناصب عمل دائمة.

4-2- هيكلية البرنامج:

يتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165، و التي تتولى المهام التالية: (2)

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة و الإستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية و نجاعتها، و إقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الإقتضاء؛
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط و توقيفه و تغييره؛
- إنجاز دراسات حول الفروع و كذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

(1) : Algérie portail PME, «Programme National de Mise de Niveau de la PME Algérienne», <http://algeria.smetoolkit.org/algeria/fr/content/fr/1989/Programme-National-de-Mise-de-Niveau-de-la-PME-Alg%C3%A9rienne>, 17/03/2008, 08 :40.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 ماي سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005، ص ص 28، 29).

- ترقية الابتكار التكنولوجي و إستعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات المعنية؛
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استغلالها و نشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية، بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

5-2- إجراءات عمل البرنامج:

على غرار البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي، فإنه ليتم هذا البرنامج لابد أولا من القيام بعملية تشخيص شاملة تسعى إلى الوقوف على نقاط القوة و نقاط الضعف التي تميز المؤسسة بعدها يتم وضع مخطط التأهيل الذي يجب أن يكون واضحا بحيث يتوافق مع إحتياجات المؤسسة المتمثلة في:

(1)

أ- إستثمارات مادية: و المرتبطة أساسا بعصرنة التجهيزات من خلال إدخال تكنولوجيات جديدة.

ب- إستثمارات معنوية: تؤدي أساسا إلى:

- تطوير الموارد البشرية و التكوين؛
- ترقية التسيير الإداري؛
- تطوير التسويق و زيادة الصادرات؛
- تقديم مفاهيم جديدة للتسيير؛
- إنشاء نظام تأمين فعال؛
- البحث عن شراكة تقنية، تجارية و مالية؛
- حماية البيئة ...

أما عن التمويل فهو يتم بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يكون كالآتي: (2)

- التشخيص الإستراتيجي العام و مخطط التأهيل: 100 % في حدود 0.6 مليون دج لكل مؤسسة صغيرة و متوسطة؛

(1) : Algérie portail PME, « Programme National de Mise de Niveau de la PME Algérienne », Op.Cit.

(2) : Ibid.

- الإستثمارات المعنوية: 100 %؛

- الإستثمارات المادية: 20 %.

إضافة إلى التكفل بدفع مصاريف أخرى تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة، على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي المخصص لمخطط التأهيل 5 مليون دج لكل مؤسسة صغيرة و متوسطة.
و يتم هذا التمويل بالطبع، بعد الموافقة من طرف الوكالة على طلب المؤسسة بعد إستيفائها لكل الشروط الضرورية للإنخراط في هذا البرنامج. و يكون وفق ثلاثة منح تقدم على أساس درجة إنجاز البرنامج، حيث: (1)

*- المنحة الأولى تقدم بعد تحقيق على الأقل 40 % من مجموع الإستثمارات المادية و المعنوية؛

*- المنحة الثانية تقدم بعد تحقيق على الأقل 70 % من مجموع الإستثمارات المادية و المعنوية؛

*- و يتم تقديم المنحة المتبقية بعد الإنجاز الكامل لمخطط التأهيل.

من خلال العرض السابق يتضح أن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مكمل و متمم للبرنامج الوطني للتأهيل الصناعي، و اللذان يهدفان كلاهما إلى الرفع من مستوى أداء المؤسسة الإقتصادية لتصل إلى درجة القدرة على المنافسة و مواجهة التحديات التي تفرضها الظروف المعاصرة خاصة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. هذا الأخير الذي ساهم هو أيضا من جهته في تحسين تنافسية هذه المؤسسة، و ذلك من خلال تبنيه لبرنامج مساندة يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص إضافة إلى مساعدات أخرى.

المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في دعم عملية التأهيل

في إطار الشراكة الأورو- جزائرية، و من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها خاصة تلك المتعلقة بالتعاون الإقتصادي، و من أجل بعث الإقتصاد الجزائري و لاسيما مؤسساته الإقتصادية، قامت الحكومة الجزائرية و اللجنة الأوروبية بإعداد برنامج مساندة يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية التابعة للقطاع الخاص.

هذا البرنامج الذي يحاول من خلاله الإتحاد الأوروبي مد يد العون للمؤسسة الجزائرية الخاصة لتجد لها مكانا في السوق المحلي و السوق العالمي على حد سواء. مجسدا بذلك أهمية العلاقات التعاونية الأوروبية الجزائرية في دعم الإقتصاد الجزائري.

و تجدر الإشارة هنا، أن هذه المساعدة لا تعتبر الأولى و لا الوحيدة التي تسعى إلى تحسين الفعالية الإقتصادية للمؤسسة الجزائرية، و إنما هناك مساعدات أخرى تمثلت خاصة في مساعدات مالية و تقنية سواء كانت مقدمة من طرف الإتحاد ككتلة موحدة أو من طرف دول الإتحاد منفردة في إطار التعاون الثنائي.

1- البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: EDPME*

إنطلق هذا البرنامج رسميا في سبتمبر 2002، و هو بقيادة كل من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و نيابة اللجنة الأوروبية في الجزائر بالتنسيق مع ممثلي الجمعيات الكبرى المهتمة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. يضم حوالي 25 خبير دائم أين 21 خبير جزائري و 4 خبراء أوروبيين. و هو يمتد على مدار 5 سنوات بغلاف مالي يقدر بـ 62.9 مليون أورو، حيث 57 مليون أورو مقدمة من طرف اللجنة الأوروبية و 3.4 مليون أورو مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حين أن 2.5 مليون أورو تقدم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج.

و هو يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخدمائية المتعلقة بالصناعة التابعة للقطاع الخاص، و المنتمية للقطاعات التالية: (1)

- الصناعات الميكانيكية و الحديدية؛
- مواد البناء؛
- الصناعات الغذائية؛
- الكهرباء و الصناعات الإلكترونية؛

*- Euro Développement PME

(1): بن يعقوب الطاهر، "آثار إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر، ص 13.

- الصناعات الكيماوية؛

- قطاع النسيج و صناعة الملابس؛

- قطاع الجلود و صناعة الأحذية؛

- قطاع الخشب و صناعة الأثاث.

و التي يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: (1)

- توظف ما بين 10 إلى 250 عامل؛

- تنشط على الأقل منذ 3 سنوات؛

- منخرطة في صندوق الضمان الإجتماعي؛

- تصرح بضرائها بشكل عادي و منتظم.

و عموما فإن هذا البرنامج يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من

خلال: (2)

- تبني تطبيق جيد للتسيير؛

- تدعيم الموارد البشرية من خلال التأطير و التكوين؛

- إدراك و إحتلال موقع جيد في السوق؛

- تطبيق إستراتيجية للتنمية؛

- البحث الدائم عن التجديد.

و هو يتدخل إنطلاقا من: (3)

*- دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق عملية التشخيص و عملية التأهيل؛

*- تيسير الوصول إلى البنوك من أجل الحصول على التمويل عن طريق مساندة صناديق الضمان؛

*- الدعم المباشر لمحيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و الصناعات التقليدية، منظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية الخاصة بالفروع، غرف التجارة و

الصناعة... .

(1) : Chambre Algérienne de commerce et d'industrie, Espace entreprise, « Le dispositif de mise à niveau en Algérie », Op.Cit.

(2) : Prog_meda, « Programme d'Appui aux PME/PMI Algérienne : Euro Développement PME », www.pmeart-dz.org, 02/05/2008, 11 :17.

(3) : Ibid.

2- برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني: GTZ*

في إطار التعاون الثنائي الجزائري الألماني نجد برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني و الذي يهدف أساسا إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساندا بذلك برنامج التأهيل المسطر من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، و يكون ذلك من خلال: (1)

- *- دعم السياسات و الإستراتيجيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إنطلاقا من:
 - تحليل محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساهمة في التغيير الهيكلي لنسيج هذه المؤسسات؛
 - دعم القطاع الخاص؛
 - ترقية التكنولوجيات الجديدة و تحسين تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
 - مساندة هياكل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة...
- *- تطوير الخدمات الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال:
 - مساندة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التأهيل؛
 - تطوير سوق الخدمات الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (العرض و الطلب)؛
 - دعم و تطوير نظام المعلومات الإقتصادية و الوثائقية و الإحصائية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
 - إعلام و تحسيس و تكوين و مرافقة مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة فيما يتعلق بكيفية الحصول على القروض؛
 - تطوير شبكة تبادل و تعاون ما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة...
- *- تحسين وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى خدمات التمويل عن طريق إنشاء مؤسسة تمويل لهذه المؤسسات بالمشاركة مع الهيئات الوطنية، و التي من شأنها أن تساعد في الحصول على التمويل من خلال:

*- Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit = la coopération technique allemande pour le développement.

(1) : Prog_gtz, « Programme algéro-allemand : Développement économique durable », www.pmeart-dz.org,

02/05/2008, 11 :18.

- دراسة الطلب و العرض؛

- البحث عن المرافقة الخارجية لهذه المؤسسات...

*- دعم قدرات الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل، و هذا للأهمية التي تنطوي عليها هذه الهيئات في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة: FINALEP*

تم إنشاؤها في 30 جوان 1991 (1)، في إطار التعاون الجزائري الأوروبي، و هذا بمبادرة كل من بنك التنمية المحلية BDL و القرض الشعبي الجزائري CPA و الوكالة الفرنسية للتنمية AFD إضافة إلى البنك الأوروبي للإستثمار الذي انظم إليها في سنة 1995. و هي عبارة عن شركة مختلطة جزائرية- أوروبية تخضع للقانون الجزائري، مختصة بصفة إنفرادية و لأول مرة في الجزائر في مجال رأسمال الإستثمار (رأسمال المخاطرة)**، بدأت نشاطها برأس مال إجتماعي متواضع قدر بـ 73.750.000 دج (2) موزعة على النحو التالي:

- بنك التنمية المحلية 40 %؛

- القرض الشعبي الجزائري 20 %؛

- الوكالة الفرنسية للتنمية 40 %.

و مع إنضمام البنك الأوروبي للإستثمار بلغ حوالي 159.750.000 دج (3)، حيث أن:

*- FINancière ALgéro-Européenne de Participation.

(1): BELAID Omar, «FINALEP: Une Expérience de Capital Investissement en Algérie», http://www.ubm.org.tn/upload/pdf/s4/Omar_belaid.pdf, 10/06/2008, 18 :43, p 2.

** - هو كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة ، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (و ذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.

(2): نوري منير، "أثر الشراكة الأوروبية الجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر، ص 871.

(3): نفس المرجع.

- بنك التنمية المحلية يحوز على نسبة 40%؛
- القرض الشعبي الجزائري 20%؛
- الوكالة الفرنسية للتنمية 28.74%؛
- البنك الأوروبي للإستثمار 11.26%.

أما عن الأهداف المسطرة لها فهي تتمثل في: (1)

- العمل على ترسيخ هذا النوع الجديد من أدوات التمويل في ثقافة التمويل الجزائري، و الذي يسمح بتمويل و خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تهيئة الوسائل و الإجراءات الضرورية لعمل رأس مال الإستثمار؛
- تكوين مؤطرين لإستيعاب و نشر تقنيات هذا النوع من التمويل؛
- إظهار أهمية هذا النوع من التمويل لمسيرى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقارنة مع التمويل البنكي.

إضافة إلى أنها قد ساهمت في سير مفاوضات الشراكة الأورو- جزائرية.

و تجدر الإشارة، إلى أنها إنطلقت فعليا في النشاط سنة 1995 مع أول مساهمة لها في شركة جزائرية- يونانية مختصة في إنتاج، تجهيز و تسويق التبغ. و منذ إنشائها ساهمت في 10 مشاريع، مع إنسحاب 3 مشاريع، إذن فهي الآن مساهمة في 7 مشاريع و التي تعد قليلة العدد، لكنها كافية بالنسبة للأهداف المسطرة حسب ما صرح به السيد عمر بلعيد المدير العام لـFINALEP لجريدة الوطن (2).

4- الوكالة الفرنسية للتنمية: AFD*

تمارس كل من الوكالة الفرنسية للتنمية AFD و فرعها المتمثل في شركة الترقية و المساهمة من أجل التعاون الإقتصادي PROPARGO** نشاطاتهما في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري. و تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية في خدمة الفائدة العامة تهتم بتمويل المشاريع العمومية، في حين أن فرعها يهتم بالقطاع الخاص. (3)

(1) : BELAID Omar, « FINALEP : Une Expérience de Capital Investissement en Algérie », Op.Cit, pp 2,3.

(2) : El Watan, 19 novembre 2007.

*- Agence Française de Développement.

**- PROMotion et PARTicipation pour la COopération économique.

(3) : Agence Française de Développement, « Groupe Agence Française de Développement en ALGERIE »,

<http://www.afd.fr>, 10/06/2008, 21 :10, p 1.

و كلاهما يهدف إلى:

- دعم السياسات الهيكلية القطاعية للدولة بالمساهمات بالخبرة و المساعدة التقنية بالإضافة إلى موارد تمويل الإستثمارات؛ (1)
 - ترقية و تطوير القطاع الخاص؛
 - تنمية و تأهيل المؤسسات الجزائرية الخاصة و بالأخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛ (2)
 - تكييف و تطوير الموارد البشرية لتتوافق مع التطورات الراهنة.
- و قد انطلقت الوكالة الفرنسية للتنمية رسميا في نشاطها في الجزائر منذ سنة 1992 (شركة الترقية و المساهمة في سنة 2003)، و منذ ذلك الوقت إلى غاية 2007 قدرت إلتزاماتها بحوالي 340 مليون أورو (311.5 مليون أورو من طرف الوكالة و 28.5 مليون أورو من طرف شركة الترقية و المساهمة)، في حين أن المدفوعات الفعلية بلغت 267.5 مليون أورو (الوكالة 240 مليون أورو و شركة الترقية و المساهمة 27.5 مليون أورو). (3)

5- البنك الإيطالي: MEDIO CREDITO CENTRAL (4)

تقوم إيطاليا منذ 1991 بتمويل مشاريع شراكة من قبل بنك عمومي يدعى:

MEDIO CREDITO CENTRAL حيث يوجد خط قرض بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و البنك الإيطالي بموجب القانون 97-2000 المؤرخ في 2000/01/13 يسمح للبنك الإيطالي بمنح قرض لبنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية بمبلغ 52.500 مليون ليرة إيطالية (27113987.2 أورو) و ذلك بالشروط التالية:

(1): نوري منير، "أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مرجع سبق ذكره، ص 873.

(2) : Agence Française de Développement, « Stratégie et perspectives d'intervention du groupe de l'AFD », <http://www.afd.fr>, 10/06/2008, 21 :14.

(3) : Agence Française de Développement, « Groupe Agence Française de Développement en ALGERIE », Op.Cit, p 2.

(4): نوري منير، "أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، المرجع السابق، ص 874.

- مدة التمويل تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات؛
- يخص هذا القرض تمويل السلع و الخدمات لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ماعدا العمومية منها؛
- تكون عملية التسديد بالأورو.

و يهدف هذا الإتفاق إلى:

- الحيازة على التجهيزات الإيطالية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؛
 - التحويل التكنولوجي؛
 - التكوين و المساعدة التقنية.
- يمول هذا القرض 35 مؤسسة متوسطة و صغيرة تابعة للقطاع الخاص، 80 إلى 90 % من المشاريع الممولة هي في مرحلة الإنتاج و الباقي سجل إنطلاقها مؤخرا، و قد سمح بخلق حوالي 1000 منصب شغل.

المبحث الثالث: تقييم عملية التأهيل

بدأ سريان مفعول إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية منذ الفاتح سبتمبر 2005 أي منذ حوالي 3 سنوات، و بالتالي مرور 3 سنوات عن بداية التفكيك الجمركي الذي يعتبر أساس الإشكال في هذه الإتفاقية لما يرمي له من حرية دخول و خروج المنتجات الصناعية، سيما حسب الخبراء الإقتصاديين الجزائريين أن 90 % من المؤسسات الجزائرية تنتج منتجات لا تتوافق مع المعايير الدولية، و بالتالي غير قادرة على المنافسة و غير مؤهلة لهذا الإنفتاح. هذا ما يدفعنا للتساؤل عن عملية التأهيل التي إنطلقت منذ 2002: أين وصلت؟، باعتبارها تهدف أساسا إلى جعل المؤسسة الجزائرية قادرة على التصدير و المنافسة الدولية، فماذا إذن عن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات منذ إنطلاقة هذه العملية؟ هل هناك تحسن أم أن صادرات المحروقات ما زالت تمثل 98 % من مجموع الصادرات الجزائرية؟.

المطلب الأول: أين وصلت عملية تأهيل المؤسسة الجزائرية؟

يعتبر كل من البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي و برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إضافة إلى البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هي أهم البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية و التي يتوقع منها أن تصل بهذه المؤسسة إلى مستويات تمكنها من مجابهة التحديات التي تعترضها. لذلك سنحاول تقييم هذه البرامج و هذا إنطلاقا من المعطيات المتوفرة لدينا. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم ينطلق رسميا إلا ابتداء من سنة 2008، و عليه فسيقتصر تقييمنا على كل من البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي و البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1- نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

شهدت سنة 2002 الإنطلاقة الرسمية لهذا البرنامج الذي تم الإعداد له منذ سنة 2000، و هذا في إطار البرنامج الوطني للإنعاش الإقتصادي. و قد خصص له غلاف مالي قدر بـ 4 مليار دج، منها 2 مليار تحت تصرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية و 2 مليار الأخرى موجهة لتحديث المناطق

الصناعية و مناطق النشاطات الكبرى (1).

أما عن النتائج المحققة خلال الفترة الممتدة بين 2002 إلى أكتوبر 2004 فيمكن إدراجها في الجدول التالي:

جدول رقم 14: نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي (2002- أكتوبر 2004)

مؤسسات خاصة	مؤسسات عمومية	المجموع		
107	186	293	عدد الطلبات	مرحلة التشخيص
98	179	278	الطلبات المعالجة	
76	115	191	الطلبات المقبولة	
23	64	87	الطلبات المرفوضة	مرحلة مخطط التأهيل
34	49	83	الملفات المعروضة	
32	41	73	الملفات المعالجة	
31	38	69	المؤسسات المستفيدة	

Source : MIMOUNE Lynda, KHELADI Mokhtar, « Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes », in_Colloque Economie Méditerranée Monde Arabe sur Le Partenariat euro-méditerranéen : Construction régionale ou dilution dans la mondialisation ?, 26 et 27 mai 2006, Université Galatasaray, Istanbul, Turquie, p 11.

يتضح من هذا الجدول أنه من بين 293 طلب المقدم من طرف المؤسسات، تم معالجة 278 طلب أين تم قبول 191. كما يلاحظ أيضا أن الطلبات المقبولة في مرحلة التشخيص لم تستفد كلها من مرحلة مخطط التأهيل، و هذا راجع حسب وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة إلى (2) طول فترات تشكيل الملفات التي إتضح أنها طويلة نسبيا بالنسبة للمؤسسات، أو بسبب الصعوبات و التعطيلات التي تتلقاها المؤسسات خاصة من طرف البنوك.

(1): تشام فاروق، تشام كمال، "دور و أهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(2): MIMOUNE Lynda, KHELADI Mokhtar, « Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes », Op.Cit, p12.

و قد اقتضت هذه العمليات إستثمار حوالي 15388 مليون دج (12 % إستثمارات معنوية)،
ساهم فيه صندوق ترقية التنافسية الصناعية بـ 13 % (1).

و فيما يخص توزيع هذه المؤسسات على القطاعات، فقد تم إحصاء 54 مؤسسة غذائية؛ 34
مؤسسة تنتمي إلى قطاع الميكانيك و الميتاليك؛ 32 تختص في أدوات البناء و الخشب و الفلين؛ 20
مؤسسة تنتمي إلى قطاع كل من الكيمياء و الصيدلة و الأوراق؛ 15 مؤسسة بلاستيكية؛ 15 مختصة
في الإلكترونيك؛ 12 مؤسسة تنتمي إلى قطاع الخدمات المساندة و 9 مؤسسات مختصة في النسيج و
الجلد. (2)

و من جهتها فقد أدلت السيدة فاطمة سميد، مديرة تأهيل المؤسسات على مستوى وزارة
الصناعة، بتصريحات تفيد بأنه (3) إلى غاية نهاية مارس 2006، سجلت الإدارة المركزية للصناعة
حوالي 340 طلب إنخراط في البرنامج موزعة بين مؤسسات عمومية و مؤسسات خاصة، و قد تم
معالجة 333 طلب أين تم قبول 228 نظرا لاستيفائها للشروط المطلوبة و بالتالي أعطي لها الضوء
الأخضر للانطلاق في عملية التشخيص. وقد إنتقلت مجموعة من هذه المؤسسات التي إنتهت من
مرحلة الدراسة إلى المرحلة التالية و المتمثلة في إعداد مخطط التأهيل. كما تضيف السيدة سميد على
أنه من بين 129 مؤسسة المعنية بمرحلة مخطط التأهيل بعد إنتهاؤها من مرحلة التشخيص، قامت
اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية بمعالجة 119 مؤسسة و التي يحق لها إستيفاء كامل الإجراءات و
المساعدات المسطرة لها. في النهاية، و إلى غاية نهاية مارس 2006، 117 مؤسسة أين 72 عمومية
و 45 خاصة ستستفيد من مساعدات الصندوق من أجل تطبيق مخطط التأهيل، و قد إنطلقت 17
مؤسسة فقط رسميا في مرحلة مخطط التأهيل و بالتالي يمكن القول بأنها مؤهلة، في حين أن 100
مؤسسة المتبقية ستستفيد عما قريب.

(1): MIMOUNE Lynda, KHELADI Mokhtar, « Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes », Op.Cit, p12.

(2): Ibid.

(3): « La mise à niveau des entreprises en Algérie jugée faible », algérie-dz.com, 01/09/2008, 09 :30.

2- نتائج البرنامج الأوروبي لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن إدراج أهم النتائج التي سطرها هذا البرنامج منذ إنطلاقته إلى غاية 31 ماي 2007 (أي بعد 4 سنوات و 8 أشهر من النشاط)، و هذا طبعا حسب وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية (1)، على النحو التالي:

أ- بالنسبة للدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المؤسسات الخاصة التابعة للقطاع الصناعي):

- 552 عملية تشخيص أولي؛

- 470 عملية تشخيص؛

- 847 عملية تأهيل؛

- 7 عمليات متنوعة؛

- 133 عملية ملغاة.

أي أنه منذ سبتمبر 2002 تم القيام بـ 2009 عملية على مستوى كامل التراب الوطني و بالنسبة لجميع فروع الصناعة بالإضافة إلى المؤسسات الخدمائية المتعلقة بالصناعة. و هي عمليات إستهدفت 5 ميادين في المؤسسة تمثلت في الإدارة، الإنتاج، التسويق، النوعية و التسيير المالي و المحاسبي. أما فيما يخص تأثير عملية التأهيل على هذه المؤسسات، فإنه حسب الإستقصاء الذي تم القيام به في أفريل – ماي 2006 على مستوى 716 مؤسسة صغيرة و متوسطة و صناعة صغيرة و متوسطة، دائما حسب الوزارة، أفاد بما يلي:

- التأهيل يمس الجميع؛

- تأثير العمليات بصفة عامة يتناسب مع تطور المؤسسة؛

- هذا التأثير الإيجابي يتجسد خاصة في التطور الإداري، تنظيم و تأطير المؤسسة، إشراك الأشخاص. و كل هذا من شأنه أن يجعل المؤسسة أكثر حركية؛

- بالنسبة لعدد كبير من رؤساء المؤسسات فإنه من الصعب قياس الآثار الكمية لعمليات التأهيل على إنتاجية و تنافسية المؤسسة؛ و هذا ليس لأنه لا يوجد إرتفاع في التنافسية، و لكن محتمل أن توجد عوامل أخرى تتدخل في هذه المتغيرات.

كما أنه حسب هذا الإستقصاء، فإن معظم المؤسسات الصناعية الخاصة المنخرطة في التأهيل سجلت إرتفاع في رقم الأعمال، في الإنتاجية، في الأشخاص و خاصة الإطارات إضافة إلى الإنخفاض في تكاليف الإنتاج....

ب- بالنسبة لتيسير الحصول على التمويل من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إستفادت في هذا المجال عدة هيئات تمثلت في 4 مؤسسات مالية و 5 بنوك خاصة إضافة إلى 135 مؤسسة صغيرة و متوسطة و هذا من خلال:

- 3 عمليات تشخيص؛
- 56 عملية تأهيل؛
- 119 دراسة تقنية-إقتصادية و مالية؛
- 66 ملف ضمان من طرف صناديق الضمان؛
- 537 مؤسسة صغيرة و متوسطة إستفادت من الحصص؛
- عمليتين متنوعتين؛
- 11 عملية ملغاة.

أي حوالي 794 عملية تم تنفيذها منذ سبتمبر 2002.

و يلاحظ أن دعم صناديق الضمان أعطى للبنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فرصة اللجوء إلى وسيلة ضمان ذات ثقة أكبر، كما تم وضع وسائل لتحليل الأخطار و لدراسة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريقة جيدة من طرف هذا البرنامج و نشرها على مجموع البنوك و مكاتب خبراء المحاسبة، المخاطبين الإعتياديين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أما عن نظام الحصص فقد تم إعداده من طرف البرنامج من أجل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، بمساندة رابطة البنوك و المؤسسات المالية. و تعتبر هذه الحصص ذات منفعة كبيرة للبنوك في قياس الأخطار كما أنها وسيلة جد مهمة لرئيس المؤسسة، إذ تمنحه فرصة إستطلاع السوق و معرفة موقع مؤسسته بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى.

ج- بالنسبة للدعم المباشر لمحيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إستفاد من هذا الدعم 4 وزارات و هيئات عمومية، 27 غرفة صناعة و تجارة و بورصة مناولة و مشاركة و 11 منظمة أرباب العمل و جمعية موظفين، و هذا من خلال:

- 26 عملية تشخيص؛

- 60 عملية تأهيل؛

- 36 دراسة و تحقيق؛

- 9 عمليات ملغاة.

أي بمجموع 131 عملية منذ سبتمبر 2002.

أما عن أهم المحاور التي تناولها هذا الدعم فقد تمثلت في:

- توفير المعلومات من أجل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- توفير المعلومات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛


- تدعيم قدرات الهيئات و المنظمات الوسيطة (منظمات أرباب العمل، غرف التجارة و الصناعة،

بورصات المناولة...)

- دعم مؤسساتي.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا البرنامج يستهدف 2150 مؤسسة صغيرة و متوسطة و هو عدد المؤسسات الصناعية و الخدمائية المتعلقة بالصناعة الخاصة التي توظف بين 10 إلى 250 عامل. وقد تم معالجة إلى غاية 31 ماي 2007، 685 مؤسسة أين 61 مؤسسة إنسحبت بعد مرحلة التشخيص، 179 مؤسسة تم إستبعادها بعد التشخيص الأولي و 445 مؤسسة إستمرت في إجراءات التأهيل أي بنسب 9 %، 26 % و 65 % على التوالي، و هذا كما يظهر في الشكل الموالي:

شكل رقم 09 : درجة تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مسار عملية التأهيل
(685 مؤسسة)



Source : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, « Programme d'Appui aux PME/PMI : Des Résultats et une Expérience a Transmettre », p 27.

و حسب الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهذا راجع إما إلى: (1)

- تردد و تحفظ رؤساء المؤسسات على الإستمرار؛

- عدم وجود مفاوضات مناسبة للمؤسسة يمكنها من الإستمرار؛


- الصعوبات المالية للمؤسسات.

أما عن توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل (445 مؤسسة) حسب المناطق،

الشكل القانوني، قطاع النشاط و عدد العمال فيمكن تمثيله بالأشكال التالية:


(1) : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p 27.

شكل رقم 10 : توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب المناطق




Source : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p 43.

شكل رقم 11 : توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب الشكل القانوني




Source : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p 40.

شكل رقم 12 : توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب قطاع النشاط



Source : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p29.

شكل رقم 13 : توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب عدد العمال



Source : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p41.

إنطلاقاً من الأشكال السابقة يمكن القول أن المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل و التي يبلغ عددها 445 مؤسسة تتواجد خاصة في وسط و شرق البلاد بنسب 36 % و 35 % على التوالي، و هي في مجملها عبارة عن مؤسسات ذات مسؤولية محدودة (75 %)، تنشط خاصة في مجال الصناعة الغذائية بنسبة 29 % تليها الصناعة الكيماوية بنسبة 18 %، أما عن عدد العمال فمعظمها يتراوح عدد عمالها بين 20 إلى 99 عامل.

إضافة إلى ذلك فإن هذا البرنامج يعمل على توعية المؤسسات من خلال العمليات التحسيسية التي يقوم بها و التي قدرت في نهاية ماي 2007 بـ 5092 عملية (1)، و الهدف من وراء ذلك بالطبع هو وضع المؤسسات المعنية بهذا البرنامج في الصورة وجعلها أكثر دراية بأهمية التأهيل و ضرورته لتمكين من تحسين قدراتها الإنتاجية و التنافسية.

في الأخير يمكن القول أن هناك إختلاف واضح بين نتائج البرنامجين، فبينما تعد نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي جد ضعيفة تعتبر نتائج البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرضية. و هذا لما صرح به السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في مجمل الملتقيات التي شارك فيها، مشيراً إلى أن عملية التأهيل تمشي في المسار الصحيح و أنه متفائل بها، خاصة في إطار الدعم الإضافي الذي يقدمه الإتحاد الأوروبي (ميدا 2) و الذي يقدر بـ 40 مليون أورو و بهذا يدخل البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلته الثانية ابتداء من 2008.

في حين أن السيد عبد الحميد تمار وزير الصناعة و ترقية الإستثمارات*، يرى أن هناك بطء شديد في العملية و أنه لا بد من توحيد الجهود، و تكفل الدولة بهذه العملية من خلال وضع برنامج وطني شامل لتأهيل المؤسسات الصناعية، ذو صبغة موحدة على كل المؤسسات الجزائرية.

بين هذه الآراء المتضاربة، نرى أنه لتقييم عملية التأهيل بطريقة جيدة، لا بد من معرفة مستوى التصدير في الجزائر و مدى التحسن الذي طرأ عليه منذ إنطلاقة هذه العملية، و هذا لأن هدفها الأسمى يكمن في تحسين كل من تنافسية المؤسسة الجزائرية و قدرتها على التصدير.

(1) : Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, Op.Cit, p21.


*- تم تعويض وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة بوزارة الصناعة و ترقية الإستثمارات، و أصبحت هذه الأخيرة هي المسؤولة عن البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي.

المطلب الثاني: واقع التصدير في الجزائر

منذ التسعينيات، و بفرض من المؤسسات المالية الدولية في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، تسعى الجزائر جاهدة إلى تحرير تجارتها الخارجية بمحاولة إزالة كافة القيود و العراقيل التي تواجهها في هذا المجال، و التي إزدادت حدة بعد إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إضافة إلى رغبتها في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. و هذا بالطبع لما تمثله التجارة الخارجية من وسيلة هامة تعبر بشكل واضح عن المستوى الإقتصادي لأي دولة من خلال إبراز قدراتها التصديرية و حاجتها للإستيراد، و بالتالي إعطاء صورة واضحة لمداخل هذه الدولة، مدفوعاتها الخارجية و قدراتها الإنتاجية.

و قد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحسن معتبر في تجارتها الخارجية، و هذا لما حققته من فائض في ميزانها التجاري كما يظهر في الشكل الموالي:

شكل رقم 14: تطور الميزان التجاري الجزائري منذ 2003 و إلى غاية 2007




Source : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,

<http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, 06/09/2008, 12 :26, p 17.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما سبب هذا الفائض؟ هل يرجع فقط للإرتفاع في أسعار النفط الذي تشهده الأسواق العالمية، أم أن هناك تحسن في الصادرات خارج المحروقات و بالتالي إرتفاع مستوى أداء المؤسسة الإقتصادية جراء عملية التأهيل التي طبقت عليها؟.

شكل رقم 15 : تطور الصادرات الجزائرية منذ 2003 و إلى غاية 2007



Source : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,


<http://www.promex.dz/images/docs/Exportations.pdf>, 06/09/2008, 12 :19, p 14.

يتضح من خلال هذا الشكل أن السبب الرئيسي في الفائض الذي حققه الميزان التجاري يرجع إلى الإرتفاع المستمر في قيمة صادرات المحروقات و التي إنتقلت من 23938.76 مليون دولار أمريكي سنة 2003 إلى 58831.31 مليون دولار أمريكي سنة 2007، أي بما يقدر 1739390.30 مليون دج سنة 2003 و 4080539.66 مليون دج سنة 2007 (حيث 1 دولار = 72.66 دج سنة 2003 و 69.36 دج سنة 2007).

إلا أنه يلاحظ كذلك إرتفاع في قيمة الصادرات خارج المحروقات، حيث قدرت قيمتها بـ 672.61 مليون دولار أمريكي سنة 2003 لتصل إلى 1332 مليون دولار أمريكي سنة 2007، ما يقدر بالعملة الوطنية بـ 48871.84 مليون دج سنة 2003 و 92387.52 مليون دج سنة 2007.

لكن قبل التعليق على هذه النتائج الأخيرة نلاحظ الشكل الموالي:

شكل رقم 16 : تطور الميزان التجاري الجزائري خارج المحروقات
منذ 2003 و إلى غاية 2007



Source : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,
<http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, 06/09/2008, 12 :26, p 17.

من خلال هذا الشكل يتضح أن الجزائر تحقق عجز دائم و هو في إرتفاع مستمر، حيث قدر سنة 2003 بـ 12.7 مليار دولار أمريكي (922.78 مليار دج) ليصل إلى 26 مليار دولار أمريكي سنة 2007 (1803.36 مليار دج).

أي أنه لو ينفذ مخزون المحروقات أو تنخفض أسعارها ستعيش الجزائر أزمة حقيقية. هذا بالإضافة إلى أن المشكل الذي يطرح بالنسبة للجزائر هو إستيرادها بالعملة الأوروبية و التي يرتفع سعر صرفها بشكل مستمر (1 أورو = 89.5 دج سنة 2004؛ 91.32 دج سنة 2005؛ 91.24 دج سنة 2006؛ 95 دج سنة 2007)، إذ أن معظم الدول الموردة للجزائر هي دول أوروبية (فرنسا 16.73 %؛ إيطاليا 8.63 %؛ ألمانيا 6.43 %؛ إسبانيا 5.64 %؛ بلجيكا 2.59 % لسنة 2007) (1). في حين أن صادراتها و المتمثلة أساسا في المحروقات تقيم بالدولار الأمريكي الذي يعرف إنخفاض في سعر الصرف (1 دولار أمريكي = 72.08 دج سنة 2004؛ 73.36 دج سنة 2005؛ 72.64 دج سنة 2006؛ 69.36 دج سنة 2007).

(1) : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,

<http://www.promex.dz/images/docs/Importations.pdf>, 06/09/2008, 12 :22, p 3.

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن الجزائر تعيش وضعية مزرية من ناحية الصادرات خارج المحروقات. هذه الأخيرة التي لا تغطي إلا بنسبة 4.8 % من مجمل الواردات لسنة 2007، و هي منخفضة بالمقارنة مع 2006 حيث قدرت بـ 5.4 % في حين أنها بلغت 4.45 % سنة 2005؛ 4.15 % سنة 2004 و 5 % سنة 2003. (1)

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن عملية التأهيل أو البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، لم تأت بعد بنتائج إيجابية أو نتائج مرضية. إذ أنه رغم الإرتفاع الحاصل في قيمة الصادرات خارج المحروقات، إلا أنه كان بنسب منخفضة و هذا كما يظهر في الجدول التالي:

جدول رقم 15: تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات خارج المحروقات (2003 - 2007)

(مليون دج)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة الصادرات خارج المحروقات	48871.84	54691.42	66555.13	84090.24	92387.52
نسب الإرتفاع	/	% 11.90	% 21.69	% 26.34	% 9.86

المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على:

*- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur :

- <http://www.promex.dz/images/docs/Exportations.pdf>, 06/09/2008, 12 :19, p 14.

- <http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, 06/09/2008, 12 :26, p 25.

إضافة إلى ذلك فإن هذه النسب لا تختلف كثيرا عن تلك التي شهدتها السنوات التي سبقت بداية عملية التأهيل، و هذا كما يظهر في الجدول التالي:

(1) : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,

<http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, 06/09/2008, 12 :26, p 23.

جدول رقم 16: تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات خارج المحروقات (1998 – 2003)

(مليون دج)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
قيمة الصادرات خارج المحروقات	21005.5	29344	46071.1	49667.8	56191.9	48871.84
نسب الإرتفاع	/	% 39.7	% 57	% 7.81	% 13.14	% 13.02-

المصدر: من إعداد الطالبة إعتامدا على:

- <http://www.ons.dz>, 04/07/2008, 11 :00.

- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,

<http://www.promex.dz/images/docs/Exportations.pdf>, 06/09/2008, 12 :19, p 14.

كما أنه و إذا استثنينا الصادرات خارج المحروقات مع باقي دول العالم و اقتصرنا فقط على تلك الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي، و هذا كون أن بحثنا هذا تم تناوله في إطار الشراكة الأورو- جزائرية و الدور الذي تلعبه في دعم الإقتصاد الوطني بصفة عامة و المؤسسة الإقتصادية الوطنية بصفة خاصة، نلاحظ أنه لا يوجد تحسن كبير في قيمة هذه الصادرات، كما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم 17: تطور الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي
(2005 – 2007)

مليون دولار أمريكي و نسبة مئوية

2007	2006	2005	السنوات
28353.67	30763.62	27481.3	قيمة الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي
995.14	849.30	582.10	قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي
% 47.13	% 56.33	% 59.74	نسبة الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية
% 1.65	% 1.55	% 1.26	نسبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية
% 3.51	% 2.76	% 2.12	نسبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي
% 74.71	% 73.36	% 64.16	نسبة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات
% 2.90	% 2.07	-	نسبة صادرات المنتجات الصناعية الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي
% 82.60	% 75.16	-	نسبة صادرات المنتجات الصناعية الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي
% 61.70	% 55.14	-	نسبة صادرات المنتجات الصناعية الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات
% 1.37	% 1.17	-	نسبة صادرات المنتجات الصناعية الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي من مجمل الصادرات الجزائرية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

*- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur :

- <http://www.promex.dz/images/docs/ExportationEurop.pdf>, 29/12/2008, 21:40, p 14.


- <http://www.promex.dz/images/docs/Exportations.pdf>, 06/09/2008, 12 :19, p 14.

*- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur, « évaluation de l'impact de l'accord d'association sur les exportations algériennes hors hydrocarbures vers l'union européenne. évolution entre les années 2006 et 2007 », http://www.promex.dz/article_arch.php?id_news=245, 08/01/2009, 11 :05.

إنطلاقاً من هذا الجدول يتضح أن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي تعتبر ضئيلة مقارنة مع مجمل الصادرات الجزائرية الموجهة إليه (2.12 %، 2.76 % و 3.51 % سنوات 2005، 2006 و 2007 على التوالي) و مقارنة مع مجمل الصادرات الجزائرية (1.26 %، 1.55 % و 1.65 % سنوات 2005، 2006 و 2007 على التوالي)، خاصة و أن الإتحاد الأوروبي يعتبر المتعامل الرئيسي مع الجزائر و هذا من خلال إستحواذ سوقه على معظم الصادرات الجزائرية بصفة عامة (59.74 %، 56.33 % و 47.13 % سنوات 2005، 2006 و 2007 على التوالي) و على جل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات بصفة خاصة (64.16 %، 73.36 % و 74.71 % سنوات 2005، 2006 و 2007 على التوالي).

أما فيما يخص صادرات المنتجات الصناعية فهي تعبر بوضوح عن هشاشة المؤسسة الصناعية الجزائرية (1.17 % و 1.37 % سنتي 2006 و 2007 على التوالي من مجمل الصادرات الجزائرية) و عن ضعف صادرات المنتجات الزراعية (55.14 % و 61.70 % من مجمل الصادرات الجزائرية خارج المحروقات) و عن التبعية المطلقة للإتحاد الأوروبي (75.16 % و 82.60 % من مجمل الصادرات خارج المحروقات الموجهة إلى الإتحاد الأوروبي). ما يدفعنا للتساؤل هل هذا في صالح الجزائر أم لا ؟، خاصة و أنه إذا أردنا تقييم الميزان التجاري الجزائري خارج المحروقات مع الإتحاد الأوروبي نلاحظ العجز الواضح للصادرات الجزائرية خارج المحروقات و التي تؤكد عجز المؤسسة الجزائرية و أن الجزائر ليس في وسعها إلا أن تكون سوقاً مغرباً للمنتجات الأوروبية في غياب منتجات وطنية منافسة.

شكل رقم 17: تطور الميزان التجاري الجزائري خارج المحروقات مع الإتحاد الأوروبي
(2007 – 2005)



Source : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur,
<http://www.promex.dz/images/docs/ExportationEurop.pdf>, 29/12/2008, 21:40, p 4.

إلى جانب ذلك فالجزائر لم تستفد كثيرا من إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، و هذا حسب ما صرح به بعض الإقتصاديين الجزائريين* في الملتقى المشترك حول ترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات في إطار تطبيق إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية، المنعقد يوم 29 ماي 2007 بالجزائر العاصمة⁽¹⁾، مشيرين إلى عجز هذه الإتفاقية من معالجة إختلال الميزان التجاري الجزائري و غياب الإتحاد الأوروبي في مجال المعلومات و نقل التكنولوجيا و إلى السياسة الحمائية التي يطبقها على السعر المرجعي لدخول المنتجات الأوروبية إلى الجزائر إضافة إلى دعمه لكل من المنتجات الزراعية و الغذائية الأوروبية.

أما فيما يخص الوفد الأوروبي**، فهو يرجع ضعف تنافسية المنتجات الجزائرية إلى محدودية الإصلاحات الإقتصادية و غياب المنظمات الجزائرية المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

*- Le directeur de l'évaluation et de la réglementation du commerce extérieur, M. Saïd Djellab ; le président de la commission nationale de suivi de la mise en oeuvre de l'Accord d'association, M. Belaïd Hadjam ; le président du Forum des chefs d'entreprises, M. Réda Hamiani ...

(1) : Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur, « accord d'association Algérie – UE : débat sur le protectionnisme », http://www.promex.dz/article_arch.php?id_news=164, 08/01/2009, 12 :22.

**-. L'ancien ministre allemand de l'Economie, M. Klaus Büniger ; le directeur de la Chambre algéro-allemande, M. Andreas Hergenröther ...

خاتمة الفصل الثالث:

إن الأداء السوي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، جعل السلطات المعنية تسعى جاهدة لإيجاد الحلول الكفيلة ببعث هذا الأداء و تحسين مستواه و فعاليتها، خصوصا و أن الجزائر اليوم تعرف إنفتاحا أكبر على العالم من خلال إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و بالتالي إلتزامها بعدة شروط، أهمها التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية و ما يترتب عليه من إشتداد المنافسة. لأجل ذلك رأت هذه السلطات ضرورة تأهيل هذه المؤسسة من خلال إعداد برنامجين وطنيين، تمثل الأول في البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي و الثاني في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و كلاهما يهدف إلى تحسين فعالية أداء هذه المؤسسة و تمكينها من المنافسة و التصدير. إلى جانب ذلك، و في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و التعاون الثنائي بين دوله و الجزائر، إستفادت المؤسسة الجزائرية من مساعدات مالية و تقنية كان أهمها البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن عملية تأهيل المؤسسة الاقتصادية تهدف في الأساس إلى الرقي بمستوى هذه المؤسسة من جميع النواحي التنظيمية، الإدارية، المالية، الإنتاجية، التسويقية...، إضافة إلى تمكينها من التأقلم مع المحيط الذي تتواجد فيه من خلال تكفل الهيئات الوصية بتحسينه ليتماشى مع متطلبات الأوضاع الراهنة. و هذا ما حاولت البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية القيام به منذ 2002. لكن ما يلاحظ بعد مرور حوالي 5 سنوات، أن العملية لم تأت بعد بنتائج إيجابية. إذ أنه مازالت المؤسسة الجزائرية تعيش على الهامش في التصدير، و ما زالت صادرات المحروقات تمثل 98% من مجموع الصادرات الجزائرية. مع غياب الشريك الأوروبي الذي إلى حد الآن لم يحقق ما كان مرجوا منه.

الحكمة العلم

إن التطورات الإقتصادية المعاصرة و ما صاحبها من إشتداد المنافسة بين مختلف القوى الإقتصادية، جعلت هذه الأخيرة تبحث عن سياسات تمكنها من زيادة بسط نفوذها واكتساب المزيد من الأسواق العالمية. و باعتبار الإتحاد الأوروبي واحد من هذه القوى فهو لم يتوان في البحث عن الطرق التي تحقق مبتغاه، ما أدى به إلى تبني سياسة الشراكة الأورو-متوسطية، التي تجمع بينه و بين مجموعة من دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، محاولا من خلالها تحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في:

- نشر الأمن و الإستقرار في المنطقة المتوسطية؛

- تحقيق تعاون إقتصادي و مالي يؤدي إلى نجاح وازدهار هذه المنطقة، من خلال إنشاء منطقة التبادل الحر في أفق 2010 و من خلال المساعدات المالية التي يمنحها إلى مختلف الشركاء؛

- محاولة التقريب بين مختلف شعوب هذه المنطقة، لنشر الثقافات و التفاهم فيما بينهم.

إضافة إلى ذلك و إلى جانب هذا البعد الجهوي لهذه السياسة، فقد قام بإبرام إتفاقيات شراكة ثنائية مع مختلف دول هذه المجموعة مدعما بذلك الأهداف التي تم تسطيرها.

و باعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول، فقد كانت هي كذلك معنية بهذه السياسة، حيث قامت بإبرام إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002، لتصبح سارية المفعول في الفاتح من سبتمبر سنة 2005، متناولة ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في: الحوار السياسي و الأمني؛ التعاون الإقتصادي و المالي و التعاون الإجتماعي و الثقافي، و هي بذلك لم تخرج عن السياق العام لتصريح برشلونة، و هو المؤتمر الذي تم فيه إعتقاد السياسة الأورو-متوسطية سنة 1995.

و بما أننا تناولنا هذه الإتفاقية من الناحية الإقتصادية، فإن ما كان يهمننا في هذا البحث هو التعاون الإقتصادي و ما يرمي إليه من إنشاء منطقة التبادل الحر في أفق 2017، و هذا لما يترتب عن هذه الأخيرة من إنعكاسات سواء كانت إيجابية أو سلبية، على الإقتصاد الوطني بصفة عامة و على منظومة مؤسساته الإقتصادية بصفة خاصة، باعتبارها تشكل حجر الزاوية في هذه المنطقة لما تنتجه من سلع و خدمات، إضافة إلى الواقع المرير الذي تعرفه هذه المؤسسات.

إذ أنه و منذ الإستقلال، شهدت المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تطورات عديدة كان أهمها الإصلاحات التي أجريت عليها سنة 1980 تلتها إصلاحات 1988 و كلاهما مقترح و معد من طرف الدولة، إضافة إلى الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية إثر إتفاق الجزائر مع هذه

الأخيرة و تنفيذها لبرنامج التصحيح الهيكلي. و بالتالي تطبيق سياسة الخوصصة على هذه المؤسسة و التي لا تزال إلى حد الآن تعرف ترتيبات خاصة لتطويرها و تنفيذها كما يجب. و كان الهدف من كل هذا هو تحسين أداء و فعالية هذه المؤسسة لتتمكن من مجابهة التحديات التي تعترضها، و خاصة الآن، و ذلك لما تعرفه الجزائر من إنفتاح أكبر على العالم من خلال إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

لكن هذا لم يكن كافيا، مما استلزم البحث عن وسيلة أخرى، سيما و أن المرحلة الأخيرة التي شهدتها المؤسسة الجزائرية لم تأت بنتائج إيجابية بعد. إضافة إلى أن مشكل المؤسسة الجزائرية لا يكمن فقط فيمن يملكها، سواء كان القطاع العام أو القطاع الخاص، و إنما يكمن في كيفية عمل هذه المؤسسة و ما مدى تأقلمها مع الظروف المحيطة بها، و المتمثلة أساسا في المنافسة الشديدة التي تفرضها المؤسسة الأوروبية و المؤسسة العالمية على حد سواء.

لأجل ذلك رأت السلطات ضرورة تأهيل هذه المؤسسة لتتماشى مع الواقع الجديد، معدة بذلك برنامجين وطنيين، تمثل الأول في البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي و الثاني في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إضافة إلى البرنامج المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي ألا و هو البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك في إطار الشراكة الأورو-جزائرية، إلى جانب المساعدات المالية و التقنية التي تم تقديمها كذلك في إطار هذه الشراكة، و التي تعتبر إلى حد الآن غير كافية مقارنة مع وزن الإتحاد الأوروبي و مع الآمال المعلقة عليه كشريك إقتصادي حقيقي.

تعتبر عملية التأهيل من بين أهم السياسات التي تبنتها الدول النامية في السنوات الأخيرة، و هذا لما ترمي إليه من تحسين مستوى أداء المؤسسة و الرقي بها من جميع النواحي لتتمكن من تجاوز السوق المحلي و التوجه إلى التصدير و بالتالي القدرة على المنافسة، و هذا ما سعت إليه أيضا الجزائر. لكن ما يلاحظ أنه بعد مرور حوالي 5 سنوات من إنطلاق هذه العملية، و الذي كان سنة 2002، أن النتائج المحققة غير مرضية على الإطلاق، إذ أن صادراتنا مازالت تغطي عليها المحروقات بنسبة 98 %.

كانت هذه إذن هي أهم المحطات التي تناولها البحث، و التي أسفرت حسب رأينا عن النتائج

التالية:

*- إن تبني الإتحاد الأوروبي لسياسة الشراكة الأورو- متوسطة كان مبني بالدرجة الأولى على تحقيق مصالحه الخاصة و لاسيما الإقتصادية منها، و ذلك بهدف مجابهة المنافسة التي تفرضها عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان. عكس دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط التي تبحث عن دعائم خارجية تمكنها من تقليل المخاطر التي تعترضها جراء هذه المنافسة من خلال المساعدات و الإمتيازات التي يمنحها لها الإتحاد في إطار هذه الشراكة.

*- الجزائر على غرار دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط الأخرى، كان الهدف من وراء إبرامها لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الحصول على إمتيازات تمكنها من فرض وجودها عالميا.

*- إن المتتبع لمضمون هذه الإتفاقية يلاحظ بأنها واعدة بالنسبة للإقتصاد الجزائري، و هذا من خلال البنود المسطرة لأجل ذلك و التي ترمي إلى تحقيق تعاون إقتصادي مشترك يهدف إلى تنمية الإقتصاد الوطني بما في ذلك منظومة مؤسساته الإقتصادية سيما الصغيرة و المتوسطة منها التابعة للقطاع الخاص.

*- يعتبر بند إنشاء منطقة التبادل الحر في آفاق 2017، من أهم البنود و ذلك لما يترتب عنه من إنعكاسات إيجابية و أخرى سلبية على الإقتصاد الوطني بصفة عامة و على منظومة مؤسساته الإقتصادية بصفة خاصة، حيث هذه الأخيرة:

- من جهة بإمكانها الحصول على تسهيلات أكبر من خلال توفر سوق أكبر، نقص تكاليف الإنتاج (السلع الوسيطة الأوروبية الصنع)، توفر تكنولوجيا و خبرات أكبر، ...

- من جهة أخرى ستجد أمامها منتج أوروبي عالي الجودة، مستهلكين محليين يفضلون المنتجات الأجنبية و خاصة الأوروبية، ...

*- منذ الإستقلال و رغم المحاولات العديدة التي قامت بها السلطات المعنية لتحسين أدائها و فعاليتها الإقتصادية، تبقى المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعيش على الهامش، بعيدة جدا عن المستوى المطلوب الذي تفرضه و تتطلبه الظروف الراهنة و خاصة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. الأمر الذي استلزم تدخل سريع و عميق تُرجم في برامج التأهيل، سواء تلك المعدة من طرف السلطات الوطنية، أو المقترحة من طرف الإتحاد الأوروبي.

*- المتتبع لهذه البرامج من ناحية الأهداف، الهيكلية و المحتوى يجد أنها برامج طموحة و واعدة بنتائج إيجابية. لكن ما يعيبها أنها موجهة لنوع محدد من المؤسسات، ألا و هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي توظف عدد معين من العمال مهمة بذلك جل المؤسسات الأخرى، كما أنها تستهدف مؤسسات قادرة على الإستمرار إضافة إلى إعتماها على المبادرة الخاصة من طرف مسيري هذه المؤسسات من أجل الإنخراط فيها.

*- محدودية هذه البرامج تتجلى من خلال العدد الضئيل للمؤسسات المنخرطة فيها و ضعف الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، و بالتالي إستمرار ضعف أداء المؤسسة الإقتصادية الذي لم يرق إلى المستوى المطلوب، إضافة إلى غياب الشريك الأوروبي كمدعم حقيقي لهذه المؤسسة و بالتالي للإقتصاد الوطني، و الذي يظهر جليا من خلال ضعف المساعدات المالية التي يمنحها للجزائر مع الفرق الواضح بين الإلتزامات و المدفوعات، إلى جانب تحيزه لتعزيز مكاسبه الخاصة من خلال العلاقات التجارية التي تجمع بينه و بين الجزائر و التي تجعل من هاته الأخيرة سوقا مغريا لمنتجاته في غياب منتجات وطنية منافسة، خاصة و أنه يعتبر المتعامل التجاري الرئيسي مع الجزائر.

بعد هذه النتائج، يمكن طرح الإقتراحات التالية، التي نرى بأنها ضرورية لبعث كل من الإقتصاد الوطني و المؤسسة الإقتصادية الوطنية:

- *- الإستغلال الأمثل للمساعدات المالية و التقنية الممنوحة من طرف الإتحاد الأوروبي و استهلاكها في آجالها المحددة، مع مراعاة بنود إتفاقية الشراكة و محاولة تطبيقها كما يجب.
- *- السعي إلى إيجاد أسواق أخرى إلى جانب السوق الأوروبي، تسمح بوجود بدائل عديدة أمام المؤسسة الإقتصادية، للتقليل من حدة الآثار السلبية لمنطقة التبادل الحر.
- *- توفير مناخ ملائم لنشاط المؤسسة يسمح لها بمواكبة التطورات الراهنة.
- *- الحث على العمل وفق المعايير الدولية في الإنتاج، التسويق، التوزيع...
- *- توسيع مجال برامج التأهيل لتشمل كل المؤسسات الإقتصادية.
- *- تشجيع المؤسسات على الإنخراط في هذه البرامج، من خلال إعداد حملة تحسيسية واسعة مع إعادة النظر في الشروط الموضوعية و التخفيف من الإجراءات المفروضة.
- *- التنسيق بين الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين أداء و فعالية هذه المؤسسات.
- *- جعل فكرة تجاوز السوق المحلي و بالتالي التصدير نحو الخارج، الهدف الأسمى لكل مسير جزائري و لكل عامل جزائري.

في الأخير يمكن القول، أن إبرام الجزائر لإتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي واقع مفروغ منه. لذلك فإن المؤسسة الإقتصادية الوطنية و كل هياكل الإقتصاد الوطني الأخرى مجبرين على التكيف و التأقلم مع هذا الواقع، و ذلك من خلال العمل المتواصل وجعل المصلحة العامة فوق الجميع. خاصة و أن الجزائر اليوم لديها طموحات أكبر، أهمها الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الملاحق

ملحق رقم (01)

برنامج العمل للشراكة الأورو-متوسطية

1- مقدمة:

يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق أهداف إعلان برشلونة واحترام مبادئه عن طريق برامج إقليمية ومتعددة الأطراف. يعتبر أيضا استكمالاً للتعاون الثنائي المعمول به نتيجة الاتفاقيات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين والتعاون القائم فعلا من خلال التجمعات الأخرى متعددة الأطراف.

سيتم التحضير والمتابعة لمختلف البرامج وفقا للمبادئ والأليات المشار إليها في إعلان برشلونة.

و فيما يلي البرامج ذات الأولوية، التي يجب اتخاذها لتنمية التعاون و هذا . لا يمنع من توسيع التعاون الأورو متوسطي ليشمل برامج أخرى طبقا لاتفاق الشركاء.

يتم توجيه هذه البرامج إلى الدول ووحداتها المحلية أو الإقليمية وإلى فعاليات المجتمع المدني

كما تستطيع دول أخرى و المنظمات الانضمام إلي تلك البرامج وذلك بعد موافقة المشاركين و. يجب أن يتم التنفيذ بأسلوب مرن وشفاف .

كذلك في المستقبل وبعد موافقة المشاركين، سيأخذ التعاون الأورو متوسطي بعين الاعتبار، و طبقا للأحوال، الآراء والتوصيات الناجمة عن الحوارات التي تمت على مختلف المستويات في المنطقة.

يجب البدء بتنفيذ البرنامج حالما أمكن بعد انتهاء مؤتمر برشلونة

كما سيتم مراجعته خلال المؤتمر الأورو متوسطي المقبل على شكل تقرير تعدده دوائر المفوضية الأوروبية وبالتحديد انطلاقا من التقارير الناتجة عن مختلف الاجتماعات ومختلف المجموعات المذكورة فيما بعد، و المعدة من قبل اللجنة المعنية وفقا لإعلان برشلونة .

2- مشاركة سياسية وأمنية: انشاء منطقة مشتركة للسلام والاستقرار

من أجل المساهمة في الهدف الذي يقضي بالانشاء التدريجي لمنطقة سلام واستقرار و أمن في حوض البحر الأبيض المتوسط ، سيجتمع كبار المسؤولين دوريا وذلك اعتبارا من الربع الأول لعام 1996

• سيقومون باجراء حوارا سياسيا من أجل تحديد أفضل الأساليب و الطرق لتطبيق مبادئ اعلان برشلونة .

• سيقدمون اقتراحات عملية في الوقت المناسب للمؤتمر الأوروبي -المتوسطي لوزراء الشؤون الخارجية المقبل

سيتم تشجيع معاهد السياسة الخارجية في المنطقة الأورو متوسطية لتكوين شبكة تعاون أكثر نشاطا من

الممكن دخولها حيز العمل ابتداء من 1996

3- الشراكة الاقتصادية والمالية : بناء منطقة ازدهار متقاسمة

ستعقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء أو المسؤولين أو الخبراء بحسب الحاجة من أجل تشجيع التعاون في المجالات التالية .من الممكن أن تكتمل هذه الاجتماعات عند الضرورة بمؤتمرات أو منتديات باستطاعة القطاع الخاص المشاركة فيها.

تأسيس منطقة تجارة حرة أورو متوسطية:

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اعلان برشلونة، يعتبر تأسيس منطقة تجارة حرة عنصرا رئيسيا في الشراكة الأورو متوسطية .

و سوف يركز التعاون على التدابير العملية التي تهدف إلى تشجيع التجارة الحرة وما ينتج عنها مثل:

• التوفيق بين القواعد والاجراءات الجمركية بهدف الإدخال التدريجي للمنشأ التراكمي و بالنسبة للوقت الحالي؛ سوف تعطى الأهمية لإيجاد الحلول المناسبة للحالات الخاصة.

• التوفيق بين المعايير و يشمل ذلك عقد اجتماعات بواسطة التنظيمات الأوروبية للمعايير (القياسات) ؛

- إزالة جميع العوائق الفنية التي لا حاجة لها في مجال تجارة المنتجات الزراعية وتبني التدابير المناسبة فيما يتعلق بقواعد الصحة النباتية والحيوانية و أية تشريعات خاصة بالمواد الغذائية؛
- التعاون بين دوائر الإحصاء المختلفة بهدف تقديم معلومات صحيحة نتيجة استخدام قواعد متوافقة
- إمكانيات التعاون الإقليمي والتحت إقليمي (دون المساس بالمبادرات المعمول بها ضمن الأطر الأخرى).

الاستثمار :

يهدف التعاون إلى المساهمة في خلق مناخ إيجابي يؤدي إلى إزالة الحواجز أمام الاستثمار، وذلك عن طريق تحديد هذه الحواجز و إيجاد طرق لتشجيع هذه الاستثمارات بما فيها القطاع المصرفي.

الصناعة :

تحديث الصناعة وتحسين المنافسة يشكلان عنصران رئيسيان في نجاح الشراكة الأورومتوسطية. في هذا الصدد، سوف يلعب القطاع الخاص دورا أكبر في التنمية الاقتصادية للمنطقة وخلق فرص العمل. وسوف يركز التعاون على :

- توافق البنية الصناعية مع المتغيرات الدولية و خاصة مع انبثاق مجتمع المعلومات؛
- وضع الإطار والتحضير لتحديث وإعادة هيكلة الشركات الموجودة وخاصة في القطاع العام بما في ذلك الخصخصة؛
- استخدام المعايير الدولية أو الأوروبية وتحديث تجارب المطابقة وعمليات التصديق والاعتماد وكذلك معايير الجودة .

سيعطي اهتماما خاصا لأساليب تشجيع التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وخلق الظروف المواتية لنموها، بما في ذلك إمكانية تنظيم ورش العمل، أخذا في الاعتبار الخبرة المكتسبة في إطار برنامج MED

INVEST وداخل الاتحاد الأوروبي.

الزراعة :

مع العلم بأن هذه المسائل تدخل في مجملها ضمن العلاقات الثنائية، إلا أن التعاون في هذا المجال سوف يركز على :

- دعم السياسات المعمول بها من قبل الشركاء من أجل تنويع الإنتاج؛
- تخفيض التبعية الغذائية؛
- تشجيع الزراعات صديقة البيئة؛
- التقارب على أساس اختياري بين الشركات والتجمعات والتنظيمات التجارية و المهنية في الدول الشريكة ؛
- دعم الخصخصة
- المعونة الفنية والتدريب؛
- التوفيق بين معايير الصحة النباتية والحيوانية
- التنمية الريفية الشاملة بما في ذلك تحسين الخدمات الأساسية وتنمية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها؛
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرة والمعرفة الفنية في مجال التنمية الريفية؛
- تنمية المناطق المتأثرة باستئصال الزراعات غير الشرعية

المواصلات :

ان إيجاد خطوط مواصلات فعالة و مترابطة بين الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم بالإضافة الي النفاذ الحر إلى سوق الخدمات في مجال النقل البحري الدولي يشكلان عاملين رئيسيين لتنمية التدفقات التجارية ولحسن سير الشراكة الأورومتوسطية .

لقد تم خلال عام 1995 عقد اجتماعين لوزراء المواصلات لدول غرب البحر الأبيض المتوسط، وعلى أثر المؤتمر الإقليمي لتنمية النقل البحري في حوض البحر الأبيض المتوسط، تبنت المجموعة المتوسطية للنقل عبر المجاري المائية برنامجا متعدد السنوات.

وسوف يركز التعاون على :

- وضع نظام فعال للمواصلات عبر المتوسطية يقوم على النقل متعدد الوسائل (بحري و جوى) من خلال تطوير وتحديث الموانئ البحرية والجوية، و الغاء القيود التي لا مبرر لها، وتبسيط الإجراءات وتحسين عنصر الأمان البحري والجوي، والتوفيق بين القواعد الخاصة بالبيئة على مستوى على و يشمل ذلك رقابة أكثر فعالية للتلوث البحري وكذلك وضع نظام متوافق لإدارة النقل
- انشاء خطوط برية شرقية - غربية بين السواحل الجنوبية و السواحل الشرقية للبحر الأبيض المتوسط .
- ربط شبكات المواصلات المتوسطة بالشبكة الأوروبية بطريقة تضمن عملهم المتداخل (المشترك) .

الطاقة :

على أثر المؤتمر رفيع المستوى الذي عقد في (تونس) عام 1995 واجتماع المتابعة الذي عقد في أثينا و كذلك مؤتمر الطاقة الذي عقد في (مدريد) 20 نوفمبر 1995 من أجل خلق الجو الملائم للاستثمار في شركات الطاقة أو لعمل تلك الشركات ، فإن التعاون المستقبلي سوف يركز على :

- تشجيع انضمام دول البحر الأبيض المتوسط إلى معاهدة الطاقة الأوروبية؛
- التخطيط في مجال الطاقة؛
- تشجيع الحوار بين المنتجين والمستهلكين؛
- الكشف و التكرير والنقل والتوزيع والتجارة الإقليمية و عبر الإقليمية للنفط والغاز؛
- إنتاج و توزيع الفحم الجيري؛
- إنتاج الكهرباء ونقلها و توصيل شبكات الكهرباء و تنميتها .
- فعالية الطاقة؛
- مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛
- المسائل البيئية المتعلقة بالطاقة؛
- تنمية برامج مشتركة للبحث؛
- التدريب و تبادل المعلومات في مجال الطاقة

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

من أجل تأسيس شبكة اتصالات حديثة وفعالة فإن التعاون سوف يركز على :

- البنية التحتية في مجال المعلومات والاتصالات (إطار تنظيمي مبسط، القياسات، تجارب المطابقة، التشغيل المتداخل للشبكات، الخ..)؛
- البنية التحتية الإقليمية بما فيها الروابط مع الشبكات الأوروبية؛
- النفاذ إلى سوق الخدمات
- الخدمات الجديدة في مجالات التطبيق ذات أولوية.

إن وجود بنى تحتية أكثر فاعلية في مجالي المعلومات والاتصالات سيسهل تعزيز التبادل الأورومتوسطي و النفاذ إلى مجتمع المعلوماتية تبعاً لحاجات الدول و ذاتيتها .

من المخطط أن يعقد مؤتمر إقليمي خلال 1996 من أجل التحضير لبدء المشروعات الرائدة التي تهدف إلى إظهار الفوائد الفعلية لمجتمع المعلوماتية.

التخطيط الإقليمي :

سيركز التعاون على

- تحديد إستراتيجية التخطيط الإقليمي في المنطقة الأوروبية -المتوسطية تبعاً لحاجات الدول و ذاتيتها؛
- تشجيع التعاون عبر الحدود في المجالات ذات الفائدة المتبادلة .

السياحة :

اعتمد وزراء السياحة، خلال اجتماعهم في (الدار البيضاء) عام 1995، المعاهدة المتوسطة للسياحة. و سوف يتناول التعاون على الأخص مجالات الإعلام والترويج والتدريب.

البيئة :

سوف يركز التعاون على :

- تقييم المشاكل البيئية في حوض البحر الأبيض المتوسط وتحديد المبادرات التي يجب اتخاذها تبعاً للأحوال؛
- تقديم مقترحات لتأسيس و لتطوير فيما بعد برنامج عمل أولوي في مجال البيئة على المدى القصير والمتوسط ، يتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال على المدى البعيد و يجب أن يشمل هذا البرنامج على :الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء و ضد تلوث البحر الأبيض المتوسط ومكافحة هذا التلوث، حفظ وإدارة التراث الطبيعي والمواقع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطة وخصوصا الوقاية والسيطرة على انجراف وتلف الأراضي
- حرائق الغابات ومكافحة التصحر، نقل خبرة المجموعة الأوروبية فيما يخص تقنيات التمويل والتقنين و الرقابة البيئية،الأخذ بالمشاكل البيئية بعين الاعتبار في كل السياسات؛
- إنشاء حوار منتظم لمتابعة تطبيق برنامج العمل؛
- دعم التعاون الإقليمي والتحت إقليمي وتقوية التنسيق مع خطة العمل المتوسطة؛
- تشجيع التنسيق بين الاستثمارات المختلفة و تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
- تبني و تطبيق التشريعات و التدابير القانونية عند الحاجة خاصة التدابير الوقائية والمعايير رفيعة المستوى.

العلوم وتكنولوجيا :

سوف يركز التعاون على:

- تشجيع البحث و التطوير و معالجة مشكلة الاختلال المتزايد للإنجاز العلمي مع الأخذ في الحسبان مبدأ المنفعة المتبادلة
- تعزيز تبادل الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة مع جيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا؛
- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة .

على أثر الاجتماع الوزاري الذي عقد في (صوفيا انتيبوليس) في مارس /آذار 1995 ، تم تأسيس لجنة للمراقبة .سوف تعقد هذه اللجنة اجتماعها الأول بعد مؤتمر برشلونة مباشرة. و سوف تهتم بتقديم التوصيات من أجل التطبيق المشترك للسياسات ذات الأولوية المتفق عليها على المستوى الوزاري.

المياه :

لقد تم تبني الميثاق المتوسطي للمياه في روما عام 1992

تعتبر المياه مسألة ذات أولوية لكل الشركاء المتوسطيين وسوف تزداد أهميتها مع تضاؤل الموارد المائية . و يهدف التعاون في هذا القطاع إلى :

- تقييم الوضع مع أخذ الاحتياجات الحالية و المستقبلية بعين الاعتبار؛
- تحديد طرق تقوية التعاون الإقليمي؛
- تقديم المقترحات من أجل التخطيط الأمثل والإدارة المثلى لمصادر المياه، على أساس مشترك متى كان ذلك ملائماً؛
- المساهمة في إيجاد مصادر جديدة للمياه .

صيد الأسماك :

نظراً لأهمية الحفاظ على المخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط و الإدارة المثلى له، سيتم تعزيز التعاون في إطار المجلس العام لصيد الأسماك .

و بناء علي المؤتمر الوزاري حول صيد الأسماك الذي عقد في (هيراكليون) عام 1994 ، سنتم متابعة ملائمة في المجال القانوني من خلال اجتماعات سوف تعقد في عام 1996
كما سيتم تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية الكائنات المائية و أيضا في مجالي التدريب والبحث العلمي .

4- الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية : تنمية الموارد البشرية و تشجيع التفاهم بين الثقافات و التبادل بين المجتمعات المدنية

تنمية الموارد البشرية

يجب أن تساهم الشراكة الأورومتوسطية في تحسين مستوى التعليم في المنطقة بأكملها مع الاهتمام الخاص بالشركاء المتوسطيين . و في سبيل تحقيق ذلك، سيجري حوار منتظم حول السياسات التعليمية و يركز أساسا على التدريب و تقنية التعليم و الجامعات و غيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث. و في هذا الصدد، كما في مجالات أخرى، سوف يعطي اهتماما خاصا لدور المرأة. كذلك سوف تساهم في التعاون كل من المدرسة الأوروبية-العربية لإدارة الأعمال (في غرناطة) و المؤسسة الأوروبية في " تورينو " .

سيعقد اجتماع لممثلي قطاع التدريب المهني (أصحاب القرار، الجامعيون، المدربون، الخ...) بهدف اقتسام مفاهيم الإدارة الحديثة .

كما سيعقد اجتماع لممثلي الجامعات و مؤسسات التعليم العالي، و ستعزز المفوضية الأوروبية برنامجها الحالي MED Campus

كذلك سنتم الدعوة لعقد اجتماع حول موضوع (تقنية التعليم).

المحافظات و البلديات:

يجب أن تساهم المحافظات و البلديات في سير عملية الشراكة الأورومتوسطية. و سيشجع ممثلو المدن و المناطق علي عقد لقاءات سنوي لاستعراض التحديات المشتركة التي يتعين عليهم مجابتهها و من أجل تبادل الخبرات و سيتم تنظيم هذه اللقاءات من قبل المفوضية الأوروبية مع الاستفادة بالتجارب السابقة.

الحوار بين الثقافات و الحضارات :

نظرا لأهمية تطوير التفاهم المتبادل عبر تشجيع التبادلات الثقافية و تعلم اللغات، سوف يجتمع المسئولين والخبراء من أجل طرح اقتراحات عمل فعلية للتحرك في مجالات عديدة منها : التراث الثقافي والفني، النظائر الثقافية والفنية، الإنتاج المشترك (مسرح وسينما)، الترجمات و الوسائل الأخرى لنشر الثقافات و التدريب.

أن تفاهم أفضل بين الأديان الرئيسية الموجودة في المنطقة الأورومتوسطية من شأنه أن يساعد على التسامح المتبادل والتعاون . لذلك سوف تدعم عملية عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأديان و المؤسسات الدينية وكذلك علماء الدين والجامعيين والأشخاص المهتمين بهدف التغلب على سوء الفهم والجهل والتعصب الديني وتشجيع التعاون القاعدي. و يمكن اعتبار المؤتمرين المنعقدين في استوكهولم (من 15 إلى 17 يونيو /حزيران 1995) و توليدو (من 4-7 نوفمبر / تشرين الثاني 1995) أمثلة في هذا الصدد.

الإعلام :

إن التفاعل الوثيق بين أجهزة الإعلام من شأنه أن يدفع إلي مزيد من التفاهم الثقافي و سيشجع الاتحاد الأوروبي هذا التفاعل و خاصة من خلال برنامجها الحالي MED Media . و سوف يعقد اجتماعا سنويا لممثلي أجهزة الإعلام في هذا الصدد.

الشباب:

يجب أن تساهم عملية تبادل الشباب في إعداد الأجيال القادمة لتعاون أوثق بين الشركاء الأورومتوسطيين. و من ثم يجب وضع برنامج تبادل أورومتوسطي للشباب يركز على الخبرة المكتسبة في أوروبا ومع الأخذ في الاعتبار احتياجات الشركاء كذلك يجب أن يأخذ البرنامج بعين الاعتبار أهمية التدريب المهني وبالأخص لغير ذوى المؤهلات و تدريب المنظمين و الأخصائيين الاجتماعيين في مجال الشباب . ستقدم المفوضية الأوروبية الاقتراحات اللازمة لذلك قبل الاجتماع الأورومتوسطي القادم لوزراء الشؤون الخارجية

التبادل بين المجتمعات المدنية :

سوف يجتمع كبار المسئولين دوريا لمناقشة التدابير التي من شأنها تسهيل التبادل البشري نتيجة للشراكة الأورومتوسطية خاصة تبادل المسئولين، العلماء، الجامعيين، رجال الأعمال، الطلبة و الرياضيين و يشمل ذلك تطوير و تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة عند وجود عوائق إدارية غير ضرورية.

التنمية الاجتماعية:

يجب أن تساهم الشراكة الأوروبية متوسطة في تحسين ظروف المعيشة والعمل و في زيادة معدلات العمل للسكان في دول البحر المتوسط الشريكة و خاصة للمرأة و فئات السكان الأكثر فقرا و في هذا الصدد، يولى الشركاء اهتماما خاصا لاحترام و تعزيز الحقوق الاجتماعية الأساسية. من أجل هذا، سوف يجتمع ممثلو السياسات الاجتماعية دوريا

الصحة:

اتفق الشركاء على تركيز تعاونهم في هذا المجال عن طريق:

- زيادة التوعية و المعلومات و الوقاية
- تنمية خدمات الصحة العامة و خاصة خدمات المراكز و الوحدات الصحية، خدمات رعاية صحة الأم و الطفل، تنظيم الأسرة، نظم مراقبة الأوبئة و وسائل السيطرة على الأمراض المعدية.
- تدريب موظفي الصحة و الإدارة الصحية
- التعاون الطبي في حالة وقوع الكوارث الطبيعية.

الهجرة:

نظرا لأهمية مسألة الهجرة في العلاقات الأوروبية متوسطة، سيشجع علي عقد الاجتماعات من أجل الوصول إلى اقتراحات تتعلق بموجات الهجرة و الضغوط التي تحدثها. ستأخذ هذه الاجتماعات بعين الاعتبار ودون الحصر، الخبرة المكتسبة في إطار برنامج الهجرة المتوسطية MED MIGRATION وبالخصوص فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة للمهاجرين المقيمين شرعيا في الاتحاد الأوروبي.

الإرهاب، تجاره المخدرات و الجريمة المنظمة

يجب أن تشكل مكافحة ضد الإرهاب أولوية لكل الأطراف. في سبيل هذا، سيجتمع موظفون دوريا بهدف توطيد التعاون بين السلطات البوليسية و القضائية وغيرها.

و في هذا السياق ، سيأخذ بعين الاعتبار – علي وجه الخصوص – تكيف تبادل المعلومات و تحسين إجراءات الأبعاد و تسليم المجرمين . و سيعقد موظفون اجتماعات دورية لتحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها

من أجل مقاومة تجاره المخدرات و الجريمة المنظمة بما في ذلك تهريب البضائع ، و سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتماشى مع الوضع الخاص لكل دولة

الهجرة غير الشرعية

سيجتمع موظفون دوريا من أجل تحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية وغيرها من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية . و سيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتماشى مع الوضع الخاص لكل دولة.

5- الاتصال بين المؤسسات :

الحوار البرلماني الأوروبي

انعقد المؤتمر البرلماني الخاص بالأمن و التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط ب(فالييتا) في الفترة من 1-4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1995.

و على البرلمان الأوروبي المبادرة في طرح الحوار البرلماني الأوروبي- متوسطي مع البرلمانات الأخرى و سوف يسمح ذلك للنواب المنتخبين في الدول الشريكة بتبادل وجهات النظر حول العديد من الموضوعات.

اتصالات أخرى بين المؤسسات:

سوف تساهم الاتصالات المنتظمة فيما بين الأجهزة الأوروبية الأخرى و بالأخص المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمجموعة الأوروبية و نظرائها المتوسطيين في تفاهم أفضل للموضوعات الرئيسية المتصلة بالشراكة الأوروبية متوسطة.

في سبيل هذا، توجه الدعوة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمبادرة بتكوين روابط مع مثيلاتها المتوسطيين.

في هذا الصدد، سوف تعقد قمة أوروبية متوسطة للمجالس الاقتصادية و الاجتماعية في (مدريد) في 12-13 ديسمبر / كانون الأول.

ملحق رقم (02)

ACCORD EURO-ALGERIENNE

ETABLISSENT UNE ASSOCIATION ENTRE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE D'UNE PART, ET, LA COMMUNAUTE EUROPEENNE ET SES ETATS MEMBRES, D'AUTRE PART
LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ci-après dénommée « Algérie », d'une part, et

LE ROYAUME DE BELGIQUE,

LE ROYAUME DU DANEMARK,

LA REPUBLIQUE FEDERALE D'ALLEMAGNE,

LA REPUBLIQUE HELLENIQUE,

LE ROYAUME D'ESPAGNE,

LA REPUBLIQUE FRANCAISE,

L'IRLANDE,

LA REPUBLIQUE ITALIENNE,

LE GRAND-DUCHE DU LUXEMBOURG,

LE ROYAUME DES PAYS-BAS,

LA REPUBLIQUE D'AUTRICHE,

LA REPUBLIQUE PORTUGAISE,

LA REPUBLIQUE DE FINLANDE,

LE ROYAUME DE SUEDE,

LE ROYAUME-UNI DE GRANDE -BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD,

Parties contractantes au traité instituant la Communauté européenne, ci-après dénommées les « Etats membres », et LA COMMUNAUTE EUROPEENNE, ci-après dénommées « Communauté », d'autre part,

CONSIDERANT la proximité et l'interdépendance existant entre la Communauté, ses Etats membres et l'Algérie, fondées sur des liens historiques et des valeurs communes ;

CONSIDERANT que la Communauté, les Etats membres et l'Algérie souhaitent renforcer ces liens et instaurer durablement des relations fondées sur la réciprocité, la solidarité, le partenariat et le co-développement ;

CONSIDERANT l'importance que les parties attachent au respect des principes de la Charte des Nations Unies et, en particulier, au respect des droits de l'Homme et des libertés politiques et économiques qui

constituent le fondement même de l'association ;

CONSCIENTS, d'une part de l'importance de relations se situant dans un cadre global euro-méditerranéen et, d'autre part, de

l'objectif d'intégration entre les pays du Maghreb ;

DESIREUX de réaliser pleinement les objectifs de leur association par la mise en oeuvre des dispositions pertinentes de cet accord, au bénéfice d'un rapprochement du niveau de développement économique et social de la Communauté et de l'Algérie ;

CONSCIENTS de l'importance du présent Accord, reposant sur la réciprocité des intérêts, les concessions mutuelles, la coopération et sur le dialogue ;

DESIREUX d'établir et d'approfondir la concertation politique sur les questions bilatérales et internationales d'intérêt commun ;

CONSCIENTS que le terrorisme et la criminalité organisée internationale constituent une menace pour la réalisation des objectifs du partenariat et la stabilité dans la région ;

TENANT COMPTE de la volonté de la Communauté d'apporter à l'Algérie un soutien significatif à ses efforts de réforme et d'ajustement au plan économique, ainsi que de développement social ;

CONSIDERANT l'option prise respectivement par la Communauté et l'Algérie en faveur du libre-échange dans le respect des droits et des obligations découlant de l'Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT), tel qu'il résulte du cycle d'Uruguay ;

DESIREUX d'instaurer une coopération, soutenue par un dialogue régulier, dans les domaines économique, scientifique, technologique, social, culturel, audiovisuel et de l'environnement afin de parvenir à une meilleure compréhension réciproque ;

CONFIRMANT que les dispositions du présent accord qui relèvent de la troisième partie, titre IV, du traité instituant la Communauté européenne lient le Royaume Uni et l'Irlande en tant que parties contractantes distinctes et non en qualité d'Etats membres de la Communauté européenne jusqu'à ce que le Royaume Uni ou l'Irlande (selon le cas) notifie à l'Algérie qu'il est désormais lié en tant que membre de la Communauté européenne, conformément au protocole sur la position du Royaume uni et de l'Irlande annexée au traité sur l'Union européenne et au traité instituant la Communauté européenne. Les mêmes dispositions s'appliquent au Danemark, conformément au protocole sur la position du Danemark ;

CONVAINCUS que le présent Accord constitue un cadre propice à l'épanouissement d'un partenariat qui se base sur l'initiative privée, et qu'il crée un climat favorable à l'essor de leurs relations économiques, commerciales et en matière d'investissement, facteur indispensable au soutien de la restructuration économique et de la modernisation technologique ;

SONT CONVENUS DES DISPOSITIONS QUI SUIVENT :

Article 1

1. Il est établi une association entre la Communauté et ses Etats membres, d'une part, et l'Algérie, d'autre part.

2. Le présent accord a pour objectifs de :

-fournir un cadre approprié au dialogue politique entre les parties afin de permettre le renforcement de leurs relations et de leur coopération dans tous les domaines qu'elles estimeront pertinents ;

- développer les échanges, assurer l'essor de relations économiques et sociales équilibrées entre les parties, et fixer les conditions de la libéralisation progressive des échanges de biens, de services et de capitaux ;
- favoriser les échanges humains, notamment dans le cadre des procédures administratives ;
- encourager l'intégration maghrébine en favorisant les échanges et la coopération au sein de l'ensemble maghrébin et entre celui-ci et la Communauté européenne et ses Etats membres ;
- promouvoir la coopération dans les domaines économique, social, culturel et financier.

Article 2

Le respect des principes démocratiques et des droits fondamentaux de l'Homme, tels qu'énoncés dans la déclaration universelle des droits de l'homme, inspire les politiques internes et internationales des parties et constitue un élément essentiel du présent accord.

TITRE I DIALOGUE POLITIQUE

Article 3

1. Un dialogue politique et de sécurité régulier est instauré entre les parties. Il permet d'établir entre les partenaires des liens durables de solidarité qui contribueront à la prospérité, à la stabilité et à la sécurité de la région méditerranéenne et développeront un climat de compréhension et de tolérance entre cultures.

2. Le dialogue et la coopération politiques sont destinés notamment à :

- a) faciliter le rapprochement des parties par le développement d'une meilleure compréhension réciproque et par une concertation régulière sur les questions internationales présentant un intérêt mutuel ;
- b) permettre à chaque partie de prendre en considération la position et les intérêts de l'autre partie ;
- c) oeuvrer à la consolidation de la sécurité et de la stabilité dans la région euro-méditerranéenne ;
- d) permettre la mise au point d'initiatives communes.

Article 4

Le dialogue politique porte sur tous les sujets présentant un intérêt commun pour les parties et, plus particulièrement, sur les conditions propres à garantir la paix, la sécurité et développement régional en appuyant les efforts de coopération.

Article 5

Le dialogue politique sera établi, à échéances régulières et chaque fois que nécessaire, notamment :

- a) au niveau ministériel, principalement dans le cadre du Conseil d'association ;
- b) au niveau des hauts fonctionnaires représentant l'Algérie, d'une part et la Présidence du Conseil et la Commission, d'autre part ;
- c) à travers la pleine utilisation des voies diplomatiques et, notamment les briefings réguliers, les consultations à l'occasion de réunions internationales et les contacts entre représentants diplomatiques dans des pays tiers ;
- d) en cas de besoin, à travers toute autre modalité susceptible de contribuer à l'intensification et à l'efficacité de ce dialogue.

TITRE II LIBRE CIRCULATION DES MARCHANDISES

Article 6

La Communauté et l'Algérie établissent progressivement une zone de libre-échange pendant une période de transition de douze années au maximum à compter de la date d'entrée en vigueur du présent accord selon les modalités indiquées ci-après et en conformité avec les dispositions de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 et des autres accords multilatéraux sur le commerce de marchandises annexés à l'accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (OMC), dénommés ci-après « GATT ».

CHAPITRE I PRODUITS INDUSTRIELS

Article 7

Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux produits originaires de la Communauté et de l'Algérie relevant des chapitres 25 à 97 de la nomenclature combinée et du tarif douanier algérien, à l'exception des produits énumérés à l'annexe 1.

Article 8

Les produits originaires de l'Algérie sont admis à l'importation dans la Communauté en exemption de droits de douane et taxes d'effet équivalent et de restrictions quantitatives ou mesures d'effet équivalent.

Article 9

1. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté dont la liste figure à l'annexe 2 sont supprimés dès l'entrée en vigueur de l'accord.

2. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté dont la liste figure à l'annexe 3 sont éliminés progressivement selon le calendrier suivant :

- Deux ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 80% du droit de base ;
- Trois ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 70 % du droit de base ;
- Quatre ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 60% du droit de base ;
- Cinq ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 40 % du droit de base ;
- Six ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 20 % du droit de base ;
- Sept ans après l'entrée en vigueur de l'accord, les droits restants sont éliminés.

3. Les droits de douane et taxes d'effet équivalent applicables à l'importation en Algérie aux produits originaires de la Communauté autres que ceux dont la liste figure aux annexes 2 et 3 sont éliminés progressivement selon le calendrier suivant :

- Deux ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 90% du droit de base ;
- Trois ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 80 % du droit de base ;
- Quatre ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 70% du droit de base ;
- Cinq ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 60 % du droit de base ;
- Six ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 50 % du droit de base ;
- Sept ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 40 % du droit de base ;
- Huit ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 30 % du droit de base ;
- Neuf ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 20 % du droit de base ;

Dix ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 10 % du droit de base ;
Onze ans après l'entrée en vigueur de l'accord, chaque droit et taxe est ramené à 5 % du droit de base ;
Douze ans après l'entrée en vigueur de l'accord, les droits restants sont éliminés.

4. En cas de difficultés graves pour un produit donné, le calendrier établi en vertu des paragraphes 2 et 3, peut être révisé d'un commun accord par le Comité d'association, étant entendu que le calendrier pour lequel la révision a été demandée ne peut être prolongé pour le produit concerné au-delà de la période maximale de transition visée à l'article 6. Si le Comité d'association n'a pas pris de décision dans les trente jours suivant la notification de la demande de l'Algérie de réviser le calendrier, celui-ci peut, à titre provisoire, suspendre le calendrier pour une période ne pouvant dépasser une année.

5. Pour chaque produit, le droit de base sur lequel les réductions successives prévues aux paragraphes 2 et 3 doivent être opérées, est constitué par le taux visé à l'article 18.

Article 10

Les dispositions relatives à la suppression des droits de douane à l'importation s'appliquent également aux droits de douane à caractère fiscal.

Article 11

1. Des mesures exceptionnelles de durée limitée qui dérogent aux dispositions de l'article 9 peuvent être prises par l'Algérie sous forme de droits de douane majorés ou rétablis.

Ces mesures ne peuvent s'appliquer qu'à des industries naissantes ou à certains secteurs en restructuration ou confrontés à de sérieuses difficultés, surtout lorsque ces difficultés entraînent de graves problèmes sociaux.

Les droits de douane à l'importation applicables en Algérie à des produits originaires de la Communauté, introduites par ces mesures, ne peuvent excéder 25 % ad valorem et doivent maintenir un élément de préférence pour les produits originaires de la Communauté. La valeur totale des importations des produits soumis à ces mesures ne peut excéder 15 % des importations totales de la Communauté en produits industriels, au cours de la dernière année pour laquelle des statistiques sont disponibles.

Ces mesures sont appliquées pour une période n'excédant pas cinq ans à moins qu'une durée plus longue ne soit autorisée par le Comité d'association. Elles cessent d'être applicables au plus tard à l'expiration de la période maximale de transition visée à l'article 6.

De telles mesures ne peuvent être introduites pour un produit que s'il s'est écoulé plus de trois ans depuis l'élimination de tous les droits et restrictions quantitatives ou taxes ou mesures d'effet équivalent concernant ledit produit.

L'Algérie informe le Comité d'association de toute mesure exceptionnelle qu'elle envisage d'adopter et, à la demande de la Communauté, des consultations sont organisées à propos de telles mesures et des secteurs qu'elles visent avant leur mise en application. Lorsqu'elle adopte de telles mesures, l'Algérie présente au Comité le calendrier pour la suppression des droits de douane introduits en vertu du présent article. Ce calendrier prévoit l'élimination progressive de ces droits par tranches annuelles égales à partir, au plus tard, de la fin de la deuxième année après leur introduction. Le Comité d'association peut décider d'un calendrier différent.

2. Par dérogation aux dispositions du paragraphe 1, quatrième alinéa, le Comité d'association peut, pour tenir compte des difficultés liées à la création d'une nouvelle industrie, à titre exceptionnel, autoriser l'Algérie à maintenir les mesures déjà prises en vertu du paragraphe 1 pour une période maximale de trois ans au-delà de la période de transition visée à l'article 6.

CHAPITRE 2 PRODUITS AGRICOLES, PRODUITS DE LA PECHE ET PRODUITS AGRICOLES TRANSFORMES

Article 12

Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux produits originaires de la Communauté et de l'Algérie relevant des chapitres 1 à 24 de la nomenclature combinée et du tarif douanier algérien ainsi qu'aux produits énumérés à l'annexe 1.

Article 13

La Communauté et l'Algérie mettent en oeuvre de manière progressive une plus grande libéralisation de leurs échanges réciproques de produits agricoles, de produits de la pêche et de produits agricoles transformés présentant un intérêt pour les deux parties.

Article 14

1. Les produits agricoles originaires d'Algérie qui sont énumérés dans le Protocole n° 1, bénéficient à l'importation dans la Communauté des dispositions figurant dans ce Protocole.

2. Les produits agricoles originaires de la Communauté qui sont énumérés dans le Protocole n° 2, bénéficient à l'importation en Algérie des dispositions figurant dans ce Protocole.

3. Les produits de la pêche originaires d'Algérie qui sont énumérés dans le Protocole n° 3, bénéficient à l'importation dans la Communauté des dispositions figurant dans ce Protocole.

4. Les produits de la pêche originaires de la Communauté qui sont énumérés dans le Protocole n° 4, bénéficient à l'importation en Algérie des dispositions figurant dans ce Protocole.

5. Les échanges de produits agricoles transformés relevant du présent chapitre bénéficient des dispositions figurant au Protocole n° 5.

Article 15

1. Dans un délai de cinq ans à compter de l'entrée en vigueur du présent accord, la Communauté et l'Algérie examineront la situation en vue de fixer les mesures de libéralisation à appliquer par la Communauté et l'Algérie après la sixième année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, conformément à l'objectif énoncé à l'article 13.

2. Sans préjudice des dispositions prévues au paragraphe ci-dessus et en tenant compte des courants d'échange pour les produits agricoles, les produits de la pêche et les produits agricoles transformés entre les parties, ainsi que de la sensibilité particulière de ces produits, la Communauté et l'Algérie examineront au sein du Conseil d'association, produit par produit, et sur une base réciproque, la possibilité de s'accorder de nouvelles concessions.

Article 16

1. En cas d'établissement d'une réglementation spécifique comme conséquence de la mise en oeuvre de leurs politiques agricoles ou de modification de leurs réglementations existantes ou en cas de modification ou de développement des dispositions concernant la mise en oeuvre de leurs politiques agricoles, la Communauté et l'Algérie peuvent modifier, pour les produits qui en font l'objet, le régime prévu à l'accord.

2. La partie procédant à cette modification en informe le Comité d'association. A la demande de l'autre partie, le Comité d'association se réunit pour tenir compte, de manière appropriée, des intérêts de ladite partie.
3. Au cas où la Communauté ou l'Algérie, en application des dispositions du paragraphe 1, modifient le régime prévu au présent accord pour les produits agricoles, elles consentent, pour les importations originaires de l'autre partie, un avantage comparable à celui prévu par le présent accord.
4. La modification du régime prévu par l'accord fera l'objet, sur demande de l'autre partie contractante, de consultations au sein du Conseil d'association.

CHAPITRE 3 DISPOSITIONS COMMUNES

Article 17

1. Aucun nouveau droit de douane à l'importation ou à l'exportation, ni taxe d'effet équivalent n'est introduit dans les échanges entre la Communauté et l'Algérie et ceux appliqués à l'entrée en vigueur du présent accord ne seront pas augmentés.
 2. Aucune nouvelle restriction quantitative à l'importation ou à l'exportation, ni mesure d'effet équivalent n'est introduite dans les échanges entre la Communauté et l'Algérie.
 3. Les restrictions quantitatives et mesures d'effet équivalent applicables à l'importation ou à l'exportation dans les échanges entre l'Algérie et la Communauté sont supprimées dès l'entrée en vigueur du présent accord.
 4. L'Algérie élimine, au plus tard le 1er janvier 2006, le droit additionnel provisoire appliqué aux produits énumérés à l'annexe 4. Ce droit est réduit de manière linéaire de 12 points par an à compter du 1er janvier 2002.
- Dans le cas où les engagements de l'Algérie au titre de son accession à l'OMC prévoieraient un délai plus court pour l'élimination de ce droit additionnel provisoire, ce délai serait d'application.

Article 18

1. Pour chaque produit, le droit de base sur lequel les réductions prévues à l'article 9 paragraphe 2 et 3 et à l'article 14 doivent être opérées, est le taux effectivement appliqué à l'égard de la Communauté le 1er janvier 2002.
2. Dans l'hypothèse d'une adhésion de l'Algérie à l'OMC, les droits applicables aux importations entre les parties seront équivalents au taux consolidé à l'OMC ou à un taux inférieur, effectivement appliqué, en vigueur lors de l'adhésion. Si, après l'adhésion à l'OMC, une réduction tarifaire est appliquée erga omnes, le droit réduit est applicable.
3. Les dispositions du paragraphe 2 sont d'application pour toute réduction tarifaire appliquée erga omnes qui interviendrait après la date de conclusion des négociations.
4. Les deux parties se communiquent les droits de base qu'elles appliquent respectivement le 1er janvier 2002.

Article 19

Les produits originaires de l'Algérie ne bénéficient pas à l'importation dans la Communauté d'un régime plus favorable que celui que les Etats membres s'appliquent entre eux .

Les dispositions du présent accord s'appliquent sans préjudice de celles prévues par le règlement CEE n° 191/91 du Conseil du 26 juin 1991, relatif à l'application des dispositions du droit communautaire aux îles Canaries.

Article 20

1. Les deux parties s'abstiennent de toute mesure ou pratique de nature fiscale interne établissant directement ou indirectement une discrimination entre les produits de l'une des parties et les produits similaires originaires de l'autre partie.
2. Les produits exportés vers le territoire d'une des parties ne peuvent bénéficier de ristournes d'impositions intérieures indirectes supérieures aux impositions aux impositions indirectes dont ils ont été frappés directement ou indirectement.

Article 21

1. Le présent accord ne fait pas obstacle au maintien ou à l'établissement d'unions douanières, de zones de libre-échange ou de régimes de trafic frontalier, dans la mesure où ceux-ci n'ont pas pour effet de modifier le régime des échanges prévu par l'accord.
2. Les parties se consultent au sein du Comité d'association en ce qui concerne les accords portant établissement d'unions douanières ou de zones de libre-échange et, le cas échéant, pour tous les problèmes importants liés à leurs politiques respectives d'échanges avec des pays tiers, notamment dans l'éventualité de l'adhésion d'un pays tiers à la Communauté. De telles consultations ont lieu afin d'assurer qu'il est tenu compte des intérêts mutuels de la Communauté et de l'Algérie inscrits dans le présent accord.

Article 22

Si l'une des parties constate des pratiques de dumping dans ses relations avec l'autre partie au sens de l'article VI du GATT de 1994, elle peut prendre des mesures appropriées à l'encontre de ces pratiques, conformément à l'accord de l'OMC relatif à la mise en oeuvre de l'article VI du GATT de 1994, à la législation interne pertinente et dans les conditions et selon les procédures prévues à l'article 26.

Article 23

L'accord de l'OMC sur les subventions et les mesures compensatoires est applicable entre les parties.

Si l'une des parties constate des pratiques de subventions dans ses échanges avec l'autre partie au sens des articles VI et XVI du GATT de 1994, elle peut prendre les mesures appropriées à l'encontre de ces pratiques, conformément à l'accord de l'OMC sur les subventions et les mesures compensatoires et à sa propre législation en la matière.

Article 24

1. A moins que le présent article n'en dispose autrement, les dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes s'appliquent entre les parties.
2. Chaque partie informera immédiatement le Comité d'association de toute démarche qu'elle engage ou prévoit d'entreprendre en ce qui concerne l'application d'une mesure de sauvegarde. Notamment, chaque partie transmettra, immédiatement ou au plus tard une semaine à l'avance, une communication écrite ad hoc au Comité d'association contenant toutes les informations pertinentes sur :

- l'ouverture d'une enquête de sauvegarde ;
- les résultats finaux de l'enquête

Les informations fournies comprendront notamment une explication de la procédure sur la base de laquelle l'enquête sera effectuée et une indication des calendriers pour les auditions et d'autres occasions appropriées pour les parties concernées de présenter leurs points de vue sur la matière.

En outre, chaque partie transmettra à l'avance une communication écrite au Comité d'association contenant toutes les informations pertinentes sur la décision d'appliquer des mesures de sauvegarde provisoires ; une telle communication doit être reçue au moins une semaine avant l'application de telles mesures.

3. Au moment de la notification des résultats finaux de l'enquête et avant d'appliquer des mesures de sauvegarde conformément aux dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes, la partie ayant l'intention d'appliquer de telles mesures saisira le Comité d'association pour un examen complet de la situation en vue de rechercher une solution mutuellement acceptable.

4. Afin de trouver une telle solution les parties tiendront immédiatement des consultations au sein du Comité d'association. Si aucun accord sur une solution pour éviter l'application des mesures de sauvegarde n'est trouvé entre les parties dans les trente jours de l'ouverture de telles consultations, la partie entendant appliquer des mesures de sauvegarde peut appliquer les dispositions de l'article XIX du GATT de 1994 et celles de l'accord de l'OMC sur les sauvegardes.

5. Dans la sélection des mesures de sauvegarde prises conformément au présent article, les parties accorderont la priorité à celles qui causent le moins de perturbations possibles à la réalisation des objectifs de cet accord. De telles mesures ne dépasseront pas ce qui est nécessaire pour remédier aux difficultés qui ont surgi, et préserveront le niveau ou la marge de préférence accordés en vertu du présent accord.

6. La partie ayant l'intention de prendre des mesures de sauvegarde en vertu du présent article offrira à l'autre partie une compensation sous forme de libération des échanges à l'égard des importations en provenance de cette dernière ; cette compensation sera pour l'essentiel, équivalente aux effets commerciaux défavorables de ces mesures pour l'autre partie à partir de la date d'application de celles-ci. L'offre sera faite avant l'adoption de la mesure de sauvegarde et simultanément à la notification et à la saisine du Comité d'association, conformément au paragraphe 3 de cet article. Si la partie dont le produit est destiné à être l'objet de la mesure de sauvegarde considère l'offre de compensation comme non satisfaisante, les deux parties peuvent s'accorder, dans les consultations mentionnées au paragraphe 3 de cet article, sur d'autres moyens de compensation commerciale.

7. Si les parties ne trouvent aucun accord sur la compensation dans les trente jours de l'ouverture de telles consultations, la partie dont le produit est l'objet de la mesure de sauvegarde peut prendre des mesures tarifaires compensatoires ayant des effets commerciaux pour l'essentiel équivalents à la mesure de sauvegarde prise en vertu du présent article.

Article 25

Si le respect des dispositions de l'article 17 paragraphe 3 entraîne :

- i) la réexportation vers un pays tiers d'un produit qui fait l'objet dans la partie exportatrice de restrictions quantitatives, de droits de douane à l'exportation ou de mesures ou taxes d'effet équivalent ou
- ii) une pénurie grave, ou un risque en ce sens, d'un produit essentiel pour la partie exportatrice, et lorsque les situations décrites ci-dessus provoquent ou risquent de provoquer des difficultés majeures pour la partie exportatrice, cette dernière peut prendre les mesures appropriées dans les conditions et selon les procédures prévues à l'article 26. Ces mesures doivent être non discriminatoire et elles doivent être éliminées lorsque les conditions ne justifient plus leur maintien.

Article 26

1. Si la Communauté ou l'Algérie soumet les importations de produits susceptibles de provoquer des difficultés auxquelles l'article 24 fait référence, à une procédure administrative ayant pour objet de fournir rapidement des informations au sujet de l'évolution des courants commerciaux, elle en informe l'autre partie.

Dans les cas visés aux articles 22 et 25, avant de prendre les mesures qui y sont prévues ou, dès que possible, dans les cas auxquels s'applique le paragraphe 2 point c du présent article, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, fournit au Comité d'association toutes les informations utiles en vue de rechercher une solution acceptable pour les deux parties.

Les mesures qui apportent le moins de perturbations au fonctionnement de l'accord doivent être choisies par priorité.

2. Pour la mise en oeuvre du paragraphe 1 deuxième alinéa, les dispositions suivantes sont applicables :

a) En ce qui concerne l'article 22, la partie exportatrice doit être informée du cas de dumping dès que les autorités de la partie importatrice ont entamé l'enquête. S'il n'a pas été mis fin au dumping au sens de l'article VI du GATT de 1994 ou si aucune autre solution satisfaisante n'a été trouvée dans les trente jours suivant la notification de l'affaire, la partie importatrice peut adopter les mesures appropriées.

b) En ce qui concerne l'article 25, les difficultés provenant des situations visées audit article sont notifiées pour examen au Comité d'association.

Le Comité d'association peut prendre toute décision utile pour mettre fin aux difficultés. S'il n'a pas été pris de décision dans les trente jours suivant celui où l'affaire lui a été notifiée, la partie exportatrice peut appliquer les mesures appropriées à l'exportation du produit concerné.

c) Lorsque des circonstances exceptionnelles nécessitant une action immédiate rendent l'information ou l'examen préalable impossible, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, peut dans les situations définies aux articles 22 et 25, appliquer immédiatement les mesures de sauvegarde strictement nécessaires pour faire face à la situation et en informe immédiatement l'autre partie.

Article 27

Le présent accord ne fait pas obstacle aux interdictions ou restrictions d'importation, d'exportation ou de transit, justifiées par des raisons de moralité publique, d'ordre public, de sécurité publique, de protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou de préservation des végétaux, de protection des trésors nationaux ayant valeur artistique, historique ou archéologique ou de protection de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale ni aux réglementations relatives à l'or et à l'argent. Toutefois, ces interdictions ou restrictions ne doivent constituer ni un moyen de discrimination arbitraire, ni une restriction déguisée au commerce entre les parties.

Article 28

La notion de « produits originaires » aux fins de l'application des dispositions du présent titre et les méthodes de coopération administratives y relatives sont définies au protocole n° 6.

Article 29

La nomenclature combinée des marchandises s'applique au classement des marchandises à l'importation dans la Communauté. Le tarif douanier algérien des marchandises s'applique au classement des marchandises à l'importation en Algérie.

TITRE III

DROIT D'ETABLISSEMENT ET PRESTATIONS DE SERVICES

Article 30

1. La Communauté européenne et ses Etats membres étendent à l'Algérie le traitement auquel ils sont tenus au titre de l'article II.1 de l'AGCS.
2. La Communauté européenne et ses Etats membres accordent aux fournisseurs de services algériens un traitement non moins favorable que celui réservé aux fournisseurs de services similaires conformément à la liste d'engagements spécifiques de la Communauté européenne et de ses Etats membres annexée à l'AGCS.
3. Le traitement ne s'applique pas aux avantages accordés par l'une des parties en vertu d'un accord du type défini à l'article V de l'AGCS, ni aux mesures prises en application d'un tel accord, ni aux autres avantages accordés conformément à la liste d'exemptions de traitement de la nation la plus favorisée annexée par la Communauté européenne et ses Etats membres à l'AGCS.
4. L'Algérie accorde aux fournisseurs de services de la Communauté européenne et de ses Etats membres un traitement non moins favorable que celui précisé dans les articles 31 à 33.

Article 31

PRESTATION TRANSFRONTALIERE DE SERVICES

En ce qui concerne les services de prestataires communautaires fournis sur le territoire de l'Algérie par des moyens autres qu'une présence commerciale ou la présence de personnes physiques visées aux articles 32 et 33, l'Algérie réserve aux prestataires de services communautaires un traitement non moins favorable que celui accordé aux sociétés de pays tiers.

Article 32

PRESENCE COMMERCIALE

1. (a) L'Algérie réserve à l'établissement de sociétés communautaires sur son territoire un traitement non moins favorable que celui accordé aux sociétés de pays tiers.
(b) L'Algérie réserve aux filiales et succursales de sociétés communautaires établies sur son territoire conformément à sa législation, un traitement non moins favorable, en ce qui concerne leur exploitation, que celui accordé à ses propres sociétés ou succursales ou à des filiales ou succursales algériennes de sociétés de pays tiers, si celui-ci est meilleur.
2. le traitement visé aux paragraphes 1 points (a) et (b) est accordé aux sociétés, filiales et succursales établies en Algérie à la date d'entrée en vigueur du présent accord ainsi qu'aux sociétés, filiales et succursales qui s'y établiront après cette date.

Article 33

PRESENCE DE PERSONNES PHYSIQUES

1. Une société de la Communauté ou une société algérienne établie respectivement sur le territoire de l'Algérie ou de la Communauté a le droit d'employer ou de faire employer par l'une de ses filiales ou succursales, conformément à la législation en vigueur dans le pays d'établissement hôte, des ressortissants des Etats membres de la Communauté et de l'Algérie respectivement, à condition que ces personnes fassent partie du personnel de base défini au paragraphe 2 et qu'elles soient exclusivement employées par ces sociétés, leurs filiales ou leurs succursales. Les permis de séjour et de travail de ces personnes se limitent à la durée de leur engagement.
2. Le personnel de base de ces sociétés, ci-après dénommés « firmes », est composé de « personnes transférées à l'intérieur de leur entreprise » selon la définition du point (c), pour autant que la firme soit une personne morale et que les personnes concernées aient été employées par cette firme ou aient été associées au sein de celle-ci (autres que des actionnaires majoritaires) pendant au moins une année avant leur transfert. Il s'agit des personnes des catégories suivantes :
 - (a) cadres supérieurs d'une firme dont la fonction principale consiste à diriger la gestion de l'établissement, sous la surveillance ou la direction générales du conseil d'administration ou des actionnaires ou leur équivalent, et notamment à :
 - diriger l'établissement ou un service ou une subdivision de l'établissement ;
 - surveiller et contrôler le travail d'autres membres du personnel exerçant des fonctions techniques ;
 - engager et licencier ou recommander l'engagement ou le licenciement de personnel, ou encore l'adoption de mesures concernant celui-ci, en vertu des pouvoirs qui leur sont conférés ;
 - (b) personnes employées par une firme qui possèdent un savoir particulier essentiel pour le service, les équipements de recherche, les technologies ou la gestion de l'établissement ; outre les connaissances spécifiques à l'établissement, ce savoir peut se traduire par un niveau de qualification élevé pour un type de travail ou d'activité nécessitant des connaissances techniques spécifiques, y compris l'appartenance à une profession agréée ;
 - (c) « personnes transférées à l'intérieur de leur entreprise », c'est-à-dire personnes physiques travaillant pour une firme sur le territoire d'une partie et transférées temporairement dans le cadre de l'exercice d'activités économiques sur le territoire de l'autre partie ;
la firme concernée doit avoir son établissement principal sur le territoire d'une partie et le transfert doit s'effectuer vers un établissement (filiale, succursale) de cette firme qui exerce réellement des activités économiques similaires sur le territoire de l'autre partie.
3. L'entrée et la présence temporaire sur les territoires respectifs de l'Algérie et de la Communauté de ressortissants des Etats membres ou de l'Algérie respectivement sont autorisées lorsque ces représentants de sociétés sont cadres supérieurs d'une société au sens du paragraphe 2, point (a) et sont chargés de l'établissement d'une société algérienne ou d'une société communautaire respectivement dans la Communauté ou en Algérie, à deux conditions :
 - ces représentants ne se livrent pas à des ventes directes ou ne fournissent pas eux-mêmes des services,
 - la société n'a pas d'autre représentant, bureau, succursale ou filiale respectivement dans un Etat membre de la Communauté ou en Algérie.

Article 34

TRANSPORTS

1. Les dispositions des articles 30 à 33 ne s'appliquent pas aux transports aériens, fluviaux, terrestres et au cabotage maritime national, sous réserve des dispositions des paragraphes 2 à 6 du présent article.
2. Toutefois, dans le cadre des activités exercées par les compagnies maritimes pour la prestation de services internationaux de transport maritime, y compris ceux de transport intermodal comprenant une partie maritime, chaque partie autorise l'établissement et l'exploitation, sur son territoire, de filiales ou de succursales des compagnies de l'autre partie

dans des conditions non moins favorables que celles accordées à ses propres compagnies ou aux filiales ou succursales des compagnies de tout pays tiers, si ces dernières sont plus favorables. Ces activités ne sont pas limitées à :

- a) la commercialisation et la vente de services de transport maritime et de services connexes par contact direct avec les clients, de l'offre de prix à l'établissement de la facture, que ces services soient effectués ou offerts directement par le fournisseur de services ou par des fournisseurs de services avec lesquels le vendeur de services a conclu des accords commerciaux permanents ;
- b) l'achat et l'utilisation, pour leur propre compte ou pour le compte de leurs clients, (et la revente à leurs clients), de tous services de transport et de services connexes, y compris les services de transport entrant par quelque mode que ce soit, notamment par voie fluviale, routière et ferroviaire, nécessaires à la fourniture d'un service intégré ;
- c) la préparation des documents de transport et des documents douaniers ou autres relatifs à l'origine et à la nature des marchandises transportées ;
- d) la fourniture d'informations commerciales par quelque moyen que ce soit, y compris les systèmes informatisés et les échanges de données électroniques (sous réserve de toutes restrictions non discriminatoires concernant les télécommunications) ;
- e) la conclusion d'accords commerciaux avec un partenaire local prévoyant, notamment, la participation au capital et le recrutement de personnel local ou de personnel étranger, sous réserve des dispositions du présent accord ;
- f) la représentation des compagnies, l'organisation des escales et, au besoin, la prise en charge des cargaisons.

3. En ce qui concerne les transport maritime, les parties s'engagent à appliquer effectivement le principe du libre accès au marché et au trafic international sur une base commerciale.

Toutefois, les législations de chacune des parties s'appliqueront en ce qui concerne les privilèges et droit du pavillon national dans les domaines du cabotage national, des services de sauvetage, de remorquage et de pilotage.

Ces dispositions ne portent pas préjudice aux droits et aux obligations découlant de la convention des Nations Unies relative à un code de conduite des conférences maritimes applicables à l'une ou l'autre partie au présent accord. Les compagnies hors conférence sont libres de concurrencer les membres d'une conférence, pour autant qu'elles adhèrent au principe d'une concurrence loyale sur une base commerciale.

Les parties affirment leur attachement à un environnement de libre concurrence, qui constitue un facteur essentiel du commerce du vrac sec et liquide.

4. En application des principes définis au paragraphe 3, les parties :

- a) s'abstiennent d'introduire des dispositions relatives au partage des cargaisons dans leurs futurs accords bilatéraux avec des pays tiers concernant le vrac sec et liquide et le trafic régulier.

Toutefois, cela n'exclut pas l'éventualité de telles dispositions concernant le trafic régulier dans les circonstances exceptionnelles où les compagnies maritimes de l'une ou l'autre partie au présent accord n'auraient pas, dans le cas contraire, effectivement la possibilité de participer au trafic en provenance et à destination du pays tiers concerné ;

- b) suppriment, dès l'entrée en vigueur du présent accord, toutes les mesures unilatérales ainsi que tous les obstacles administratifs, techniques ou autres qui pourraient constituer une restriction déguisée ou avoir des effets discriminatoires sur la libre prestation des services internationaux de transport maritime.

5. Chaque partie accorde, entre autres, aux navires destinés au transport de marchandises, de passagers ou des deux, battant pavillon de l'autre partie ou exploités par des ressortissants ou des sociétés de l'autre partie un traitement non moins favorable que celui réservé à ses propres navires en ce qui concerne l'accès aux ports, aux infrastructures et aux services maritimes auxiliaires de ces ports, la perception des redevances et des taxes en vigueur, l'utilisation des infrastructures douanières, l'attribution des postes et l'usage des infrastructures de transbordement.

6. Afin d'assurer un développement coordonné des transports entre les parties, adapté à leurs besoins commerciaux, les conditions d'un accès réciproque au marché et de la prestation de service dans les transports aériens, routiers, ferroviaires et fluviaux peuvent faire l'objet, lorsque cela s'avère approprié, d'arrangements spécifiques négociés entre les parties après l'entrée en vigueur du présent accord.

Article 35

REGLEMENTATION INTERIEURE

1. Les dispositions du titre III ne portent pas préjudice à l'application, par chacune des parties, de toutes mesures nécessaires pour empêcher le contournement de sa réglementation concernant l'accès des pays tiers à son marché par les dispositions du présent accord.

2. Les dispositions du présent titre s'appliquent sous réserve de toutes restrictions justifiées pour des raisons d'ordre public, de sécurité ou de santé publique. Elles ne s'appliquent pas aux activités qui, sur le territoire de l'une ou l'autre partie, sont liées, même occasionnellement, à l'exercice de l'autorité publique.

3. Les dispositions du présent titre n'empêchent pas l'application, par l'une des parties, de règles particulières concernant l'établissement et l'exploitation, sur son territoire, de succursales de sociétés de l'autre partie non constituées sur son territoire qui sont justifiées par des différences juridiques ou techniques entre ces succursales et celles de sociétés constituées sur son territoire ou, dans le cas des services financiers, par des raisons prudentielles. Cette différence de traitement ne va pas au-delà de ce qui est strictement nécessaire compte tenu de ces différences juridiques ou techniques ou, dans le cas des services financiers, de ces raisons prudentielles.

4. Nonobstant toutes autres dispositions du présent accord, une partie ne doit pas être empêchée de prendre des mesures prudentielles, notamment dans le but de protéger des investisseurs, des déposants, des preneurs d'assurance ou des personnes bénéficiant d'un droit de garde dû par un fournisseur de services financiers ou de garantir l'intégrité et la stabilité du système financier. Lorsque ces mesures ne respectent pas les dispositions du présent accord, elles ne doivent pas être utilisées pour échapper aux obligations incombant à une partie en application du présent accord.

5. Aucune disposition du présent accord ne doit avoir pour effet d'obliger une partie à divulguer des informations concernant les affaires, et les comptes de clients ou des informations confidentielles en possession d'entités publiques.

6. Aux fins de la circulation des personnes physiques fournissant un service, aucune disposition du présent accord n'empêche les parties d'appliquer leurs lois et règlements en matière d'admission, de séjour, d'emploi, de conditions de travail, d'établissement des personnes physiques et de prestation de services, pour autant qu'elles ne les appliquent pas d'une manière visant à neutraliser ou à réduire les bénéfices tirés par l'une des parties de dispositions spécifiques du présent accord. Ces dispositions ne portent pas préjudice à l'application du paragraphe 2.

Article 36

DEFINITIONS

Aux fins du présent accord, on entend par :

a) « fournisseur de services », toute personne, physique ou morale, qui fournit un service en provenance du territoire d'une partie et à destination du territoire de l'autre partie, sur le territoire d'une partie à l'intention d'un consommateur de services de l'autre partie, grâce à une présence commerciale (établissement) sur le territoire de l'autre partie et grâce à la présence de personnes physiques d'une partie sur le territoire de l'autre partie ;

b) « société communautaire » ou « société algérienne » respectivement, une société constituée en conformité avec la législation d'un Etat membre ou de l'Algérie et ayant son siège statutaire, son administration centrale ou son principal établissement sur le territoire de la Communauté ou de l'Algérie.

Toutefois, si la société, constituée en conformité avec la législation d'un Etat membre ou de l'Algérie, n'a que son siège statutaire sur le territoire de la Communauté ou de l'Algérie, elle est considérée comme une société communautaire ou une société algérienne si son activité a un lien effectif et continu avec l'économie d'un des Etats membres ou de l'Algérie respectivement ;

c) « filiale » d'une société, une société effectivement contrôlée par la première ;

d) « succursale » d'une société, un établissement n'ayant pas la personnalité juridique qui a l'apparence de la permanence, tel que l'extension d'une société-mère, dispose d'une gestion propre et est équipé matériellement pour négocier des affaires avec des tiers de telle sorte que ces derniers, quoique sachant qu'il y aura, si nécessaire, un lien juridique avec la société-mère, dont le siège est à l'étranger, ne sont pas tenus de traiter directement avec celle-ci, mais peuvent effectuer des transactions commerciales au lieu de l'établissement constituant l'extension ;*

e) « établissement », le droit pour les sociétés communautaires ou algériennes définies sous b) d'accéder à des activités économiques par la création de filiales et de succursales en Algérie ou dans la Communauté respectivement ;

f) « exploitation », le fait d'exercer des activités économiques ;

g) « ressortissant d'un Etat membre ou de l'Algérie », une personne physique qui est ressortissante de l'un des Etats membres ou de l'Algérie respectivement.

En ce qui concerne le transport maritime international, y compris les opérations intermodales comportant un trajet maritime, bénéficient également des dispositions du présent titre les ressortissants des Etats membres ou de l'Algérie établis hors de la Communauté ou de l'Algérie, respectivement, et les compagnies maritimes établies hors de la Communauté ou de l'Algérie et contrôlées par des ressortissants d'un Etat membre ou de l'Algérie, si leurs navires sont immatriculés dans cet Etat membre ou en Algérie conformément à leurs législations respectives.

Article 37

DISPOSITIONS GENERALES

1. Les parties évitent de prendre des mesures ou d'engager des actions rendant les conditions d'établissement et d'exploitation de leurs sociétés plus restrictives qu'elles ne l'étaient le jour précédant la date de signature du présent accord.

2. Les parties s'engagent à envisager le développement du présent titre dans le sens de négocier un « accord d'intégration économique » au sens de l'article V de l'AGCS. Pour formuler ses recommandations, le Conseil d'association tient compte de l'expérience acquise dans la mise en oeuvre du traitement de la nation la plus favorisée et des obligations de chaque partie dans le cadre de l'AGCS, et notamment de son article V.

Lors de cet examen, le Conseil d'association tient également compte des progrès accomplis dans le rapprochement entre les parties des législations applicables aux activités concernées.

Cet objectif fait l'objet d'un premier examen du Conseil d'association au plus tard cinq ans après l'entrée en vigueur du présent accord.

TITRE IV

PAIEMENTS, CAPITAUX, CONCURRENCE ET AUTRES DISPOSITIONS ECONOMIQUES

CHAPITRE 1

PAIEMENTS COURANTS ET CIRCULATION DES CAPITAUX

Article 38

Sous réserve des dispositions de l'article 40, les parties s'engagent à autoriser, dans une monnaie librement convertible, tous les paiements courants relatifs à des transactions courantes.

Article 39

1. La Communauté et l'Algérie assurent, à partir de l'entrée en vigueur du présent accord, la libre circulation des capitaux concernant les investissements directs en Algérie, effectués dans des sociétés constituées conformément à la législation en vigueur, ainsi que la liquidation et le rapatriement du produit de ces investissements et de tout bénéfice en découlant.

2. Les parties se consultent et coopèrent pour la mise en place des conditions nécessaires en vue de faciliter la circulation des capitaux entre la Communauté et l'Algérie et d'aboutir à sa libéralisation complète.

Article 40

Si un ou plusieurs Etats membres de la Communauté ou l'Algérie rencontrent ou risquent de rencontrer de graves difficultés en matière de balance des paiements, la Communauté ou l'Algérie, selon le cas, peut, conformément aux conditions fixées dans le cadre de l'Accord Général sur les Tarifs douaniers et Commerce et aux articles VIII et XIV des Statuts du Fonds Monétaire International, adopter pour une durée limitée des mesures restrictives sur des transactions courantes, qui ne peuvent excéder la portée strictement indispensable pour remédier à la situation de la balance des paiements La Communauté ou l'Algérie, selon le cas, en informe immédiatement l'autre partie et lui soumet le plus rapidement possible un calendrier en vue de la suppression de ces mesures.

CHAPITRE 2

CONCURRENCE ET AUTRES DISPOSITIONS ECONOMIQUES

Article 41

Sont incompatibles avec le bon fonctionnement du présent accord, dans la mesure où ils sont susceptibles d'affecter les échanges entre la Communauté et l'Algérie :

a) tous les accords entre entreprises, toutes les décisions d'association d'entreprises et toutes les pratiques concertées entre entreprises, qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence ;

b) l'exploitation abusive par une ou plusieurs entreprises d'une position dominante sur :

- l'ensemble du territoire de la Communauté ou dans une partie substantielle de celui-ci
 - l'ensemble du territoire de l'Algérie ou dans une partie substantielle de celui-ci.
2. Les parties procèdent à la coopération administrative dans la mise en oeuvre de leurs législations respectives en matière de concurrence et aux échanges d'informations dans les limites autorisées par le secret professionnel et les secrets des affaires, selon les modalités établies à l'annexe 5 du présent accord.
 3. Si la Communauté ou l'Algérie estime qu'une pratique est incompatible avec le paragraphe 1 du présent article, et si une telle pratique cause ou menace de causer un préjudice grave à l'autre partie, elle peut prendre les mesures appropriées après consultation du Comité d'association ou trente jours ouvrables après avoir saisi ledit Comité d'association.

Article 42

Les Etats membres et l'Algérie ajustent progressivement, sans préjudice des engagements pris au GATT, tous les monopoles d'Etat à caractère commercial de manière à garantir que pour la fin de la cinquième année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, il n'existe plus de discrimination en ce qui concerne les conditions d'approvisionnement et de commercialisation des marchandises entre les ressortissants des Etats membres et ceux de l'Algérie. Le Comité d'association sera informé des mesures adoptées pour mettre en oeuvre cet objectif

Article 43

En ce qui concerne les entreprises publiques et les entreprises auxquelles des droits spéciaux ou exclusifs ont été octroyés, le Conseil d'association s'assure qu'à partir de la cinquième année suivant la date d'entrée en vigueur du présent accord, aucune mesure perturbant les échanges entre la Communauté et l'Algérie dans une mesure contraire aux intérêts des parties n'est adoptée ou maintenue. Cette disposition ne fait pas obstacle à l'exécution, en droit ou en fait, des tâches particulières assignées à ces entreprises.

Article 44

1. Les parties assureront une protection adéquate et effective des droits de propriété intellectuelle, industrielle et commerciale en conformité avec les plus standards internationaux, y compris les moyens effectifs de faire valoir de tels droits.
2. La mise en oeuvre de cet article et de l'annexe 6 sera régulièrement examinée par les parties. En cas de difficultés dans le domaine de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale affectant les échanges commerciaux, des consultations urgentes auront lieu à la demande de l'une ou l'autre partie, afin de parvenir à des solutions mutuellement satisfaisantes.

Article 45

Les parties s'engagent à prendre les mesures nécessaires pour assurer la protection de données à caractère personnel afin d'éliminer les obstacles à la libre circulation de telles données entre les parties.

Article 46

1. Les parties se fixent comme objectif une libéralisation réciproque et progressive des marchés publics.
2. Le Conseil d'association prend les mesures nécessaires à la mise en oeuvre des dispositions du paragraphe 1.

TITRE V

COOPERATION ECONOMIQUE

Article 47

Objectifs

1. Les parties s'engagent à renforcer leur coopération économique, dans leur intérêt mutuel et dans l'esprit du partenariat qui inspire le présent accord.
2. La coopération économique a pour objectif de soutenir l'action de l'Algérie, en vue de son développement économique et social durable.
3. Cette coopération économique se situe dans le cadre des objectifs définis par la Déclaration de Barcelone.

Article 48

Champ d'application

1. La coopération s'appliquera de façon privilégiée aux domaines d'activité subissant des contraintes et des difficultés internes ou affectés par le processus de libéralisation de l'ensemble de l'économie algérienne et plus spécialement par la libéralisation des échanges entre l'Algérie et la Communauté.
2. De même, la coopération portera en priorité sur les secteurs propres à faciliter le rapprochement des économies algérienne et communautaire, en particulier ceux générateurs de croissance et d'emplois ainsi que le développement des courants d'échanges entre l'Algérie et la Communauté, notamment en favorisant la diversification des exportations algériennes.
3. La coopération encouragera l'intégration économique intra-maghrébine par la mise en oeuvre de toute mesure susceptible de concourir au développement de ces relations intra-maghrébines.
4. La coopération prendra comme composante essentielle, dans le cadre de la mise en oeuvre des différents domaines de la coopération économique, la préservation de l'environnement et des équilibres écologiques.
5. Les parties peuvent déterminer d'un commun accord, d'autres domaines de coopération économique.

Article 49

Moyens et modalités

La coopération économique se réalise à travers, notamment :

- a) Un dialogue économique régulier entre les deux parties qui couvre tous les domaines de la politique macro-économique ;
- b) des échanges d'information et des actions de communication ;
- c) des actions de conseil, d'expertise et de formation ;
- d) l'exécution d'actions conjointes ;
- e) l'assistance technique, administrative et réglementaire ;
- f) des actions de soutien au partenariat et à l'investissement direct par des opérateurs, notamment privés, ainsi qu'aux programmes de privatisation.

Article 50

Coopération régionale

En vue de permettre au présent accord de développer son plein effet, au regard de la mise en place du partenariat euro-méditerranéen et au niveau maghrébin, les parties s'attachent à favoriser tout type d'action à impact régional ou associant d'autres pays et, portant notamment sur :

- a) l'intégration économique ;

- b) le développement des infrastructures économiques ;
- c) le domaine de l'environnement ;
- d) la recherche scientifique et technologique ;
- e) l'éducation, l'enseignement et la formation ;
- f) le domaine culturel ;
- g) les questions douanières ;
- h) les institutions régionales et la mise en oeuvre de programmes et de politiques communs ou harmonisés.

Article 51

Coopération scientifique, technique et technologique

La coopération vise à :

- a) à favoriser l'établissement de liens permanents entre les communautés scientifiques des deux parties, à travers notamment :
 - l'accès de l'Algérie aux programmes communautaires de recherche et de développement technologique en conformité avec les dispositions communautaire relatives à la participation des pays tiers à ces programmes ;
 - la participation de l'Algérie aux réseaux de coopération décentralisée ;
 - la promotion des synergies entre la formation et la recherche ;
- b) renforcer la capacité de recherche de l'Algérie ;
- c) stimuler l'innovation technologique, le transfert de technologies nouvelles et de savoir-faire, la mise en oeuvre de projets de recherche et de développement technologique, ainsi que la valorisation des résultats de la recherche scientifique et technique ;
- d) encourager toutes les actions visant à créer des synergies d'impact régional.

Article 52

Environnement

1. Les parties favorisent la coopération dans le domaine de la lutte contre la dégradation de l'environnement, de la maîtrise de la pollution et de l'utilisation rationnelle des ressources naturelles en vue d'assurer un développement durable et de garantir la qualité de l'environnement et la protection de la santé des personnes.

2. La coopération est centrée en particulier sur :

- les questions liées à la désertification ;
- la gestion rationnelle des ressources hydrauliques ;
- la salinisation ;
- l'impact de l'agriculture sur la qualité des sols et des eaux ;
- l'utilisation appropriée de l'énergie et des transports ;
- l'incidence du développement industriel sur l'environnement en général et sur la sécurité des installations industrielles en particulier ;
- la gestion des déchets et particulièrement des déchets toxiques ;
- la gestion intégrée des zones sensibles ;
- le contrôle et la prévention de la pollution urbaine, industrielle et marine ;
- l'utilisation d'instruments avancés de gestion et de surveillance de l'environnement, et notamment l'utilisation des systèmes d'information, y compris statistiques, sur l'environnement ;
- l'assistance technique, notamment pour la préservation de la biodiversité.

Article 53

Coopération industrielle

La coopération vise à :

- a) susciter ou soutenir des actions visant à promouvoir en Algérie l'investissement direct et le partenariat industriel ;
- b) encourager la coopération directe entre les opérateurs économiques des parties, y compris dans le cadre de l'accès de l'Algérie à des réseaux communautaires de rapprochement des entreprises ou à des réseaux de coopération décentralisée ;
- c) soutenir les efforts de modernisation et de restructuration de l'industrie y compris l'industrie agro-alimentaire, entrepris par les secteurs public et privé de l'Algérie ;
- d) favoriser le développement des petites et moyennes entreprises ;
- e) encourager le développement d'un environnement favorable à l'initiative privée en vue de stimuler et de diversifier les productions destinées aux marchés locaux et d'exportation ;
- f) valoriser les ressources humaines et le potentiel industriel de l'Algérie à travers une meilleure exploitation des politiques d'innovation, de recherche et de développement technologique ;
- g) accompagner la restructuration du secteur industriel et le programme de mise à niveau, en vue de l'instauration de la zone de libre-échange afin d'améliorer la compétitivité des produits ;
- h) contribuer au développement des exportations des produits manufacturés algériens.

Article 54

Promotion et protection des investissements

La coopération vise la création d'un climat favorable aux flux d'investissements et se réalise notamment à travers :

- a) l'établissement de procédures harmonisées et simplifiées, des mécanismes de co-investissement (en particulier entre les petites et moyennes entreprises), ainsi que des dispositifs d'identification et d'information sur les opportunités d'investissements ;
- b) l'établissement d'un cadre juridique favorisant l'investissement, le cas échéant, par la conclusion, entre l'Algérie et les Etats membres, des accords de protection des investissements et d'accords destinés à éviter la double impositions.
- c) l'assistance technique aux actions de promotion et de garantie des investissements nationaux et étrangers.

Article 55

Normalisation et évaluation de la conformité

La coopération aura pour objectif de réduire les différences en matière de normes et de certification.

La coopération se concrétisera notamment par :

- un encouragement de l'utilisation des normes européennes et des procédures et techniques d'évaluation de la conformité ;
- la mise à niveau des organismes algériens d'évaluation de la conformité et métrologie, ainsi qu'une assistance pour la création des conditions nécessaires en vue de négocier, à terme, des accords de reconnaissance mutuelle dans ces domaines ;

- la coopération dans le domaine de la gestion de la qualité ;
- une assistance aux structures algériennes chargées de la normalisation, de la qualité et de la propriété intellectuelle, industrielle et commerciale.

Article 56

Rapprochement des législations

La coopération aura pour objectif le rapprochement de la législation de l'Algérie à la législation de la Communauté dans les domaines couverts par le présent accord.

Article 57

Services financiers

La coopération aura pour objectif d'améliorer et de développer les services financiers.

Elle se traduira essentiellement par :

- des échanges d'informations sur les réglementations et les pratiques financières ainsi que des actions de formation, notamment par rapport à la création des petites et moyennes entreprises ;
- l'appui à la réforme des systèmes bancaire et financier en Algérie, y compris le développement du marché boursier.

Article 58

Agriculture et pêche

La coopération aura pour objectif la modernisation et la restructuration, là où elle sera nécessaire, des secteurs de l'agriculture, des forêts et de la pêche.

Elle sera plus particulièrement orientée vers :

- le soutien de politiques visant au développement et à la diversification de la production ;
- la sécurité alimentaire ;
- le développement rural intégré, et notamment l'amélioration des services de base et le développement d'activités économiques associées ;
- la promotion d'une agriculture et d'une pêche respectueuse de l'environnement ;
- l'évaluation et la gestion rationnelle des ressources naturelles ;
- l'établissement de relations plus étroites, à titre volontaire, entre les entreprises, les groupes et les organisations professionnelles et interprofessionnelles représentant l'agriculture, la pêche et l'agro-industrie ;
- l'assistance et la formation techniques ;
- l'harmonisation des normes et des contrôles phytosanitaires et vétérinaires ;
- la coopération entre les régions rurales, l'échange d'expériences et de savoirfaire en matière de développement rural ;
- le soutien de la privatisation ;
- l'évaluation et la gestion rationnelle des ressources halieutiques ;
- le soutien aux programmes de recherche.

Article 59

Transports

La coopération aura pour objectifs :

- le soutien à la restructuration et à la modernisation des transports ;
- l'amélioration de la circulation des voyageurs et des marchandises ;
- la définition et l'application de normes d'exploitation comparables à celles qui sont appliquées dans la Communauté.

Les domaines prioritaires de la coopération seront les suivants :

- le transport routier, y compris la facilitation progressive des conditions de transit ;
- la gestion des chemins de fer, des aéroports et des ports ainsi que la coopération entre les organismes nationaux compétents ;
- la modernisation des infrastructures routières, ferroviaires, portuaires et aéroportuaires desservant les principaux axes de communication trans-européens d'intérêt commun et les routes d'intérêt régional ainsi que les aides à la navigation ;
- la rénovation des équipements techniques selon les normes communautaires applicables aux transports routiers et ferroviaires, au transport intermodal, à la conteneurisation et au transbordement ;
- l'assistance technique et la formation.

Article 60

Société de l'information et télécommunications

Les actions de coopération dans ce domaine seront notamment orientées vers :

- un dialogue sur les différents aspects de la société de l'information, y compris la politique suivie dans le domaine des télécommunications ;
- des échanges d'informations et une assistance technique éventuelle sur la réglementation et normalisation, les tests de conformité et la certification en matière de technologies de l'information et des télécommunications ;
- la diffusion de nouvelles technologies de l'information et des télécommunications avancées y compris par satellite, de services et de technologies de l'information ;
- la stimulation et la mise en oeuvre de projets conjoints de recherche, de développement technologique ou industriel en matière de nouvelles technologies de l'information, des communications, de télématique et de société de l'information ;
- la possibilité pour des organismes algériens de participer à des projets pilotes et des programmes européens selon leurs modalités spécifiques dans les domaines concernés ;
- l'interconnexion et l'interopérabilité entre réseaux et services télématiques communautaires et ceux de l'Algérie ;
- l'assistance technique à la planification et à la gestion du spectre des fréquences radioélectriques en vue d'une utilisation coordonnée et efficace des radiocommunications dans la région euro-méditerranéenne.

Article 61

Energie et mines

Les objectifs de la coopération dans le domaine de l'énergie et des mines viseront :

- (1) La mise à niveau institutionnelle, législative et réglementaire pour assurer la régulation des activités et la promotion des investissements.
- (2) La mise à niveau technique et technologique pour préparer les entreprises énergétiques et des mines aux exigences de l'économie de marché et faire face à la concurrence.

(3) Le développement du partenariat, entre les entreprises algériennes et européennes, dans les activités d'exploration, de production, de transformation, de distribution, des services de l'énergie et des mines.

A ce titre, les domaines prioritaires de la coopération seront les suivants :

- L'adaptation du cadre institutionnel, législatif et réglementaire régissant les activités du secteur de l'énergie et des mines aux règles de l'économie de marché par l'assistance technique administrative et réglementaire ;
- Le soutien aux efforts de restructuration des entreprises publiques du secteur de l'énergie et des mines ;
- Le développement du partenariat en matière de :
 - exploration, production et transformation des hydrocarbures
 - production d'électricité
 - distribution des produits pétroliers
 - production d'équipements et services intervenant dans la production des produits énergétiques
 - valorisation et de transformation du potentiel minier
- Le développement du transit de gaz, de pétrole et d'électricité ;
- Le soutien aux efforts de modernisation et de développement des réseaux énergétiques et de leur interconnexion avec les réseaux de la Communauté européenne ;
- La mise en place de bases de données dans les domaines de l'énergie et des mines ;
- Le soutien et la promotion de l'investissement privé dans les activités du secteur de l'énergie et des mines ;
- L'environnement, le développement des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique ;
- La promotion du transfert technologique dans le secteur de l'énergie et des mines.

Article 62

Tourisme et artisanat

La coopération dans ce domaine visera en priorité à :

- renforcer l'échange d'information sur les flux et les politiques du tourisme, du thermalisme et de l'artisanat ;
- intensifier les actions de formation en gestion et administration hôtelière ainsi que la formation aux autres métiers du tourisme et de l'artisanat ;
-
- stimuler des échanges d'expériences en vue d'assurer le développement équilibré et durable du tourisme ;
- encourager le tourisme des jeunes ;
- assister l'Algérie pour mettre en valeur son potentiel touristique, thermal et artisanal et pour améliorer l'image de ses produits touristiques ;
- soutenir la privatisation.

Article 63

Coopération en matière douanière

1. La coopération vise à garantir le respect du régime de libre-échange. Elle porte en priorité sur :

- a) la simplification des contrôles et des procédures douanières ;
- b) l'application d'un document administratif unique similaire à celui de la

Communauté et la possibilité d'établir un lien entre les systèmes de transit de la Communauté et de l'Algérie.

Une assistance technique pourrait être fournie si nécessaire.

2. Sans préjudice d'autres formes de coopération prévues dans le présent accord et, notamment, pour la lutte contre la drogue et le blanchiment de l'argent, les autorités administratives des parties contractantes se prêtent une assistance mutuelle selon les dispositions du protocole n° 7.

Article 64

Coopération dans le domaine statistique

Le principal objectif de la coopération dans ce domaine devrait être d'assurer via notamment un rapprochement des méthodologies utilisées par les parties, la comparabilité et l'utilisation des statistiques, entre autres sur le commerce extérieur, les finances publiques et la balance des paiements, la démographie, les migrations, les transports et les télécommunications, et généralement sur tous domaines couverts par le présent accord. Une assistance technique pourrait être fournie, si nécessaire.

Article 65

Coopération en matière de protection des consommateurs

1. Les parties conviennent que la coopération dans ce domaine doit viser la compatibilité de leurs systèmes de protection des consommateurs.
2. Cette coopération portera principalement sur les domaines suivants :
 - a) l'échange d'informations concernant les activités législatives et d'experts, notamment entre les représentants des intérêts des consommateurs ;
 - b) l'organisation de séminaires et de stages de formation ;
 - c) l'établissement de systèmes permanents d'information réciproque sur les produits dangereux, c'est-à-dire, présentant un risque pour la santé et la sécurité des consommateurs ;
 - d) l'amélioration de l'information fournie aux consommateurs en matière de prix, caractéristiques des produits et des services offerts ;
 - e) les réformes institutionnelles ;
 - f) fourniture d'une assistance technique ;
 - g) le développement des laboratoires algériens d'analyse et d'essai comparatifs et l'assistance dans l'organisation de la mise en place d'un système d'information décentralisé au profit des consommateurs ;
 - h) l'assistance dans l'organisation et la mise en place d'un réseau d'alerte à intégrer au réseau européen.

Article 66

Eu égard aux caractéristiques propres de l'économie algérienne, les deux parties définissent les modalités et moyens de mise en oeuvre des actions de coopération économique convenues dans le cadre du présent titre, afin de soutenir le processus de modernisation de l'économie algérienne et d'accompagner l'instauration de la zone de libre-échange.

L'identification et l'évaluation des besoins ainsi que les modalités de mise en oeuvre des actions de coopération économique sont examinées dans le cadre d'un dispositif à mettre en place dans les conditions prévues à l'article 98 du présent accord.

Dans le cadre du dispositif sus-visé, les parties conviendront des actions prioritaires à entreprendre.

TITRE VI
COOPERATION SOCIALE ET CULTURELLE
CHAPITRE I
DISPOSITIONS RELATIVES AUX TRAVAILLEURS

Article 67

1. Chaque Etat membre accorde aux travailleurs de nationalité algérienne occupés sur son territoire un régime caractérisé par l'absence de toute discrimination fondée sur la nationalité par rapport à ses propres ressortissants, en ce qui concerne les conditions de travail, de rémunération et de licenciement.
2. Tout travailleur algérien autorisé à exercer une activité professionnelle salariée sur le territoire d'un Etat membre à titre temporaire, bénéficie des dispositions du paragraphe 1 en ce qui concerne les conditions de travail et de rémunération.
3. L'Algérie accorde le même régime aux travailleurs ressortissants des Etats membres occupés sur son territoire.

Article 68

1. Sous réserve des dispositions des paragraphes suivants, les travailleurs de nationalité algérienne et les membres de leur famille résidant avec eux bénéficient dans le domaine de la sécurité sociale, d'un régime caractérisé par l'absence de toute discrimination fondée sur la nationalité par rapport aux propres ressortissants des Etats membres dans lesquels ils sont occupés.

La notion de sécurité sociale couvre les branches de sécurité sociale qui concernent les prestations de maladie et de maternité, les prestations d'invalidité, de vieillesse, de survivants, les prestations d'accident de travail et de maladie professionnelle, les allocations de décès, les prestations de chômage et les prestations familiales.

Toutefois, cette disposition ne peut avoir pour effet de rendre applicables les autres règles de coordination prévues par la réglementation communautaire basée sur l'article 51 du Traité CE, autrement que dans les conditions fixées par l'article 70 du présent accord.

2. Ces travailleurs bénéficient de la totalisation des périodes d'assurance, d'emploi ou de résidence accomplies dans les différents Etats membres, pour ce qui concerne les pensions et rentes de vieillesse, d'invalidité et de survie, les prestations familiales, les prestations de maladie et de maternité ainsi que les soins de santé pour eux-mêmes et leur famille résidant à l'intérieur de la Communauté.

3. Ces travailleurs bénéficient des prestations familiales pour les membres de leur famille résidant à l'intérieur de la Communauté.

4. Ces travailleurs bénéficient du libre transfert vers l'Algérie, aux taux appliqués en vertu de la législation de l'Etat membre ou des Etats membres débiteurs, des pensions et rentes de vieillesse, de survie et d'accident de travail ou de maladie professionnelle, ainsi que d'invalidité, en cas d'accident de travail ou de maladie professionnelle, à l'exception des prestations spéciales à caractère non contributif.

5 L'Algérie accorde aux travailleurs ressortissants des Etats membres occupés sur son territoire, ainsi qu'aux membres de leur famille, un régime analogue à celui prévu aux paragraphes 1, 3 et 4.

Article 69

Les dispositions du présent chapitre sont applicables aux ressortissants de l'une des parties qui résident ou travaillent légalement sur le territoire du pays d'accueil.

Article 70

1. Avant la fin de la première année après l'entrée en vigueur du présent accord, le Conseil d'association arrête les dispositions permettant d'assurer l'application des principes énoncés à l'article 68.

2. Le Conseil d'association arrête les modalités d'une coopération administrative assurant les garanties de gestion et de contrôle nécessaires pour l'application des dispositions visées au paragraphe 1.

Article 71

Les dispositions arrêtées par le Conseil d'association conformément à l'article 70 ne portent pas atteinte aux droits et obligations découlant des accords bilatéraux liant l'Algérie et les Etats membres, dans la mesure où ceux-ci prévoient en faveur des ressortissants algériens ou des ressortissants des Etats membres un régime plus favorable.

CHAPITRE 2
DIALOGUE DANS LE DOMAINE SOCIAL

Article 72

1. Il est instauré entre les parties un dialogue régulier portant sur tout sujet du domaine social qui présente un intérêt pour elles.

2. Il est l'instrument de la recherche des voies et conditions des progrès à réaliser pour la circulation des travailleurs, l'égalité de traitement et l'intégration sociale des ressortissants algériens et communautaires résidant légalement sur les territoires des Etats hôtes.

3. Le dialogue porte notamment sur tous les problèmes relatifs :

- a) aux conditions de vie et de travail des travailleurs et personnes à charge ;
- b) aux migrations ;
- c) à l'immigration clandestine et aux conditions de retour des personnes en situation irrégulière au regard de la législation relative au séjour et à l'établissement applicable dans l'Etat hôte ;
- d) aux actions et programmes favorisant l'égalité de traitement entre les ressortissants algériens et communautaires, la connaissance mutuelle des cultures et civilisations, le développement de la tolérance et l'abolition des discriminations.

Article 73

Le dialogue dans le domaine social prend place aux niveaux et selon des modalités identiques à ceux prévus au Titre I du présent accord qui peut également lui servir de cadre.

CHAPITRE 3
ACTIONS DE COOPERATION EN MATIERE SOCIALE

Article 74

1. Les parties reconnaissent l'importance du développement social qui doit aller de pair avec le développement économique.

Elles donnent en particulier la priorité au respect des droits sociaux fondamentaux.

2. Afin de consolider la coopération dans le domaine social entre les parties, des actions et programmes portant sur tout thème d'intérêt pour elles seront mis en place.

Les actions suivantes revêtent à ce sujet un caractère prioritaire :

- a) favoriser l'amélioration des conditions de vie, la création d'emplois et le développement de la formation notamment dans les zones d'émigration ;
- b) la réinsertion des personnes rapatriées en raison du caractère illégal de leur situation au regard de la législation de l'Etat considéré ;
- c) l'investissement productif ou la création d'entreprises en Algérie par des travailleurs algériens légalement installés dans la Communauté ;
- d) la promotion du rôle de la femme dans le processus de développement économique et social, notamment à travers l'éducation et les médias et ce, dans le cadre de la politique algérienne en la matière ;
- e) l'appui aux programmes algériens de planning familial et de protection de la mère et de l'enfant ;
- f) l'amélioration du système de protection sociale et du secteur de la santé ;
- g) la mise en oeuvre et le financement de programmes d'échanges et de loisirs en faveur de groupes mixtes de jeunes d'origine européenne et algérienne, résidant dans les Etats membres, en vue de promouvoir la connaissance mutuelle des civilisations et favoriser la tolérance ;
- h) l'amélioration des conditions de vie dans les zones défavorisées ;
- i) la promotion du dialogue socioprofessionnel ;
- j) la promotion du respect des droits de l'homme dans le cadre socioprofessionnel ;
- k) la contribution au développement du secteur de l'habitat, notamment en ce qui concerne le logement social ;
- l) l'atténuation des conséquences négatives résultant d'un ajustement des structures économiques et sociales ;
- m) l'amélioration du système de formation professionnelle.

Article 75

Les actions de coopération peuvent être réalisées en coordination avec les Etats membres et les organisations internationales compétentes.

Article 76

Un groupe de travail est créé par le Conseil d'association avant la fin de la première année suivant la date d'entrée en vigueur du présent accord. Il est chargé de l'évaluation permanente et régulière de la mise en oeuvre des dispositions des chapitres 1 à 3.

CHAPITRE 4

COOPERATION EN MATIERE CULTURELLE ET D'EDUCATION

Article 77

Compte tenu des actions bilatérales des Etats membres, le présent accord aura pour objectif de promouvoir l'échange d'informations et la coopération culturelle.

Une meilleure connaissance et une meilleure compréhension réciproques des cultures respectives seront recherchées.

Une attention particulière devra être accordée à la promotion d'activités conjointes dans divers domaines, dont la presse et l'audiovisuel, et à l'encouragement des échanges de jeunes.

Cette coopération pourrait couvrir les domaines suivants :

- traduction littéraires ;
- conservation et restauration de sites et de monuments historiques et culturels ;
- formation des personnes travaillant dans le domaine de la culture ;
- échanges d'artistes et d'oeuvres d'art ;
- organisation de manifestations culturelles
- sensibilisation mutuelle et diffusion d'informations sur les manifestations culturelles importantes ;
- encouragement de la coopération dans le domaine audiovisuel, notamment la formation et la coproduction ;
- diffusion de revues et d'ouvrages en matière littéraire, technique et scientifique.

Article 78

La coopération en matière d'éducation et de formation vise à :

- a) contribuer à l'amélioration du système éducatif et de la formation, dont la formation professionnelle ;
- b) encourager plus particulièrement l'accès de la population féminine à l'éducation y compris à l'enseignement technique et supérieur et à la formation professionnelle ;
- c) développer le niveau d'expertise des cadres des secteurs public et privé ;
- d) encourager l'établissement de liens durables entre les organismes spécialisés des parties destinés à la mise en commun et aux échanges d'expériences et de moyens.

TITRE VII

COOPERATION FINANCIERE

Article 79

Dans le but de contribuer pleinement à la réalisation des objectifs du présent accord, une coopération financière sera mise en oeuvre en faveur de l'Algérie selon les modalités et avec les moyens financiers appropriés.

Ces modalités sont arrêtées d'un commun accord entre les parties au moyen des instruments les plus appropriés à partir de l'entrée en vigueur du présent accord.

Les domaines d'application de cette coopération, outre les thèmes relevant des Titres V et VI du présent accord, sont plus particulièrement :

- la facilitation des réformes visant la modernisation de l'économie y compris le développement rural ;
- la mise à niveau des infrastructures économiques ;
- la promotion de l'investissement privé et des activités créatrices d'emplois ;
- la prise en compte des conséquences sur l'économie algérienne de la mise en place progressive d'une zone de libre-échange, notamment sous l'angle de la mise à niveau et de la reconversion de l'industrie ;
- l'accompagnement des politiques mises en oeuvre dans les secteurs sociaux.

Article 80

Dans le cadre des instruments communautaires destinés à appuyer les programmes d'ajustement structurel dans les pays méditerranéens, en vue du rétablissement des grands équilibres financiers et la création d'un environnement économique propice à l'accélération de la croissance et à l'amélioration du bien-être de la population algérienne, et en coordination étroite avec les

autres contributeurs, en particulier les institutions financières internationales, la Communauté et l'Algérie veilleront à adapter les instruments propres à accompagner les politiques de développement et ceux visant à la libéralisation de l'économie algérienne.

Article 81

En vue d'assurer une approche coordonnée des problèmes macro-économiques et financiers exceptionnels qui pourraient résulter de la mise en oeuvre progressive des dispositions du présent accord, les parties accorderont une attention particulière au suivi de l'évolution des échanges commerciaux et des relations financières entre la Communauté et l'Algérie dans le cadre du dialogue économique régulier instauré en vertu du Titre V.

TITRE VIII COOPERATION DANS LE DOMAINE DE LA JUSTICE ET DES AFFAIRES INTERIEURES

Article 82

Renforcement des institutions et Etat de droit

1. Dans leur coopération dans le domaine de la justice et des affaires intérieures, les parties attacheront une importance particulière au renforcement des institutions dans les domaines de l'application du droit et le fonctionnement de la justice. Ceci inclut la consolidation de l'Etat de droit.

2. Par rapport à l'accès à la justice, les parties veilleront, également, au respect des droits des nationaux des deux parties sans aucune discrimination sur le territoire de l'autre partie.

Article 83

Coopération dans le domaine de la circulation des personnes

Soucieuses de faciliter la circulation des personnes entre les parties, celles-ci veilleront, en conformité avec les législations communautaire et nationales en vigueur, à une application et à un traitement diligents des formalités de délivrance des visas et conviennent d'examiner, dans le cadre de leur compétence, la simplification et l'accélération des procédures de délivrance des visas aux personnes participant à la mise en oeuvre du présent accord.

Le Comité d'association examinera périodiquement la mise en oeuvre du présent article.

Article 84

Coopération dans le domaine de la prévention et contrôle de l'immigration illégale

1. Les parties réaffirment l'importance qu'elles attachent à développer une coopération mutuelle et bénéfique portant sur l'échange d'informations sur les flux d'immigration illégale et décident de coopérer afin de prévenir et de contrôler l'immigration illégale.

A cette fin :

-l'Algérie, d'une part, et chaque Etat membre de la Communauté, d'autre part, acceptent de réadmettre leurs ressortissants présents illégalement sur le territoire de l'autre partie, après accomplissement des procédures d'identification nécessaires ;
-l'Algérie et les Etats membres de la Communauté fourniront à leurs ressortissants les documents d'identité nécessaires à cette fin.

2. Les parties, soucieuses de faciliter la circulation et le séjour de leurs ressortissants en situation régulière, conviennent de négocier à la demande d'une partie, en vue de conclure des accords bilatéraux de lutte contre l'immigration illégale ainsi que des accords de réadmission. Ces derniers accords couvriront, si cela est jugé nécessaire par l'une des parties, la réadmission de ressortissants d'autres pays en provenance directe du territoire de l'une des parties. Les modalités pratiques de mise en oeuvre de ces accords seront définies, le cas échéant, par les parties dans le cadre de ces accords mêmes ou de protocoles de mise en oeuvre de ces accords.

3. Le Conseil d'association examine les autres efforts conjoints susceptibles d'être déployés en vue de prévenir et de contrôler l'immigration illégale, y compris la détection de faux documents.

Article 85

Coopération en matière juridique et judiciaire

1. Les parties conviennent que la coopération dans le domaine juridique et judiciaire est essentielle et représente un complément nécessaire aux autres coopérations prévues par le présent accord.

2. Cette coopération peut inclure, le cas échéant, la négociation d'accords dans ces domaines.

3. La coopération judiciaire civile portera notamment sur :

-Le renforcement de l'assistance mutuelle pour la coopération dans

le traitement des différends ou d'affaires à caractère civil, commercial ou familial ;

-l'échange d'expériences en matière de gestion et d'amélioration de l'administration de la justice civile.

4. La coopération judiciaire pénale portera sur :

-le renforcement des dispositifs existants en matière d'assistance mutuelle ou d'extradition;

-le développement des échanges, notamment, en matière de pratique de la coopération judiciaire pénale, de protection des droits et libertés individuelles, de lutte contre le crime organisé et d'amélioration de l'efficacité de la justice pénale.

5. Cette coopération inclura notamment la mise en place de cycles de formation spécialisée.

Article 86

Prévention et lutte contre la criminalité organisée

1. Les parties conviennent de coopérer afin de prévenir et de combattre la criminalité organisée, notamment dans les domaines du trafic des personnes ; de l'exploitation à des fins sexuelles ; du trafic illicite de produits prohibés, contrefaits ou piratés et de transactions illégales concernant notamment les déchets industriels ou du matériel radioactif ; de la corruption ; du trafic de voitures volées ; du trafic d'armes à feu et des explosifs ; de la criminalité informatique et du trafic de biens culturels.

Les parties coopéreront étroitement afin de mettre en place les dispositifs et les normes appropriés.

2. La coopération technique et administrative dans ce domaine pourra inclure la formation et le renforcement de l'efficacité des autorités et de structures chargées de combattre et de prévenir la criminalité et la formulation de mesures de prévention du crime.

Article 87

Lutte contre le blanchiment de l'argent

1. Les parties conviennent de la nécessité d'oeuvrer et de coopérer afin d'empêcher l'utilisation de leurs systèmes financiers au blanchiment de capitaux provenant d'activités criminelles en général et du trafic illicite de drogue en particulier.

2. La coopération dans ce domaine comporte notamment une assistance administrative et technique en vue d'adopter et de mettre en oeuvre des normes appropriées de lutte contre le blanchiment de l'argent, comparables à celles adoptées en la matière par la Communauté et les instances internationales actives dans ce domaine, et en particulier le groupe d'action financière internationale (GAFI).

3. La coopération visera :

a) la formation d'agents des services chargés de la prévention, de la détection et de la lutte contre le blanchiment de l'argent ainsi que

les agents du corps judiciaire ;

b) un soutien approprié à la création d'institutions spécialisées en la matière et au renforcement de celles déjà existantes.

Article 88

Lutte contre le racisme et la xénophobie

Les parties conviennent de prendre les mesures appropriées en vue de prévenir et de combattre toutes les formes et manifestations de discrimination fondées sur la race, l'origine ethnique et la religion, notamment dans les domaines de l'éducation, de l'emploi, de la formation et du logement.

A cette fin, les actions d'information et de sensibilisation seront développées.

Dans ce cadre, les parties veillent notamment à ce que des procédures judiciaires et/ou administratives soient accessibles à toutes les personnes qui s'estiment lésées par les discriminations mentionnées ci-dessus.

Les dispositions du présent article ne visent pas les différences de traitement fondées sur la nationalité.

Article 89

Lutte contre la drogue et la toxicomanie

1. La coopération vise à :

a) améliorer l'efficacité des politiques et mesures d'application pour prévenir et combattre la culture, la production, l'offre, la consommation et les trafic illicites de stupéfiants et de substances psychotropes ;

b) éliminer la consommation illicite de ces produits.

2. Les parties définissent ensemble, conformément à leur législation respective, les stratégies et les méthodes de coopération appropriées pour atteindre ces objectifs. Leurs actions, lorsqu'elles ne sont pas conjointes, font l'objet de consultations et d'une coordination étroite.

Peuvent participer aux actions, les institutions publiques et privées compétentes, les organisations internationales en collaboration avec le Gouvernement de l'Algérie et les instances concernées de la Communauté et de ses Etats membres.

3. La coopération est réalisée en particulier à travers les domaines suivants :

a) la création ou l'extension d'institutions socio-sanitaires et de centres d'information pour le traitement et la réinsertion des toxicomanes ;

b) la mise en oeuvre de projets de prévention, d'information ou de formation et de recherche épidémiologique ;

c) l'établissement de normes afférentes à la prévention du détournement des précurseurs et des autres substances essentielles utilisées pour la fabrication illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, qui soient équivalentes à celles adoptées par la Communauté et les instances internationales concernées.

d) Le soutien à la création de services spécialisés dans la lutte contre les trafic illicite de drogues.

4. Les deux parties favoriseront la coopération régionale et sous-régionale.

Article 90

Coopération en matière de lutte contre le terrorisme

Les parties, dans le respect des conventions internationales dont elles sont parties et de leurs législations et réglementations respectives, conviennent de coopérer en vue de prévenir et réprimer les actes de terrorisme :

-dans le cadre de la mise en oeuvre intégrale de la résolution 1373 du Conseil de Sécurité et des autres résolutions pertinentes ;

-par un échange d'informations sur les groupes terroristes et leurs réseaux de soutien conformément au droit international et national ;

-par un échange d'expériences sur les moyens et méthodes pour lutter contre le terrorisme ainsi que dans les domaines techniques et de la formation.

Article 91

Coopération en matière de lutte contre la corruption

1. Les parties conviennent de coopérer, en se basant sur les instruments juridiques internationaux existants en la matière, pour lutter contre les actes de corruption dans les transactions commerciales internationales :

-en prenant les mesures efficaces et concrètes contre toutes les formes de corruption, pots de vin et pratiques illicites de toute nature dans les transactions commerciales internationales commis par des particuliers ou des personnes morales ;

-En se prêtant assistance mutuelle dans les enquêtes pénales relatives à des actes de corruption.

2. La coopération visera également l'assistance technique dans le domaine de la formation des agents et magistrats chargés de la prévention et de la lutte contre la corruption et le soutien aux initiatives visant à l'organisation de la lutte contre cette forme de criminalité.

TITRE IX

DISPOSITIONS INSTITUTIONNELLES GENERALES ET FINALES

Article 92

Il est institué un Conseil d'association qui se réunit au niveau ministériel, autant que possible une fois par an, à l'initiative de son président dans les conditions prévues par son règlement intérieur.

Il examine les problèmes importants se posant dans le cadre de l'accord ainsi que toutes autres questions bilatérales ou internationales d'intérêt commun.

Article 93

1. Le Conseil d'association est composé, d'une part, de membres du Conseil de l'Union européenne et de membres de la Commission des Communautés européennes et, d'autre part, de membres du gouvernement de l'Algérie.

2. Les membres du Conseil d'association peuvent se faire représenter dans les conditions qui seront prévues dans son règlement intérieur.

3. Le Conseil d'association arrête son règlement intérieur.

4. La présidence du Conseil d'association est exercée à tour de rôle par un membre du Conseil de l'Union européenne et un membre du Gouvernement de l'Algérie selon les modalités à prévoir dans le règlement intérieur.

Article 94

Pour la réalisation des objectifs fixés par l'accord, et dans les cas prévus par celui-ci, le Conseil d'association dispose d'un pouvoir de décision.

Les décisions prises sont obligatoires pour les parties, qui sont tenues de prendre les mesures que nécessite leur exécution. Le Conseil d'association peut également formuler toutes recommandations utiles.

Il arrête ses décisions et formule ses recommandations d'un commun accord entre les parties.

Article 95

1. Il est institué un Comité d'association qui est chargé de la gestion de l'accord sous réserve des compétences attribuées au Conseil d'association.

2. Le Conseil d'association peut déléguer au Comité d'association tout ou partie de ses compétences.

Article 96

1. Le Comité d'association qui se réunit au niveau des fonctionnaires, est composé, d'une part, de représentants des membres du Conseil de l'Union européenne et de la Commission des Communautés européennes et, d'autre part, de représentants de l'Algérie.

2. Le Comité d'association arrête son règlement intérieur.

3. Le Comité d'association se réunit alternativement dans la Communauté et en Algérie.

Article 97

Le Comité d'association dispose d'un pouvoir de décision pour la gestion du présent accord, ainsi que dans les domaines où le Conseil d'association lui a délégué ses compétences.

Les décisions sont arrêtées d'un commun accord entre les parties et elles sont obligatoires pour les parties qui sont tenues de prendre les mesures que nécessite leur exécution.

Article 98

Le Conseil d'association peut décider de constituer tout groupe de travail ou organe nécessaire à la mise en oeuvre du présent accord.

Article 99

Le Conseil d'association prend toute mesure utile pour faciliter la coopération et les contacts entre le Parlement européen et les institutions parlementaires de l'Algérie, ainsi qu'entre le Comité économique et social de la Communauté et l'institution homologue en Algérie.

Article 100

1. Chaque partie peut saisir le Conseil d'association de tout différend relatif à l'application et à l'interprétation du présent accord.

2. Le Conseil d'association peut régler le différend par voie de décision.

3. Chaque partie est tenue de prendre les mesures nécessaires pour assurer l'application de la décision visée au paragraphe 2.

4. Au cas où il n'est pas possible de régler le différend conformément au paragraphe 2, chaque partie peut notifier la désignation d'un arbitre à l'autre partie, qui est alors tenue de désigner un deuxième arbitre dans un délai de deux mois. Aux fins de l'application de cette procédure, la Communauté et les Etats membres sont considérés comme une seule partie au différend.

Le Conseil d'association désigne un troisième arbitre.

Les décisions des arbitres sont prises à la majorité.

Chaque partie au différend est tenue de prendre les mesures requises pour l'application de la décision des arbitres.

Article 101

Aucune disposition du présent accord n'empêche une partie contractante de prendre les mesures :

- a) qu'elle estime nécessaires en vue de prévenir la divulgation d'informations contraires aux intérêts essentiels de sa sécurité ;
- b) relatives à la production ou au commerce d'armes, de munitions ou de matériel de guerre ou à la recherche, au développement ou la production nécessaires pour assurer sa défense, dès lors que ces mesures n'altèrent pas les conditions de concurrence pour les produits non destinés à des fins spécifiquement militaires ;
- c) qu'elle estime essentielles pour assurer sa sécurité en cas de troubles internes graves susceptibles de porter atteinte à la paix publique, en cas de guerre ou de grave tension internationale menaçant de déboucher sur un conflit armé ou afin de satisfaire à des obligations qu'elle a acceptées en vue d'assurer le maintien de la paix et de la sécurité internationale.

Article 102

Dans les domaines couverts par le présent accord et sans préjudice de toute disposition particulière y figurant :

-le régime appliqué par l'Algérie à l'égard de la Communauté ne peut donner lieu à aucune discrimination entre les Etats membres, leurs ressortissants ou leurs sociétés ;

-le régime appliqué par la Communauté à l'égard de l'Algérie ne peut donner lieu à aucune discrimination entre les ressortissants algériens ou ses sociétés.

Article 103

Aucune disposition de l'accord n'aura pour effet :

-d'étendre les avantages accordés par une partie dans le domaine fiscal dans tout accord ou arrangement international par lequel est liée cette partie ;

-d'empêcher l'adoption ou l'application par une partie de toute mesure destinée à éviter la fraude ou l'évasion fiscale ;

-de faire obstacle au droit d'une partie d'appliquer les dispositions pertinentes de sa législation fiscale aux contribuables ne se trouvant pas dans une situation identique, notamment en ce qui concerne leur lieu de résidence.

Article 104

1. Les parties prennent toute mesure générale ou particulière nécessaire à l'accomplissement de leurs obligations en vertu du présent accord. Elles veillent à ce que les objectifs fixés par le présent accord soient atteints.

2. Si une partie considère que l'autre partie n'a pas rempli l'une des obligations que lui impose le présent accord, elle peut prendre des mesures appropriées. Auparavant elle doit, sauf cas d'urgence spéciale, fournir au Conseil d'association toutes les informations pertinentes nécessaires à un examen approfondi de la situation en vue de rechercher une solution acceptable par les parties.

Le choix doit porter par priorité sur les mesures qui perturbent le moins le fonctionnement du présent accord. Ces mesures sont notifiées immédiatement au Conseil d'association et font l'objet de consultations au sein de celui-ci à la demande de l'autre partie.

Article 105

Les protocoles, ainsi que les annexes, font partie intégrante du présent accord.

Les déclarations et échanges de lettres figurent à l'acte final qui fait partie intégrante de l'accord.

Article 106

Aux fins du présent accord, le terme « parties » signifie d'une part, la Communauté, ou les Etats membres, ou la Communauté et ses Etats membres, conformément à leurs compétences respectives, et l'Algérie d'autre part.

Article 107

Le présent accord est conclu pour une durée illimitée.

Chacune des parties peut dénoncer l'accord en notifiant son intention à l'autre partie. L'accord cesse d'être applicable six mois après cette notification.

Article 108

Le présent accord s'applique aux territoires où le traité instituant la Communauté est d'application et dans les conditions prévues par ledit traité, d'un côté, et de l'Algérie, de l'autre côté.

Article 109

Le présent accord est rédigé en double exemplaire en langues allemande, anglaise, danoise, espagnole, finnoise, française, grecque, italienne, néerlandaise, portugaise, suédoise et arabe, chacun de ces textes faisant également foi.

Article 110

1. Le présent accord est approuvé par les parties contractantes selon les procédures qui leur sont propres.

L'accord entre en vigueur le premier jour du deuxième mois suivant la date à laquelle les parties contractantes se notifient l'accomplissement des procédures visées au premier alinéa.

2. Dès son entrée en vigueur, l'accord remplace l'accord de coopération entre la Communauté économique européenne et l'Algérie, ainsi que l'accord entre les Etats membres de la Communauté européenne du charbon et de l'acier et l'Algérie, signés à Alger, le 26 avril 1976.

الفطارس

فهرس المراجع

*- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1- السويدي محمد، "التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 2- الموسوي ضياء مجيد، "الخصوصة و التصحيحات الهيكلية: آراء و اتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 3- أوكيل م. سعيد و آخرون، "إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية - تسيير و إتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- بن حبتور عبد العزيز سالم، "إدارة عمليات الخصخصة و أثرها في إقتصاديات الوطن العربي (دراسة مقارنة)"، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 1997.
- 5- جريبب أم الحسن، حديث مع بوزيدي عبد المجيد، "تسعينيات الإقتصاد الجزائري (حدود السياسات الظرفية)"، موفم للنشر، الجزائر، 1999.
- 6- دادي عدون ناصر، "إقتصاد المؤسسة"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 7- دخموش العربي، "إقتصاد المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2001.
- 8- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "أساسيات الإقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 9- عادل أحمد حشيش، مجدي شهاب، "العلاقات الإقتصادية الدولية: مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للإقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 10- عبد المطلب عبد الحميد، "النظام الإقتصادي العالمي الجديد، و آفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 11- عرابجي إسماعيل، "إقتصاد المؤسسة: أهمية التنظيم، ديناميكية الهياكل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 12- محمد صفوت قابل، "الدول النامية و العولمة"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003-2004.
- 13- هني أحمد، "إقتصاد الجزائر المستقلة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- 14- ABDELADIM Leïla, « Les Privatisations d'Entreprises Publiques dans les Pays du Maghreb : Maroc – Algérie – Tunisie », les éditions internationales, Algérie, 1998.
- 15- ATAMER Tugrul, CALORI Roland, « Diagnostic et Décisions stratégiques », 2eme édition, Ed.Dunod, Paris, 2003.
- 16- BALI Hamid, « Inflation et mal développement en Algérie », Office des Publications Universitaires, Alger, 1993.
- 17- BEKENNICHE Otmane, « La coopération entre l'Union Européenne et l'Algérie : l'Accord d'Association », office des publications universitaires, Alger, 2006.
- 18- BENISSAD Hocine, « L'Ajustement Structurel, l'expérience du Maghreb », Office des Publications Universitaires, Alger, 1999.
- 19- BENISSAD Mohamed Elhocine, « Economie du Développement de l'Algérie, sous-développement et socialisme », Office des Publications Universitaires, 2eme édition, Alger, 1979.
- 20- BICHARA Khader, « Le Grand Maghreb et l'Europe : Enjeux et perspectives », Ed. Publisud, Paris, 1992.
- 21- BITTNER Fabrice, RADACAL François, « L'essentiel de l'économie d'entreprise », Ed. Ellipses, Paris, 2005.
- 22- BOUDJENAH Yasmine, « Algérie Décomposition d'une industrie – La restructuration des entreprises publiques (1980 – 2000) : l'Etat en question », Editions L'Harmattan, Paris, 2002.
- 23- CAPET Marcel, CAUSSE Genevière, MEUNIER Jeanne, « Diagnostic, Organisation, Planification d'Entreprise », Tome 1 : « Diagnostic et politique générale », 2eme Edition, Ed.Economica, Paris, 1994.
- 24- DAHMANI Ahmed, « L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980 – 1997 », Editions Casbah, Alger, 1999.
- 25- GELINIER Octave, PATEYRON Emmanuel, « La nouvelle Economie du 21eme siècle : Les 28 règles du jeu », Ed. Economica, Paris, 2000.
- 26- HENRI Alain, « Le diagnostic économique, financier et humain de l'entreprise », Les Editions d'Organisation, Paris, 1977.
- 27- LAMIRI Abdelhak, « Management de l'information, redressement et mise à niveau des entreprises », Office des publications universitaires, Alger, 2003.
- 28- REDJEM Necib, « L'Entreprise publique Algérienne (Socialisme et Participation) », Office des Publications Universitaire, Alger, 1987.

29- SADI Nacer-Eddine, « La Privatisation des Entreprises Publiques en Algérie : Objectifs, Modalités et Enjeux », Office des Publications Universitaires, Grenoble, 2005.

30- SARI Mohamed, « Algérie, Horizon 2020 : vers une autonomie économique minimale », Annaba, 2002.

*- الرسائل الجامعية:

31- دهان محمد، "المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق – التحديات و الآفاق –"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2003.

32- عبيد كمال، "الشراكة الأورو- جزائرية: الواقع و التحديات"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2002-2003.

33- عيسوي نادية، "تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، دراسة حالة المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب و مشتقاته – ملبنة نوميديا-"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.

34- قذري شهلة، "الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية و انعكاساتها على إعادة تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي أم البواقي، السنة الجامعية 2006-2007.

35- نسيلي جهيدة، "أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

*- الملتقيات:

أ- باللغة العربية:

36- بن ساسي إلياس، قريشي يوسف، "المنظومة المالية الأوروبية و التعاون الإقتصادي العربي متطلبان أساسيان لإرساء قواعد الشراكة الأورو- متوسطة"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية، المنعقدة يومي 08-09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر.

37- بن يعقوب الطاهر، "أثار إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13-14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر.

38- براق محمد، ميموني سمير، "الإقتصاد الجزائري و مسار برشلونة : دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد

الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

39- بقة الشريف، العايب عبد الرحمن، "مسار تأهيل المؤسسات الاقتصادية في ظل إتفاق الشراكة الأورو-جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

40- بورعدة حسين، قصاص الطيب، "الشراكة الأورو- جزائرية و أثرها على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

41- بوهزة محمد، دموم كمال، "تحليل الجوانب المالية لإتفاقيات التعاون و الشراكة الأورو- متوسطية"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية، المنعقدة يومي 08- 09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر.

42- تشام فاروق، تشام كمال، "دور و أهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات دراسة مقارنة الجزائر- تونس- المغرب"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.

43- تومي عبد الرحمان، "الإستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو- متوسطية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر.

44- عروب رتيبة، ربحي كريمة، "تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.

45- غراب رزيقة، سجار نادية، "محتوى الشراكة الأورو- جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

46- فرحي محمد، "المخاطر الاقتصادية للشراكة الأوروبية- الجزائرية و شروط تخطيها"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006، جامعة سطيف، الجزائر.

47- فلاحي صالح، "الأبعاد الاقتصادية للشراكة الأورو- جزائرية بين الحاجة للتنمية و الخوف من المنافسة"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

48- قدي عبد المجيد، "الجزائر و مسار برشلونة: الفرص و التحديات"، في الندوة الدولية حول التكامل الإقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية- الأوروبية، المنعقدة يومي 08- 09 ماي 2004، جامعة سطيف، الجزائر.

49- قطاف ليلي، "إتفاقية الشراكة الأوروبية- الجزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

50- قوريش نصيرة، "آليات و إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.

51- لطرش ذهبية، "إستراتيجيات ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستويين الكلي و الجزئي لتعظيم مكاسب الشراكة الأورو- جزائرية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

52- محمد جمال الدين البيومي، "التعاون مع الإتحاد الأوروبي و انعكاساته على الشركات و المؤسسات العربية"، عولمة الإقتصاد و الإدارة العربية، وثائق ندوة "إتجاهات عولمة الإقتصاد و أثرها على الشركات و المؤسسات العربية"، المنعقدة يومي 28- 30 سبتمبر 1996، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 1997.

53- مفتاح صالح، بن سميحة دلال، "إتفاق الشراكة الأورو- جزائري: الدوافع، المحتوى، الأهمية"، في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

54- نوري منير، "أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، المنعقد يومي 17، 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، الجزائر.

ب- باللغة الفرنسية:

55- BERROUCHE Zineddine, ATOUI Abdelkader, « Le partenariat Algéro-Européen et ses impulsions décisives aux réformes économiques en Algérie ».

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

56- KHELADI Mokhtar, BOUGHIDENE Rachid, « Les accords d'association Algérie- UE : une synthèse ».

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

57- MIMOUNE Lynda, KHELADI Mokhtar, « Partenariat Algérie-Union européenne et mise à niveau des entreprises algériennes », in_Colloque Economie Méditerranée Monde Arabe sur Le Partenariat euro-méditerranéen : Construction régionale ou dilution dans la mondialisation ?, 26 et 27 mai 2006, Université Galatasaray, Istanbul, Turquie.

58- TCHAM Farouk, TCHAM Kamel, « Les programmes de mise à niveau des entreprises algériennes dans le cadre de l'accord d'association euro-méditerranéen (résultats et perspectives) ».

في الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنعقد يومي 13- 14 نوفمبر 2006 ، جامعة سطيف ، الجزائر.

*- المجالات و الدوريات:

أ- باللغة العربية:

59- بلغرة عبد اللطيف، جاوحدو رضا، "آثار السياسة النقدية و المالية على تأهيل المؤسسة الإقتصادية"، في مجلة "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"، جامعة سطيف، عدد 01/ 2002.

60- بن عنتر عبد الرحمن، "واقع مؤسساتنا الصغيرة و المتوسطة و آفاقها المستقبلية"، في مجلة "العلوم الإقتصادية و علوم التسيير"، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 01، 2002.

61- بن ناصر عيسى، "الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التكيف و التعديل الهيكلي في الجزائر"، في مجلة "العلوم الإجتماعية و الإنسانية"، باتنة، العدد 7، ديسمبر 2002.

62- بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء، "المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في مرحلة إقتصاد السوق"، في مجلة "العلوم الإجتماعية و الإنسانية"، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2002.

63- بوعشة مبارك، "المؤسسة العمومية الإقتصادية و الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر"، في مجلة "بناء الأجيال"، السنة الثامنة، العدد 31، تموز 1999، سوريا، ص 24.

64- طعيمة الجرف منى، "مفهوم القدرة التنافسية و محدداتها، مسح مرجعي"، أوراق إقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الإقتصادية و المالية، جامعة القاهرة، العدد 19، أكتوبر 2002.

65- عبد اللطيف لبنى، "مفهوم التنافسية الإقتصادية"، في "القدرات التنافسية للإقتصاد المصري: الواقع و سبل تحقيق الطموحات"، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2004.

66- عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية و آثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، في مجلة "العلوم الاقتصادية و علوم التسيير"، جامعة سطيف، عدد 1، 2002.

67- قدي عبد المجيد، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، محاولة تقويمية"،

In Les cahiers du CREAD, Alger, N° 61, 2002.

68- يوسف عبد العزيز محمود، "برامج التكيف الاقتصادي وفقا للمنظمات الدولية و آثارها على الدول النامية"، مجلة "جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية"، المجلد 27، العدد 2، 2005، سوريا.

ب- باللغة الفرنسية:

69- BOUKELLA Mourad, BENABDALLAH Youcef, « Le processus de Barcelone en question : problématiques et présentation des contributions », in « La Méditerranée occidentale entre régionalisation & mondialisation », CREAD, Béjaïa, Alger, 2003.

70- SEBTI Fouzi, « Les échanges extérieurs de l'Algérie à l'épreuve du partenariat euro-méditerranéen : Quelques éléments d'analyse », in Revue « Economie et Société », Laboratoire de recherche : Grand Maghreb Economie et Société, Université de Constantine, N°2, 2004.

*- النصوص التنظيمية و التشريعية:

71- أمر رقم 71-74 مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971، ص 1736).

72- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، ص 3).

73- أمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ص 6).

74- أمر رقم 97-12 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، يعدل و يتم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995 و المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997، ص 7).

75- أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص 9).

76- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 30).

77- قانون رقم 88-03 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، ص 44).

78- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 7).

79- مرسوم تنفيذي رقم 98-195 مؤرخ في 12 صفر عام 1419 الموافق 7 جوان سنة 1998، يحدد قائمة المجموعة الأولى من المؤسسات العمومية التي ستخضع للخصوصية. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 جوان 1998، ص 8).

80- مرسوم تنفيذي رقم 2000-192 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية". (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2000، ص 6).

81- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 ماي سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها. (الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005، ص ص 28، 29).

*- مواقع الأنترنت:

أ- باللغة العربية:

82- إتفاقيات الشراكة، من الموقع:

www.euromedrights.net/pages/283/page/language/3

83- الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، "دور النقابات في رفع القدرة التنافسية في الإنتاج الوطني"، من الموقع:

http://www.icatu.org/add/show_chosen_study.php?main=399,27/05/2008,21:20.

84- بن شهرة مدني، "سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج و آثار"، من الموقع:

www.uluminsania.net, 20/02/2008, 18 :01.

85- "تأهيل المؤسسات الجزائرية"، من الموقع:

www.nadaa.net, 24/05/2008, 09 :34.

86- "تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة التي تعاني مشاكل هيكلية"، من الموقع:

www.nadaa.net, 20/05/2008, 09 :36.

87- عرض السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في حصة

منتدى التلفزيون، من الموقع:

www.pmeart-dz.org, 06/05/2008, 07 :50.

88- ناصر مراد، "شروط نجاح إتفاق الشراكة الأورو جزائري"، في "مجلة العلوم الإنسانية"، من الموقع:

, 20/10/2007, 18 :30. www.uluminsania.net

ب: باللغة الفرنسية:

89- Agence Française de Développement, « Groupe Agence Française de Développement en ALGERIE », <http://www.afd.fr>, 10/06/2008, 21 :10.

90- Agence Française de Développement, « Stratégie et perspectives d'intervention du groupe de l'AFD », <http://www.afd.fr>, 10/06/2008, 21 :14.

91- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur, « accord d'association Algérie – UE : débat sur le protectionnisme », http://www.promex.dz/article_arch.php?id_news=164, 08/01/2009, 12 :22.

92- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur, « évaluation de l'impact de l'accord d'association sur les exportations algériennes hors hydrocarbures vers l'union européenne, évolution entre les années 2006 et 2007 »,

http://www.promex.dz/article_arch.php?id_news=245, 08/01/2009, 11 :05.

93- Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur :

- <http://www.promex.dz/images/docs/ImportationEurop.pdf>, 26/08/2008, 09 :15.

- <http://www.promex.dz/images/docs/indicateurs.pdf>, 06/09/2008, 12 :26.

- <http://www.promex.dz/images/docs/Exportations.pdf>, 06/09/2008, 12 :19.

- <http://www.promex.dz/images/docs/Importations.pdf>, 06/09/2008, 12 :22.

- <http://www.promex.dz/images/docs/ExportationEurop.pdf>, 29/12/2008, 21:40.

94- Algérie portail PME, « Programme National de Mise de Niveau de la PME Algérienne », <http://algeria.smetoolkit.org/algeria/fr/content/fr/1989/Programme-National-de-Mise-de-Niveau-de-la-PME-Alg%C3%A9rienne>, 17/03/2008, 08 :40.

95- BELAID Omar, « FINALEP : Une Expérience de Capital Investissement en Algérie », http://www.ubm.org.tn/upload/pdf/s4/Omar_belaid.pdf, 10/06/2008, 18 :43.

96- Chambre Algérienne de commerce et d'industrie, Espace entreprise, « Le dispositif de mise à niveau en Algérie », www.caci.com.dz, 23/04/2008, 18 :35.

- 97- C I HE AM, « Le bi l an du Programme MEDA », news.reseau-concept.net/images/ciheam/Client/Nal22.pdf : PDF], 16/08/07, 17 :45.
- 98- Délégation de la Commission Européenne, « Banque Européenne d'Investissement », http://www.deldza.ec.europa.eu/fr/ue_med/site_bei.htm, 05/11/2007, 13 :45.
- 99- Délégation de la Commission Européenne, « Déclaration de Barcelone », http://www.dellbn.ec.europa.eu/fr/eu_and_med/barcelona.htm, 28/07/2007, 07 :00.
- 100- ECORYS-NEI, « Evaluation à mi-parcours du programme MEDA II », Rapport final, http://www.euromedheritage.net/resources/meda_evaluation_midterm_report_2005_fr.pdf, 31/10/2007, 09 :45, p 25.
- 101- <http://www.bei.org/projects/regions/med/index.htm>, 17/10/2007, 11 :30.
- 102- <http://www.ons.dz>, 04/07/2008, 11 :00.
- 103- <http://www.pmeart-dz.org>, 26/08/2008, 10 :40.
- 104- La Documentation française, « Union européenne et Méditerranée : quel partenariat euro – méditerranéen ? », <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/europe-mediterranee/parteneriat-euro-mediterraneen.shtml>, 31/ 07/2007, 18 :20.
- 105- « La mise à niveau des entreprises en Algérie jugée faible », algérie-dz.com, 01/09/2008, 09 :30.
- 106- « L'Evolution de l'Entreprise Publique Algérienne : du volontarisme Etatique à l'avènement de l'économie de marché », <http://www.gredaal.com/librairies/These%20adli/Fichiers%20pdf/Partie2.pdf> , 24/01/2008, 22 :15.
- 107- « Partenariat Euro-Méditerranéen », http://www.dellbn.ec.europa.eu/fr/eu_and_med/presentation.pdf, 19/07/2007, 10 :00.
- 108- Prog_meda, « Programme d'Appui aux PME/PMI Algérienne : Euro Développement PME », www.pmeart-dz.org, 02/05/2008, 11 :17.
- 109- Prog_gtz, « Programme algéro-allemand : Développement économique durable », www.pmeart-dz.org, 02/05/2008, 11 :18.
- 110- SCADPlus, « Déclaration de Barcelone et partenariat euro-méditerranéen », <http://europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/r15001.htm>, 22/07/2007, 09 :00.
- 111- SCADPlus, « Programme MEDA », europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/r15006.htm, 14/08/2007, 12 :08.
- 112- Union Méditerranéenne des Confédérations d'Entreprises, « Etude d'impact de la déclaration de Barcelone sur le secteur privé », www.umce-med.org, 31/10/2007, 16 :30.
- 113- www.bei.org/about/index.htm.

114- www. mipi . dz, 17/03/2008, 09 :31.

***- مراجع أخرى:**

أ- باللغة العربية:

115- جريدة الشروق اليومي، العدد 2138، السبت 03 نوفمبر 2007.

116- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، "التسويق، الإحتكار و المنافسة"، Edito creps.

ب- باللغة الفرنسية:

117- El Watan, 19 novembre 2007.

118- Rapport FEMISE 2002 sur le partenariat Euro –Méditerranéen.

119- Rapport final - Euro Développement PME - Décembre 2007, « Programme d'Appui aux PME/PMI : Des Résultats et une Expérience a Transmettre ».

فهرس العناوين

5	مقدمة
	الفصل الأول: الشراكة الأورو- جزائرية
12	تمهيد
13	المبحث الأول: ملامح الإقتصاد العالمي المعاصر
13	المطلب الأول: خصائص و سمات الإقتصاد العالمي المعاصر
13	1- سيطرة النظام الرأسمالي و اشتداد الصراع على مناطق النفوذ
14	2- ظاهرة التكتلات و الكيانات الإقتصادية الكبرى
14	3- التدويل المستمر للعلاقات الإقتصادية الدولية
15	4- تنامي دور المؤسسات العالمية في إدارة الشؤون النقدية و المالية و التجارية للإقتصاد العالمي
15	5- الثورة العلمية في المعلومات و الإتصالات و التكنولوجيا
16	المطلب الثاني: القدرة التنافسية
17	1- مفهوم التنافسية
18	2- محددات التنافسية
20	3- مؤشرات التنافسية
23	المبحث الثاني: الشراكة الأورو- متوسطة (مسار برشلونة)
24	المطلب الأول: الشراكة الأورو- متوسطة: الأسباب و التعريف
24	1- أسباب الشراكة الأورو- متوسطة
27	2- تعريف الشراكة الأورو- متوسطة
28	المطلب الثاني: الشراكة الأورو- متوسطة: الأهداف و المضمون
29	1- أهداف الشراكة الأورو- متوسطة
31	2- مضمون الشراكة الأورو- متوسطة:
31	1-2- الشراكة السياسية و الأمنية
33	2-2- الشراكة الإقتصادية و المالية
41	2-3- الشراكة الإجتماعية، الثقافية و الإنسانية
44	المبحث الثالث: العلاقات الجزائرية الأوروية

44	المطلب الأول: العلاقات الجزائرية الأوروبية قبل مسار برشلونة
46	1- إتفاقية التعاون لسنة 1976
53	2- إتفاقية التعاون في إطار السياسة المتوسطة الجديدة
56	المطلب الثاني: العلاقات الجزائرية الأوروبية في إطار مسار برشلونة
57	1- أهداف إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية
58	2- محتوى إتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية
70	خاتمة الفصل الأول
	الفصل الثاني: واقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر
73	تمهيد
74	المبحث الأول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في إطار الإصلاحات الحكومية
74	المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسة الاقتصادية قبل بداية الإصلاحات
75	1- مرحلة التسيير الذاتي
77	2- مرحلة التأميمات و ظهور القطاع العام
79	3- مرحلة التسيير الإشتراكي
81	المطلب الثاني: المؤسسة الاقتصادية و إصلاحات 1980
83	1- إعادة الهيكلة العضوية
84	2- إعادة الهيكلة المالية
87	المطلب الثالث: المؤسسة الاقتصادية و إصلاحات 1988
87	1- ماهية إستقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية
89	2- صناديق المساهمة
92	المبحث الثاني: المؤسسة الاقتصادية و برنامج التصحيح الهيكلي
92	المطلب الأول: برنامج التصحيح الهيكلي المطبق على الجزائر
93	1- سياسات برنامج التصحيح الهيكلي:
93	1-1- سياسات جانب الطلب
94	1-2- سياسات جانب العرض
	2- السياسات الإصلاحية المتبناة من طرف الجزائر و المدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية:
95	
96	1-2- إتفاقات الإستعداد الإنتماني: (إتفاقات التثبيت)

97	2-2- برنامج الإستقرار الإقتصادي (ماي 1994 – أفريل 1995).....
98	3-2- برنامج التعديل الهيكلي (22 ماي 1995 – 21 ماي 1998)
98	المطلب الثاني: خوصصة المؤسسة الإقتصادية الجزائرية
99	1- تطور القطاع الخاص في الجزائر
100	2- سياسة الخوصصة في الجزائر:
100	2-1- مفهوم و أهداف الخوصصة
101	2-2- الإطار التشريعي و المؤسساتي و مسار الخوصصة في الجزائر
103	2-2-1- الشركات القابضة
107	المطلب الثالث: تقييم إصلاحات المؤسسة الإقتصادية الجزائرية
112	المبحث الثالث: واقع المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأورو- جزائرية
112	المطلب الأول: إنعكاسات الشراكة الأورو- جزائرية على الإقتصاد الجزائري و منظومة المؤسسات الإقتصادية
112	1- على مستوى ميزانية الدولة
114	2- على مستوى الميزان التجاري:
114	2-1- على مستوى الواردات
115	2-2- على مستوى الصادرات
116	3- على مستوى القطاع الزراعي
116	4- على مستوى القطاع الصناعي
119	المطلب الثاني: مكانة المؤسسات في إتفاقية الشراكة
121	خاتمة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: متطلبات تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية
124	تمهيد
125	المبحث الأول: متطلبات تأهيل المؤسسة الإقتصادية
125	المطلب الأول: ماهية التأهيل
125	1- تعريف التأهيل
127	2- أهداف التأهيل
127	3- آليات التأهيل
128	3-1- آليات التأهيل على المستوى الكلي

130	2-3- آليات التأهيل على المستوى الجزئي
132	المطلب الثاني: ماهية التشخيص
133	1- تعريف التشخيص
134	2- أهداف التشخيص
134	3- شروط التشخيص
136	4- مراحل التشخيص
138	5- أنواع التشخيص
141	المبحث الثاني: البرامج المعتمدة لتأهيل المؤسسة الجزائرية
141	المطلب الأول: البرامج الوطنية المعتمدة لتأهيل المؤسسة الاقتصادية
141	1- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي
144	1-1- أهداف البرنامج
146	2-1- هيكلية البرنامج
149	3-1- إجراءات عملية التأهيل
152	2- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
152	1-1- أهداف البرنامج
153	2-2- محتوى البرنامج
155	3-2- شروط الإستفادة من البرنامج
155	4-2- هيكلية البرنامج
156	5-2- إجراءات عمل البرنامج
157	المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في دعم عملية التأهيل
158	1- البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: EDPME
160	2- برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني: GTZ
161	3- المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة: FINALEP
162	4- الوكالة الفرنسية للتنمية: AFD
163	5- البنك الإيطالي: MEDIO CREDITO CENTRAL
165	المبحث الثالث: تقييم عملية التأهيل
165	المطلب الأول: أين وصلت عملية تأهيل المؤسسة الجزائرية؟
165	1- نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي

168 2- نتائج البرنامج الأوروبي لمساندة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
175 المطلب الثاني: واقع التصدير في الجزائر
183 خاتمة الفصل الثالث
184 الخاتمة العامة
	الملاحق
191 ملحق رقم (01): برنامج العمل للشراكة الأورو- متوسطة
197 ملحق رقم (02): ACCORD EURO-ALGERIENNE
	الفهارس
216 فهرس المراجع
227 فهرس العناوين
232 فهرس الجداول
233 فهرس الأشكال
	الملخصات
235 الملخص باللغة العربية
236 الملخص باللغة الفرنسية
237 الملخص باللغة الإنجليزية

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
38	إلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا لكل دولة على حدة للفترة (1995-2005)	01
38	إلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا للفترة (1995-2005)	02
40	التوزيع الجغرافي لتمويلات البنك الأوروبي للإستثمار (منذ إنشائه إلى غاية 2001)	03
43	إتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط	04
48	البروتوكولين الماليين الأول و الثاني المخصصين لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط (1978-1986)	05
51	المساعدات المالية الممنوحة لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط في إطار البروتوكول المالي الثالث 1987-1991	06
54	المساعدات المالية الممنوحة لبعض دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط في إطار البروتوكول المالي الرابع 1992-1996	07
67	التوزيع السنوي للإلتزامات و مدفوعات برنامج ميذا لصالح الجزائر للفترة الممتدة بين 1995-2004	08
77	توزيع المؤسسات المسيرة ذاتيا على مختلف فروع الأنشطة الإقتصادية (نهاية 1963)	09
84	شكل القطاع العام بعد إعادة الهيكلة العضوية	10
106	عمليات الخصصة المنفذة خلال الفترة 2003 – 2007	11
109	تطور المديونية الخارجية و خدماتها خلال الفترة 1980 – 1995	12
113	الخسائر المحتملة من الإيرادات الجمركية جراء التفكيك الجمركي المفروض على واردات المنتجات المصنعة من الإتحاد الأوروبي	13
166	نتائج البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي (2002- أكتوبر 2004)	14
178	تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات خارج المحروقات (2003 - 2007)	15
179	تطور نسب إرتفاع قيمة الصادرات خارج المحروقات (1998 – 2003)	16
180	تطور الصادرات الجزائرية نحو الإتحاد الأوروبي (2005 – 2007)	17

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
19	رسم توضيحي للنظام الكامل لمحددات الميزة التنافسية و العلاقات الديناميكية بينها	01
30	أهداف الشراكة الأورو- متوسطة	02
49	توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكولين الماليين الأول و الثاني حسب مختلف القطاعات	03
52	توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكول المالي الثالث حسب مختلف القطاعات	04
55	توزيع المساعدات المالية الممنوحة من طرف المجموعة الأوروبية إلى الجزائر خلال البروتوكول المالي الرابع حسب مختلف القطاعات	05
143	برنامج التأهيل	06
144	أهداف برنامج التأهيل	07
151	كيفية عمل برنامج التأهيل	08
171	درجة تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مسار عملية التأهيل (685 مؤسسة)	09
172	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب المناطق	10
172	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب الشكل القانوني	11
173	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب قطاع النشاط	12
173	توزيع المؤسسات المستمرة في إجراءات التأهيل حسب عدد العمال	13
175	تطور الميزان التجاري الجزائري منذ 2003 و إلى غاية 2007	14
176	تطور الصادرات الجزائرية منذ 2003 و إلى غاية 2007	15
177	تطور الميزان التجاري الجزائري خارج المحروقات منذ 2003 و إلى غاية 2007	16
182	تطور الميزان التجاري الجزائري خارج المحروقات مع الإتحاد الأوروبي (2005 – 2007)	17

المنارات

الملخص:

في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، عمل الإتحاد الأوروبي على تمتين وجوده على الساحة الدولية من خلال إعداده لسياسة الشراكة الأورو-متوسطية التي يسعى من خلالها إلى توطيد العلاقة التعاونية التي تجمع بينه وبين دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، و من بينها الجزائر، التي عملت هي كذلك على توطيد هذه العلاقة من خلال إبرامها لإتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية سنة 2002، لتصبح سارية المفعول في الفاتح من سبتمبر سنة 2005، و التي ترمي من خلالها إلى الإنفتاح إيجابا على الإقتصاد العالمي. لكن ما يلفت الإنتباه هنا هو الفرق الشاسع بين المستوى الإقتصادي للطرفين، مما وضع الجزائر في موقف حرج دافعا إياها إلى البحث عن السبل الناجعة لبعث إقتصادها الوطني من خلال بعث أسسه الهيكلية و على رأسها المؤسسة الاقتصادية. هذه الأخيرة التي شهدت إصلاحات عديدة صاحبته منذ الإستقلال، آخرها و التي تعتبر محور بحثنا هذا، عملية التأهيل التي إنطلقت رسميا منذ سنة 2002 من خلال البرامج المعدة لذلك سواء كانت وطنية أو مقترحة من طرف الإتحاد الأوروبي، و التي يرجى منها رفع الأداء و الفعالية الاقتصادية لهذه المؤسسة لتتمكن من تجاوز السوق المحلي و التوجه إلى التصدير و بالتالي القدرة على المنافسة و احتلال موقع متميز في منطقة التبادل الحر المزمع تحقيقها في أفق 2017.

الكلمات المفتاحية:

الإقتصاد العالمي – الشراكة الأورو-متوسطية – الشراكة الأورو-جزائرية – المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – التأهيل – التصدير – المنافسة.

Résumé :

A la lumière de l'évolution économique actuelle l'Union Européenne renforce sa présence sur la scène internationale à travers l'élaboration de la politique de « l'Euro – Méditerranée », celle-ci vise à renforcer les relations de coopération entre elle et les pays de la rive sud de la méditerranée. Et parmi eux l'Algérie qui a œuvré dans ce sens en concluant l'accord d'association « Euro – Algérie » en 2002. Cet accord n'est devenu valide qu'au premier septembre 2005. Ce qui a permis une ouverture positive sur l'économie mondiale. Mais ce qui attire l'attention ici, c'est la grande différence entre les niveaux économiques des deux cotés, ceci a mis l'Algérie dans une position délicate la poussant à rechercher des moyens efficaces pour relancer l'économie nationale. Elle a opté pour des structures de base, dont la principale est « l'entreprise économique ». Celle-ci a connu plusieurs réformes depuis l'indépendance dont la plus récente – considérée comme l'axe de notre recherche – est le processus de mise à niveau, qui a démarré officiellement depuis 2002 à travers de programmes conçus pour cela qu'ils soient nationaux ou proposés par l'Union Européenne. Tout cela est dans le but d'augmenter les performances et l'efficacité économique de cette institution pour être en mesure d'aller au-delà du marché local et l'arrivée à l'exportation, donc la capacité de concurrence et d'occuper une bonne position dans la zone de libre-échange à réaliser à l'horizon de 2017.

Mots – clés :

L'économie mondiale – partenariat Euro-Méditerranéen – partenariat Euro-Algérie – l'Entreprise Economique Algérienne – mise à niveau – l'exportation – la concurrence.

Summary :

Under the actual economic revolution ,the European union imposed itself all over the world through the policy of sub- European in order to establish the synergistic relation (association) with the south Mediterranean countries as Algeria that also works to establish a relationship throughout its agreement on this law (euro-Algerian union) in 2002 and was adapted in 2005. Its aim, the positive acceptance of the international economy but the rub is that there is a big economic difference between both the parts that causes to Algeria a critical situation which obliged it to look for better economic resolutions through better organization like the economic corporation. The later saw many reforms from the independence until the last that is the center (theme) of their enquiry (project). Upgrade operation that started officially in 2002 by intense national program me or proposed one from European union. The request of such an economic act is to increase performance and efficiency to this corporation in order to overlap the local market and start the exportation and therefore, the ability to compete and occupy a higher level in the field of free exchange by the year 2017.

Key words :

The international economy - Euro-Mediterranean Partnership - the Euro-Algeria - Algerian Economic corporation - upgrade - export - competition.

لَم يَعُونِ اللَّهُ تَعَالَى